# مرويات الإمام محمد بن عبد الله بن نُمير
# (ت 234 هـ)
## في سُنن ابن ماجه – دراسة تحليلية -

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية
(2016/7/3287)

نمير، ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الله
مرويات الامام محمد بن عبد الله بن نمير ت 234 هـ في سنن ابن ماجه/ ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الله نمير/ تحقيق مثنى احمد الجبوري:- عمان: دار غيداء للنشر والتوزيع2016
( ) ص
ر. ا. : (2016/7/3287)
الواصفات: سنن ابن ماجة// الحديث الشريف
يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعتبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية آخرى.

Copyright ®
All Rights Reserved

جميع الحقوق محفوظة

ISBN 978-9957-96-251-7

لا يجوز نشر اي جزء من هذا الكتاب، او تخزين مادته بطريقة الاسترجاع او نقله على اي وجه او باي طريقة إلكترونية كانت أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل و خلاف ذلك إلا بموافقة على هذا كتابة مقدماً.

دار غيداء للنشر والتوزيع

تلاع العلي - شارع الملكة رانيا العبدالله
تلفاكس : 5353402 6 962+
ص.ب : 520946 عمان 11152 الأردن

مجمع الصاف التجاري - الطابق الأول
خلوي : 95667143 7 962+
E-mail: darghidaa@gmail.com

# مرويات الإمام محمد بن عبد الله بن نُمير
## (ت 234 هـ)
## في سُنن ابن ماجه – دراسة تحليلية -

**الدكتور**
**مثنى أحمد وكاع علي الجبوري**

الطبعة الأولى
2017 م – 1437 هـ

چ ئا ئه ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۇئۆئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئېئى ئى ئد ى
ى ى ى □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □چ

سورة الأنعام الآية: 59.

# الإهداء

إلى من جرع الكأس فارغا" ليسقيني قطرة حب إلى من كلت أنامله ليقدم لي لحظة سعادة إلى(والدي العزيز) رحمه الله

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي إلى ينبوع الصبر الذي لا يمل العطاء

إلى(أمي الغالية) رحمها الله

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى جميع أساتذتي الأفاضل

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء إلى الذين عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم زملائي

# الفهرس

المقدمة ..... 15
الفصل الأول
حياته العامة وعصره الذي عاش فيه
المبحث الأول: حياته الشخصية ..... 23
المبحث الثاني: عصره الذي عاش فيه ..... 36
الفصل الثاني
مروياته في الإيمان والطهارة والصلاة
تمهيد في دراسة المرويات ..... 53
المبحث الأول: مروياته في كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم ..... 55
الحديث رقم 1 باب إتباع سنة رسول الله ρ ..... 55
الحديث رقم 2 باب التوقي في الحديث عن رسول الله ρ ..... 57
الحديث رقم 3 باب في الإيمان ..... 59
الحديث رقم 4 باب في القدر ..... 63
الحديث رقم 5 باب في فضائل أصحاب رسول الله ρ ..... 66
الحديث رقم 6 باب فضل جرير بن عبد الله البجلي ..... 68
الحديث رقم 7 باب فيما أنكرت الجهمية ..... 70
الحديث رقم 8 باب فيما أنكرت الجهمية ..... 74
الحديث رقم 9 باب من بلغ علماً ..... 76
الحديث رقم 10 باب من بلغ علماً ..... 79
المبحث الثاني: مروياته في كتاب الطهارة وسننها ..... 83
الحديث رقم 11 باب السواك ..... 83
الحديث رقم 12 باب التباعد للبراز في الفضاء ..... 86
الحديث رقم 13 باب الوضوء من مس الذكر ..... 89
الحديث رقم 14 باب ما جاء في المسح على الخفين ..... 91
الحديث رقم 15 باب ما جاء في المسح على الخفين ..... 94
المبحث الثالث: مروياته في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ..... 96
الحديث رقم 16 باب القراءة في صلاة الفجر ..... 96
الحديث رقم 17 باب وضع اليدين على الركبتين ..... 97
الحديث رقم 18 باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ..... 100
الحديث رقم 19 باب ما جاء في التشهد ..... 102
الحديث رقم 20 باب التسليم ..... 106
الحديث رقم 21 باب ما يستر المصلي ..... 108
الحديث رقم 22 باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ..... 111
الحديث رقم 23 باب من أم قوما فليخفف ..... 114
الحديث رقم 24 باب كشف الشعر والثوب في الصلاة ..... 116
الحديث رقم 25 باب تقصير الصلاة في السفر ..... 118

الحديث رقم 26 باب في فرض الجمعة..... 121
الحديث رقم 27 باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة..... 125
الحديث رقم 28 باب ما جاء في صلاة الكسوف ..... 127
الحديث رقم 29 باب ما جاء في الخطبة في العيدين ..... 128
الحديث رقم 30 باب ما جاء في الخطبة في العيدين ..... 130
الحديث رقم 31 باب ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل..... 131
الحديث رقم 32 باب ما جاء في صلاة الضحى ..... 135

الفصل الثالث

مروياته في الجنائز والصيام والزكاة والتجارات والأحكام والصدقات والعتق والديات والوصايا والجهاد والمناسك

المبحث الأول: مروياته في كتاب الجنائز ..... 141
الحديث رقم 33 باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ρ وذكر وفاته..... 141
الحديث رقم 34 باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ..... 143
الحديث رقم 35 باب ما جاء في استحباب اللحد ..... 145
الحديث رقم 36 باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده..... 149
الحديث رقم 37 باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده..... 152
المبحث الثاني: مروياته في كتاب الصيام ..... 155
الحديث رقم 38 باب ما جاء في صيام يوم الشك..... 155
الحديث رقم 39 باب ما جاء في الشهر تسع وعشرون..... 155
المبحث الثالث: مروياته في كتاب الزكاة..... 158
الحديث رقم 40 باب صدقة البقر..... 161
المبحث الرابع: مروياته في كتاب التجارات ..... 164
الحديث رقم 41 باب التوقي في التجارة ..... 164
الحديث رقم 42 باب اجر الراقي..... 166
الحديث رقم 43 باب عهدة الرقيق ..... 170
الحديث رقم 44 باب من اسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره..... 173
الحديث رقم 45 باب ما للمرأة من مال زوجها ..... 176
الحديث رقم 46 باب اتخاذ الماشية..... 178
المبحث الرابع: مروياته في كتاب الأحكام ..... 180
الحديث رقم 47 باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه..... 180
الحديث رقم 48 باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً ..... 182
المبحث الخامس: مروياته في كتاب الصدقات..... 185
الحديث رقم 49 باب إنظار المسعر ..... 185
المبحث السادس: مروياته في كتاب العتق..... 187
الحديث رقم 50 باب المدبر..... 187
المبحث السابع: مروياته في كتاب الديات ..... 189
الحديث رقم 51 باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً..... 189
المبحث الثامن: مروياته في كتاب الوصايا..... 191

الحديث رقم 52 باب هل أوصى رسول الله ρ ..... 191
المبحث التاسع: مروياته في كتاب الجهاد ..... 194
الحديث رقم 53 باب النية في القتال..... 194
الحديث رقم 54 باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى ..... 195
الحديث رقم 55 باب الخديعة في الحرب..... 197
الحديث رقم 56 باب الخديعة في الحرب..... 199
الحديث رقم 57 باب الوفاء بالبيعة..... 200
المبحث العاشر: مروياته في كتاب المناسك..... 204
الحديث رقم 58 باب فرض الحج ..... 204
الحديث رقم 59 باب فرض الحج ..... 206
الحديث رقم 60 باب الحج عن الميت..... 208
الحديث رقم 61 باب الحج عن الحي..... 210
الحديث رقم 62 باب الشرط في الحج ..... 212
الحديث رقم 63 باب من استلم الركن بمحجنه..... 215
الحديث رقم 64 باب الرمل حول البيت ..... 217
الحديث رقم 65 باب طواف القارن..... 221
الحديث رقم 66 باب العمرة ..... 224
الحديث رقم 67 باب الحلق ..... 225
الحديث رقم 68 باب الخطبة يوم النحر..... 227
الحديث رقم 69 باب الهدى يساق من دون الميقات ..... 228
الحديث رقم 70 باب فضل مكة ..... 230

## الفصل الرابع
## مروياته في كتاب الأضاحي والذبائح والأطعمة والطب والأدب والدعاء وتعبير الرؤيا والفتن والزهد

المبحث الأول: مروياته في كتاب الأضاحي..... 235
الحديث رقم 71 باب ما يستحب من الأضاحي ..... 235
المبحث الثاني: مروياته في كتاب الذبائح..... 237
الحديث رقم 72 باب ما يذكى به ..... 237
الحديث رقم 73 باب ذكاة الناد من البهائم..... 239
المبحث الثالث: مروياته في كتاب الأطعمة ..... 243
الحديث رقم 74 باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليناوله منه ..... 243
الحديث رقم 75 باب القثاء والرطب يجمعان..... 245
المبحث الرابع: مروياته في كتاب الطب ..... 248
الحديث رقم 76 باب لا تكرهوا المريض على الطعام ..... 248
الحديث رقم 77 باب الكمأ والعجوة..... 250
الحديث رقم 78 باب الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء..... 253
الحديث رقم 79 باب العين..... 256
الحديث رقم 80 باب ما رخص فيه من الرقى..... 258

الحديث رقم 81 باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة ..... 261
المبحث الخامس: مروياته في كتاب الأدب..... 264
الحديث رقم 82 باب فضل صدقة الماء ..... 264
الحديث رقم 83 باب لا يتناجى اثنان دون الثالث..... 266
المبحث السادس: مروياته في كتاب الدعاء ..... 268
الحديث رقم 84 باب دعاء رسول الله ρ ..... 268
المبحث السابع: مروياته في كتاب تعبير الرؤيا..... 270
الحديث رقم 85 باب علام تعبر به الرؤيا..... 270
المبحث الثامن: مروياته في كتاب الفتن ..... 272
الحديث رقم 86 باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ..... 272
الحديث رقم 87 باب ما يكون من الفتن ..... 274
الحديث رقم 88 باب ما يكون من الفتن ..... 276
الحديث رقم 89 باب العقوبات..... 278
الحديث رقم 90 باب الصبر على البلاء..... 280
الحديث رقم 91 باب الصبر على البلاء..... 281
الحديث رقم 92 باب ذهاب القرآن والعلم ..... 283
الحديث رقم 93 باب ذهاب القرآن والعلم ..... 284
الحديث رقم 94 باب فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج..... 286
الحديث رقم 95 باب فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج..... 287
الحديث رقم 96 باب فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج..... 289
المبحث التاسع: مروياته في كتاب الزهد ..... 293
الحديث رقم 97 باب مثل الدنيا..... 293
المصادر والمراجع..... 313

# المقدمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيد الكائنات وآله الطاهرين الأباة وصحابته القانتين الثقاة.

چ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ف ف ڤ ڤ ڤ چ[1].

چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ چ[2].

چ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ چ[3].

أما بعد: فقد تكفل الله تعالى بحفظ كتابه العزيز من أيدي المتلاعبين وأقلام المحرفين إذ وعته صدور الرجال، وحفظته قلوبهم، وتحقق بذلك وعد الله تعالى بقوله چ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ چ[4].

أما السنة النبوية الشريفة فلا يخفى على ذوي الألباب والأفهام أنها المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم، المفسرة له المقيدة لمطلقه، المخصصة لعمومه، المفصلة لمجمله لقوله تعالى چ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ چ[5].

وإن الله سبحانه وتعالى قد سخر لحفظ سنة نبيه رجالاً ضحوا وبذلوا وأعطوا وما بخلوا، لايقطعهم عن العلم جوع ولا ظمأ رضوا باليسير من دنياهم، وطافوا المدن والبلاد تاركين الأهل والأولاد ليميزوا الصحيح من السقيم والقوي من الضعيف، فحفظوا لنا حديث رسول الله ε من تحريف أعداء الإسلام والمسلمين الطاعنين الغالين وتأويل الجاهلين.

فأصبح من حقهم علينا أن نذكر حسناتهم ونعترف بأفضالهم ونوقف الناس على جميل مآثرهم وجليل أعمالهم.

## سبب اختيار الموضوع:

ولما رأيت هذه المزايا التي حظي بها الإمام محمد بن عبد الله بن نمير - رحمه الله -اخترت أن يكون موضوع اطروحتي [[الإمام محمد بن عبد الله بن نمير ومروياته في سنن ابن ماجه دراسة وتحليل]] ليتجلى لنا من وراء ذلك الجهد العظيم الذي بذله الإمام ابن نمير من جهدٍ في تبليغ ما تلقى وسمع من التابعين عن رسول الله ρ. وقد اختصرت على مروياته في سنن ابن ماجه لسعتها ولضيق الوقت في دراستها في باقي مصادر كتب المتون الستة غير ابن ماجة.

---

(1) سورة آل عمران، الآية:102.
(2) سورة النساء، الآية:1.
(3) سورة الأحزاب، الآية:70-71.
(4) سورة الحجر، الآية:9.
(5) سورة النحل، الآية:44.

هذا وقد بدأت في تتبع مرويات الإمام ابن نمير في هذا الكتاب، واستخرت اللهΨ في ذلك فكان لي نعم المولى ونعم المعين والنصير، وسِرتُ بعون الله وحوله وقوته في هذا الموضوع وتحملت في سبيل ذلك المشاق والصعاب راجياً من الله العلي القدير أن يوفقني لتجلية ذلك المجهود العظيم الذي بذله الإمام محمد بن عبد الله بن نمير - رحمه الله - في تبليغ السنة ونشرها، ومن اتبعه في ذلك من المنهج الصحيح في التعليم والتوجيه والفتوى والإرشاد، وإنما الأعمال بالنيات. ونسأله تعالى التوفيق والسداد في الأمر كله عاجله وآجله.

**بيان منهجي في دراسة مرويات الإمام محمد بن عبد الله بن نمير:**

وقد كان منهجي في دراسة مرويات الإمام ابن نمير على النحو الآتي:

**أولاً:** قمت بتخريج الحديث من باقي الكتب الستة، والمسانيد، وغيرها، مراعياً في ذلك تقديم الصحيحين إن وجد الحديث عندهما أو عند احدهما، ثم السنن وهكذا.

**ثانياً:** ذكرت الحديث بسنده ومتنه.

**ثالثاً:** بينت حال رواة الحديث: ومنهجي في ذلك هو كالآتي:

1- ذكرت اسم الراوي، واسم أبيه ونسبه، وضبط كل ذلك عند الاشتباه.

2- أكتفيت بقول الإمام الذهبي مع ذكر قولاً واحداً من أقوال أهل العلم المتقدمين في الراوي المترجم له ثم اختم ذلك بما قاله الحافظ ابن حجر في التقريب، مع ذكر شيوخه، وتلاميذه كما هم عند الذهبي في كتابه الكاشف، وبيان مرتبته وطبقته عند الإمام ابن حجر.

3- إن كان الراوي ممن روى له الشيخان وتكلم فيه بعض أئمة النقد، وقال فيه الحافظ: [صدوق يهم]، أو [صدوق يخطئ]، أو [صدوق يخطئ كثيراً] اعتمد التوثيق.

4 - إن كان الراوي ممن اختلف فيه أئمة النقد المتشددين في النقد، كأن يقول بعضهم فيه: [ثقة]، ويقول البعض الآخر فيه: [ صدوق ]، فالمعتبر عندي قول من وثقه لما عنده من مزيد علم.

5 - إن كان الراوي ممن اتفق الأئمة على تضعيفه فإني أذكر قول الذهبي والحافظ ابن حجر فيه، وربما سبقتهم بقول لمن سبقهم من المتقدمين.

**رابعاً: بيان حكم الحديث:**

إذا كان أصل الحديث في الصحيحين أو أحدهما فمعلومٌ أنه صحيح لإجماع الأمة على صحتهما وتلقيهما بالقبول، وإن كان الطريق من غير رواية الشيخين، فيمكن الحكم بناء على ما تبين لي من حال رواة الحديث إن لم يحكم عليه إمام من أئمة الحديث الذين يعتمد تصحيحهم للأحاديث، فإذا كان رواة الحديث ثقات حكمتُ على الإسناد بالصحة، وإن خف ضبط أحدهم حكمت على الإسناد بالحسن، وإذا كان أحد

رواته ضعيفاً ضعفاً معتبراً به، حكمتُ على إسناده بالضعف، ثم إن كان له متابع أو شاهد صارَ بذلك حسناً لغيره، وإذا كان أحد رواته كذاباً، أو كان فيه رجل متهم بالكذب فإني أحكم على إسناده بالضعف الذي لا ينجبر بالمتابعات أو الشواهد.

**خامساً**: عنيت بضبط غريب ألفاظ الحديث وبيان معناه معتمداً في ذلك على: كتب غريب الحديث، وكتب اللغة، وكتب الشروح، وغيرها مما هو منصوصٌ عليه، وهذا مع قلتها في الرسالة.

**سادساً**: قمت بشرح الحديث وبينت معناه بالرجوع إلى كتب الشروح.

**سابعاً**: بيان ما يستنبط من الحديث: بينتُ فيه بعض ما يستنبط من الحديث من أحكام وآداب وتوجيهات، معتمداً في ذلك على ما يفهم من الحديث، وبما اقره أهل العلم في الشروح وغيرها.

## الدراسات السابقة:

1- الإمام محمد بن عبد الله بن نمير (ت234هـ) وجهوده بين علماء الجرح والتعديل، رسالة ماجستير في الجرح والتعديل، بسيم مهدي درويش، جامعة تكريت- كلية التربية، 2011.

2- مكانة محمد بن عبد الله بن نمير الخارفي عند المحدثين من خلال سؤلات العلماء إليه، بحث للدكتور محمود عيدان أحمد، جامعة تكريت _كلية العلوم الإسلامية.

وقد أفدت من هاتين الدراستين في حياته العامة.

وقد اقتضت طبيعة هذا الكتاب أن يشتمل على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة ونتائج.

**الفصل الأول**:المبحث الأول, تناول حياته الشخصية وتضمن: اسمه، وكنيته, ولقبه، ونسبه, و أسرته ونشأته، وطبقته عبادته وتقواه، شيوخه وتلاميذه ومعاصروه، وثناء العلماء عليه. والمبحث الثاني: عصره الذي عاش فيه, وتناول الحالة السياسية, والحالة الاجتماعية, والحالة العلمية.

**والفصل الثاني**: تمهيد في دراسة المرويات، و دراسة مروياته في كتاب الأيمان وفضائل الصحابة والعلم و كتاب الطهارة وسننها و كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها.

**والفصل الثالث**: مروياته في كتاب الجنائز و كتاب الصيام و كتاب الزكاة و كتاب التجارات و كتاب الأحكام و كتاب الصدقات و كتاب العتق و كتاب الديات و كتاب الوصايا و كتاب الجهاد و كتاب المناسك.

**أما الفصل الرابع**: فتناول دراسة مروياته في كتاب الأضاحي و كتاب الذبائح و كتاب الأطعمة و كتاب الطب و كتاب الأدب و كتاب الدعاء و كتاب تعبير الرؤيا و كتاب الفتن و كتاب الزهد.

**ثم الخاتمة والنتائج**: أوجزت فيها خلاصة ما توصلت إليه من نتائج في هذه الدراسة.

وأخيرا أقول:- هذا مبلغي من العلم چ ۓ ۓ ﮲ ﮳ ﮴ ﮵ ﮶ ﮷ ﮸ چ(يوسف: من الآية 76) والكمال لله وحده والنقص من طبيعة البشر، وهذا ما استطعت أن أبذله من جهد في تحقيق وتوثيق ماله صلة بهذا الموضوع،فإن أصبت فذلك بتوفيق الله تعالى وبعونه ومنه، وإن أخطأت فمن نفسي وحسبي أني أردت وجه الله في عملي هذا، وجزى الله تعالى خير الجزاء كل من أعانني بالتصحيح والتوضيح، وصل اللهم على سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

# الفصل الأول

المبحث الأول: حياته الشخصية: اسمه، وكنيته, ولقبه، ونسبه, و أسرته ونشأته، وطبقته، وعبادته وتقواه، شيوخه وتلاميذه ومعاصروه، وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني:عصره الذي عاش فيه:

الحالة السياسية, والحالة الاجتماعية, والحالة العلمية.

# المبحث الأول
# حياته الشخصية

## المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه.

أولاً: أسمه.

أجمع من ترجم له على أن اسمه هو: محمد بن عبد الله بن نمير [1].

ثانياً: كنيته.

اتفق اهل العلم على ان كنيته أبو عبد الرحمن[2].

ثالثا: لقبه.

بعد التتبع والاستقصاء تبين أن الإمام ابن نمير لقب بلقبين، لم نجد من لقب بها من أهل العلم غيره وهي:

1 ـ لقبه الإمام احمد بن حنبل بـ (درة العراق) [3].

2 ـ وقال ابن عدي: سمعت الحسن بن سفيان يقول: (ابن نمير: ريحانة العراق)[4].

---

(1) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد:413/6، والتاريخ الكبير للبخاري: 1/ 144، ومعرفة الثقات للعجلي:243/2، والجرح والتعديل لا بن أبي حاتم:307/7، والثقات لا بن حبان:85/9، وتأريخ بغداد للخطيب البغدادي:5/ 429، والتعديل والتجريح للباجي:654/2، و تهذيب الكمال للمزي:25/ 516، والكاشف للذهبي:191/2، وتقريب التهذيب لا بن حجر:490/1، والإمام محمد بن عبد الله بن نمير لبسيم مهدي درويش: 1.

(2) ينظر: المصادر نفسها.

(3) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 320/1.

(4) أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري لابن عدي:185/1.

## المطلب الثاني: نسبه.

ذُكِرَ في نسبه أربع عبارات[1]، وهي:

**اولا: الخارفي:** نسبة إلى خارف وهو بطن من همدان نزل الكوفة والمشهور بها عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي ومنها كان محمد بن عبد الله بن نمير الكوفي[2].

**ثانيا: الهمذاني:** سميت بهمذان نسبة إلى ابن الفلوج بن سام بن نوح عليه السلام، وهمذان وأصبهان أخوان بنى كل واحد منهما بلدة، ووجد في أخبار الملوك والبلدان أن الذي بنى همذان يقال له كرميس بن حليمون، وذكر بعض علماء الفرس أن اسم همذان إنما كان نادمه ومعناه المحبوبة [3].

**ثالثا: الكوفي:** هذه النسبة إلى بلدة بالعراق هي من أمهات بلاد المسلمين بنيت في زمن عمر بن الخطابτ وخرج منها جماعة من العلماء والمحدثين[4].

**رابعا: الهمداني:** واسمه أوسلة بن مالك بن زيد بن أوسلة بن زيد بن ربيعة بن الخيار بن مالك بن زيد بن كهلان, وقد نسب إلى هذه المحلة جماعة من أهل العلم ومنهم الإمام محمد بن عبد الله بن نمير[5].

## المطلب الثالث: أسرته ونشأته.

أما فيما يتعلق بأسرته فلم أقف إلا على والده الذي تتلمذ على يديه فقد كان والده صاحب علم وعمل وكان من كبار أصحاب الحديث[6].

وهو: عبد الله بن نمير الحافظ الإمام أبو هشام الهمداني ثم الخارفي الكوفي، حدث عن هشام بن عروة والأعمش وأشعث بن سوار وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهم، وعنه احمد وابن معين وابن المديني وإسحاق الكوسج وخلق، وثقه يحيى بن معين وغيره وكان من كبار أصحاب الحديث، من كبار التاسعة، توفي سنة تسع وتسعين ومائة وله أربع وثمانون سنة رحمة الله عليه[7]، ولاشك أنه تأثر بوالده إذ كان

---

(1) وهذه الأسماء جاءت في غالب كتب من ترجم له.

(2) الأنساب للسمعاني:305/2.

(3) معجم البلدان، لياقوت الحموي:5/ 410. والأنساب للسمعاني:649/5.

(4) معجم البلدان لياقوت الحموي:490/4. والأنساب للسمعاني:109/5.

(5) ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: 3/ 187، والأنساب للسمعاني: 647/5.

(6) تذكرة الحفاظ للذهبي:327/1.

(7) ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي:327/1، و ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي:228/16، وسير أعلام النبلاء للذهبي:244/9، وتقريب التهذيب لابن حجر:327/1.

من أهل العلم والعمل ومن حملة الحديث الموثقين وقد روى الحديث عنه [1]، والله أعلم.

## المطلب الرابع: مولده ووفاته.

ولد الإمام ابن نمير سنة نيف وستين ومئة ولم أجد في المصادر ما يشير إلى مكان ولادته[2].

وأما وفاته فقد اتفق أهل السير والتراجم على أن وفاته كانت سنة 234هـ[3]. بالكوفة [4].

## المطلب الخامس: طبقته.

الطبقة في اللغة: الحال[5] ومنه قوله تعالى: چ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ چ[6]، وطبقات الناس مراتبهم[7]، والطبق من الناس يعدلون جماعة مثلهم[8].

أما اصطلاحاً: فهم قوم تقاربوا في السن والإسناد,أو في الإسناد فقط,بأن يكون شيوخ هذا هم شيوخ الآخر, أو يقاربوا شيوخه[9].

فنرى أن الإمام ابن سعد عد الإمام ابن نمير- رحمه الله - من الطبقة التاسعة[10]. وذهب ابن أبي حاتم إلى جعله من أهل الطبقة الثالثة بالكوفة[11].وجعله ابن منده في الطبقة الأولى بعد التابعين الأولين الذين اخرجوا عنهم حديثهم بعدهم واحتجوا بها في أهل الكوفة[12].

وأما الإمام الذهبي فقد عده من الطبقة الثامنة[13].

فيما عده الحافظ ابن حجر من أهل الطبقة العاشرة وهم كبار الآخذين عن تبع الأتباع[14].

## المطلب السادس:عبادته وتقواه.

---

(1) ينظر: معرفة الثقات للعجلي:64/2، والثقات لابن حبان:60/7، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم:186/5، والتعديل والتجريح للباجي:834/2، والكاشف للذهبي: 604/1، وتهذيب التهذيب لابن حجر:52/6.

(2) سير أعلام النبلاء للذهبي:455/11.

(3) ينظر مصادر ترجمته.

(4) الطبقات الكبرى لابن سعد:413/6..

(5) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم للمرسي:179/6، ولسان العرب لابن منظور:1 /210، مادة (طبق)

(6) سورة الانشقاق، الآية (19)

(7) ينظر: الصحاح للجوهري: 1512/4,مادة (طبق)

(8) لسان العرب لابن منظور:210/10، مادة (طبق)

(9) سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني:77، وتدريب الراوي للسيوطي:332/2-335.

(10) الطبقات الكبرى لابن سعد:413/6.

(11) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم:320/1.

(12) فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن لا بن منده:56/1

(13) تذكرة الحفاظ للذهبي:440/2.

(14) تقريب التهذيب لابن حجر:490/1.

وُصِف الإمام ابن نمير - رحمه الله - بالزهد مع فقره [1] ووُصِفَ بأنه من أهل الورع في الدين[2] ويعد من العلماء الذين جُمِعَ لهم العلم والفهم والسنة[3], وقد سئل عنه وعن أحمد بن حنبل احمد بن صالح فقال: لم أر بالعراق مثلهما، ولا اجمع منهما للعقل والدين ولكل شيء[4].

ومما ذكرنا يدل على انه كان مستقيماً الدين, وكان من افاضل اهل زمانه آنذاك وكان مدوماً على الصلاة, قال الإمام احمد بن سنان القطان: (ما رأيت من الكوفيين من احداثهم رجلاً أفضل عندي من محمد بن عبد الله بن نمير، كان يصلي بنا الفرائض وأبوه يصلي خلفه) [5]. ووصف كذلك بالعبد الصالح، قال محمد بن عمران الصيرفي إذا حدث عنه قال: حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن نمير العبد الصالح [6]، وقال الإمام الذهبي فيه: انه زاهد حافظ[7]، وقال مرة أخرى: كان رأسا في العلم والعمل[8].وقال ابن وضاح: هو ثقة الثقات كثير الحديث عالم به حافظ له[9]. وقال ابن واره: أحمد بن صالح بمصر واحمد بن حنبل ببغداد ومحمد بن عبد الله بن نمير بالكوفة والنفيلي بِحَرَّان هؤلاء أركان الدين[10].

## المطلب السابع: شيوخه وتلامذته ومعاصروه.

اولا: شيوخه:

أخذ ابن نمير العلم عن علماء أفذاذ كان لهم الفضل في بناء شخصيته وعلو شأنه وتميزه، وسأترجم لعدد منهم بإيجاز:

(1) حفص بن غياث النخعي قاضي الكوفة وقاضي الجانب الشرقي، عن عاصم الأحول ويحيى بن سعيد والأعمش، وعنه أحمد ويحيى وإسحاق ومحمد بن عبد الله بن نمير، ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر، من الثامنة، توفي 194 هـ، حديثه عند الجماعة[11].

---

(1) تهذيب الكمال للمزي:25/568-569، وتهذيب التهذيب لابن حجر:9/251.
(2) الثقات لإبن حبان:9/85.
(3) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم:7/307، وتهذيب التهذيب لابن حجر:9/251.
(4) تهذيب التهذيب لابن حجر:9/25.
(5) تهذيب الكمال للمزي:25/569.
(6) التعديل والتجريح للباجي:2/654.
(7) الكاشف للذهبي:2/191.
(8) سير أعلام النبلاء:11.
(9) التعديل والتجريح للباجي:2/654.
(10) ميزان الاعتدال للذهبي:1/241.
(11) تهذيب الكمال للمزي:7/59، والكاشف للذهبي:1/343، وتقريب التهذيب لابن حجر:1/173، ومكانة ابن نمير عند المحدثين للدكتور محمود عيدان:7.

(2) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي، عن أبان بن تغلب، وبشر بن عاصم الثقفي وسليمان الأعمش، وعنه أحمد بن صالح وابن نمير وأبو خيثمة ولد بالكوفة سنة 107 هـ وسكن مكة، كان ثقة تقياً حافظاً فقيهاً إماماً حجة، يعد من حكماء أصحاب الحديث، إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دَلَّسَ لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات في رجب سنة 198هـ وله إحدى وتسعون سنة[1].

(3) وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس أبو سفيان الرؤاسي، من قيس عيلان الكوفي، سمع إسماعيل بن أبي خالد والأعمش والثوري وابن عون، روى عنه ابن المبارك وأحمد بن حنبل ويحيى بن آدم وابن نمير، قال وكيع: سمعت الأعمش سنة خمس وأربعين، وقال أحمد: إنه ولد سنة 126هـ، وما رأيت أوعى للعلم منه ولا أحفظ، كان أحفظ من ابن مهدي، وقال حماد بن زيد: لو شئت لقلت إنه أرجح من سفيان، وقال أحمد: لما ولي حفص بن غياث القضاء هجره وكيع، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة، مات سنة 197هـ[2].

(4) إسحاق بن سليمان الرازي، عن أفلح بن حميد، وحنظلة بن أبي سفيان، وخلق، وعنه الكوسج و قتيبة بن سعيد وابن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، ثقة فاضل، من التاسعة مات سنة مائتين، حديثه عند الجماعة[3].

(5) زكريا بن عدي التيمي الكوفي الحافظ أخو يوسف، عن حماد بن زيد، و إبراهيم بن حميد الرؤاسي، وإبراهيم بن سعد الزهري، وعبد الله بن نمير، وعنه الدارمي، والبخاري في غير الجامع، ومحمد بن عبد الله بن نمير، ثقة جليل يحفظ من كبار العاشرة، مات سنة إحدى عشرة أو اثنتي عشرة ومائتين، حديثه عند الجماعة[4].

ثانيا: تلامذته:

---

(1) ينظر: تأريخ بغداد للخطيب البغدادي:151/9، وتهذيب الكمال للمزي:179/11، وتذكرة الحفاظ للذهبي:263/1، وتقريب التقريب لابن حجر:245/1.

(2) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري:179/8، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم:37/9، والتعديل والتجريح للباجي:1195/3، والكاشف للذهبي:350/2، وتقريب التهذيب لابن حجر:581/1.

(1) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 223/2، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي:324/6، وتهذيب الكمال للمزي:430/2، والكاشف للذهبي:236/1، وتقريب التهذيب لابن حجر:101/1.

(2) ينظر: تهذيب الكمال للمزي:7/ 365-367، والكاشف للذهبي:405/1، وتقريب التهذيب لابن حجر:216/1.

كما حاله - رحمه الله - في أخذه عن الشيوخ العلماء فقد كان له تلاميذ يأخذون عنه العلم وينشرونه لمن بعدهم ومن أبرزهم:

(1) - الإمام البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم البخاري شيخ الإسلام، صاحب الصحيح والتصانيف، ولد سنة 194هـ وملت سنة 256هـ. صنف وحدث وما في وجهه شعرة، وكان رأساً في الذكاء، رأساً في العلم، رأساً في الورع والعبادة [1]. وقد روى الإمام البخاري عن ابن نمير في مواضع كثيرة من كتابه الصحيح[2].

(2) - الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري صاحب التصانيف، يقال ولد سنة 204هـ ومات سنة 261هـ كان أول سماعه للحديث سنة 218هـ، رحل إلى العراق والحجاز والشام ومصر، وسمع الكثير من المشايخ،ومنهم ابن نمير، فقد روى عنه في كتابه الصحيح [3]، صنف كتابه الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة، وبقي في تأليفه خمس عشرة سنة. قال فيه شيخه محمد بن عبد الوهاب الفراء: كان مسلم من علماء الناس وأوعية العلم ما علمته إلا خيراً وكان بزازاً، وكان أبوه الحجاج من المشيخة. صنف وألف كثيراً من الكتب غير الصحيح، منها: كتاب المسند الكبير على الرجال، والجامع على الأبواب، والأسماء والكنى، والتمييز، والإفراد وأوهام المحدثين، وغيرها كثير [4].

(3)- ابن ماجه: هو أبو عبد الله محمد بن يزيد الرَّبعي القَزْويني،أحد الأئمة، صَنَّفَ السننَ والتفسير َوالتاريخَ، سمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرها من البلاد، ومما يدلل على انه من تلاميذ الإمام ابن نمير كثرة روايته عنه في كتابه

---

(1) _ ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم:191/7، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي:4/2. طبقات الحنابلة:271/1، وسير أعلام النبلاء للذهبي:391/12، والبداية والنهاية لابن كثير:24/11، وتهذيب التهذيب لابن حجر:47/9، وطبقات الحفاظ للسيوطي:252، وشذرات الذهب للحنبلي: 134/2.

(2) ينظر: صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدويt: 1347/3 برقم (3479)

(3) ينظر: صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر 484/1 برقم 697. وكتاب المغازي، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﭽ ں ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے ۓ ۓ ﮲ ﮳ ﮴ ﮵ ﮶ ﮷ ﭼ :1658/4، برقم 4060.

(4) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي:100/13، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي:89/2، ووفيات الأعيان بن خلكان:194/5- 196، وتذكرة الحفاظ للذهبي:588/1، والبداية والنهاية لابن كثير:33/11، وتهذيب التهذيب لابن حجر:126/10، والرسالة المستطرفة للكتاني :11.

السنن[1]، روى عنه علي بن سعيد بن عبد الله الغداني وإبراهيم بن دينار الجرشي الهمداني وأحمد بن إبراهيم القزويني، مات سنة 273هـ[2].

(4)- سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي أبو داود السجستاني، الإمام الثبت سيد الحفاظ صاحب السنن وغيرها، أحد حفاظ الحديث وعلمه وعلله وكان في الدرجة العالية من النسك والصلاح طوف البلاد وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين والحرميين وقد ذكروا أكثرهم في هذا المجموع، وقد روى في كتابه السنن عن ابن نمير[3]، جمع كتاب السنن وعرضه على أحمد بن حنبل فاستحسنه، عن عبد الله بن مسلمة القعنبي وموسى بن إسماعيل التبوذكي ومحمد بن كثير العبدي وأحمد بن حنبل ومسدد بن مسرهد، وعنه الترمذي والنسائي وابنه أبو بكر بن أبي داود وأبو عوانة، ثقة حافظ، من كبار العلماء من الحادية عشرة، مات سنة 275هـ، حديثه عند الترمذي والنسائي [4].

(5)- أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التميمي أبو يعلى الموصلي، الحافظ صاحب المسند، عن علي ابن الجعد وغسان بن الربيع ومحمد بن عبدالله بن نمير، وغيرهم، وعنه الحافظ أبو عبدالرحمن النسائي، وأبو علي الحسين بن محمد النيسابوري، وحمزة بن محمد الكناني، والطبراني، وخلق، وصنف التصانيف وكان ثقة صالحا متقنا يحفظ حديثه، مات بالمَوْصِل سنة 307هـ [5].

---

(1) ينظر: سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب صفة النار:1444/2، برقم 4318.

(2) تهذيب التهذيب لابن حجر:468/9.

(3) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة:243/1 برقم 923.

(4) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم:101/4، وصفة الصفوة لابن الجوزي:69/4، وتذكرة الحفاظ للذهبي:591/2، وتقريب التهذيب لابن حجر:250/1، وشذرات الذهب للحنبلي:167/2.

(5) سير أعلام النبلاء للذهبي:174/14-177، والعبر في خبر من غبر للذهبي:140/2، وتذكرة الحفاظ للذهبي: 2/ 707

ثالثا: معاصروه وأقرانه:

لا شك أن لكل إمام في زمانه معاصرين شاركوه في ذلك العلم سواء كان حديثاً أو فقهاً أو تفسيراً أو غيرها من العلوم، وسأقتصر على عدد ممن شاركه في علم الحديث وهم:

(1)- يحيى بن بشر بن كثير الحريري الأسدي، أبو زكريا الكوفي، عن معاوية بن سلام ومعروف أبي الخطاب وسعيد بن بشير وسعيد بن عبد العزيز وجعفر بن زياد الأحمر والوليد بن مسلم، وعنه مسلم وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وعثمان بن خرزاذ ومحمد بن أبي شيبة وبقي بن مخلد وبشر بن موسى الأسدي ومطين وغيرهم، وكتب عنه ابن نمير وهو من أقرانه، وقال صالح بن محمد: صدوق، وقال الدارقطني: ثقة،وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مطين: كان ثقة، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق، من كبار العاشرة، مات سنة سبع وعشرين ومئتين، حديثه عند مسلم[1].

(2)- يحيى بن معين، أبو زكريا المري البغدادي، الإمام الحافظ شيخ المحدثين, روى عن عباد بن عباد وهشيم، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود والفريابي والصوفي، خلف له أبوه ثروة كبيرة أنفقها في طلب العلم، من العاشرة، توفي في مدينة رسول الله ρ وهو متوجه إلى الحج سنة (233هـ)، حديثه عند أصحاب الكتب الستة، قال ابن حجر: ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل[2].

(3)- علي بن المديني، أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم المديني ثم البصري، صاحب التصانيف، ولد سنة إحدى وستين ومائة، عن أبيه وحماد بن زيد وهشيم وابن عيينة وطبقتهم، وعنه الذهلي والبخاري وأبو داود وإسماعيل القاضي وأبو يعلى والبغوي وأمم، ثقة ثبت، من الطبقة العاشرة، مات بسامراء في ذي القعدة سنة 234هـ' حديثه عند أصحاب الكتب الستة[3].

---

(1) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم:131/8، والثقات لابن حبان: 259/9، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي:283/3، والكاشف للذهبي:362/2، وتقريب التهذيب لابن حجر:588/1.

(2) الكاشف للذهبي:376/2، وتقريب التهذيب لابن حجر:597/1، وينظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم:292/9، وتأريخ بغداد للخطيب البغدادي:177/1، والتعديل والتجريح للباجي:1209/3، وطبقات الحنابلة لأبي يعلى:402/1، والمنتظم لابن الجوزي:202/11، ووفيات الأعيان لابن خلكان:139/6، وطبقات الحفاظ للسيوطي:188/1.

(3) تهذيب التهذيب لابن حجر:246/11، وينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد:308/7، والتاريخ الكبير للبخاري:284/6، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي:458/11، وتقريب التهذيب لابن حجر:597/1، والمعين في طبقات المحدثين للذهبي:82/1.

(4)- محمد بن المثنى، الحافظ الحجة أبو موسى العنزي البصري المعروف بالزَمِن مشهور بكنيته وباسمه، محدث البصرة سمع يزيد بن زريع ومعتمر بن سليمان وسفيان بن عيينة وغندرا وعنهالجماعة والنسائي أيضا عن رجل عنه وابن صاعد وابن خزيمة والمحاملي وخلق، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة (252هـ) [1].

(5)- بندار، الحافظ الكبير، الإمام أبو بكر محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري، سمع مرحوم بن عبد العزيز العطار وعبد العزيز العَمِيّ ومعتمر بن سليمان وغندرا ويحيى بن سعيد وعمر بن علي المقدمي وطبقتهم، حدث عنه الجماعة والبغوى وابن خزيمة وأبو العباس السراج وابن صاعد وابن أبي داود وخلق، لقب بذلك لأنه كان بندار الحديث في عصره ببلده والبندار الحافظ، ثقة كثير الحديث من العاشرة، توفى في رجب سنة(252هـ) - رحمهم الله جميعاً - [2].

## المطلب الثامن: مكانته بين العلماء وثناؤهم عليه.

لقد أثنى على ابن نمير غير واحد من العلماء، ولا شك في ذلك إذ كان من أهل الحديث الذين لا يشق لهم غبار وكذا في العلل وعلم الرجال، وإليك ذلك الثناء:

1- قال العجلي: ثقة ويعد من أصحاب الحديث، وقال مرة: له علم بالحديث [3].

2- وقال الإمام احمد بن حنبل: درة العراق[4].

3- قال أبو إسماعيل الترمذي: كان أحمد بن حنبل يعظم محمد بن عبد الله بن نمير تعظيما عجيبا و يقول: أي فتى هو![5].

4- وقال النسائي: ثقة مأمون[6].

5- وقال ابن حبان: كان من الحفاظ المتقنين، و أهل الورع في الدين[7].

---

(1) تهذيب التهذيب لابن حجر:377/9، وينظر: طبقات ابن سعد:411/6، والجرح والتعديل لإبن أبي حاتم:95/8، والثقات لابن حبان: 111/9، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي:283/3، والتعديل والتجريح للباجي:647/2، وتهذيب الكمال للمزي: 395/26، والكاشف للذهبي:214/2، وسير أعلام النبلاء للذهبي:123/12، وتذكرة الحفاظ للذهبي:512/2.

(2) تذكرة الحفاظ للذهبي:511/2، وينظر: معرفة الثقات للعجلي:232/2، والجرح والتعديل لإبن أبي حاتم 214/7، والثقات لابن حبان:211/9، وتقريب التهذيب لابن حجر:469/1.

(3) معرفة الثقات للعجلي:243/2.

(4) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 320/1، والإرشاد في معرفة علماء الحديث لابي يعلى الخليلي: 577/2، وتهذيب التهذيب لابن حجر: 251/9.

(5) تهذيب التهذيب لابن حجر:251/9.

(6) تهذيب الكمال للمزي:965/25.

(7) الثقات لابن حبان:85/9.

6- وقال ابن عدي: سمعت الحسن بن سفيان يقول: ابن نمير ريحانة العراق و أحد الأعلام، وقال: و كان محمد بن عمر الصوفي إذا حدثنا عنه يقول: حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن نمير العبد الصالح[1].

7- وقال ابن وضاح: ثقة كثير الحديث، عالم به، حافظ له[2].

8 - وقال المزي: الكوفي الحافظ[3] .

9 - وقال الذهبي: الحافظ الثبت[4]وقال مرة: وكان رأسا في العلم والعمل[5].

10 - وقال الحافظ ابن حجر: الحافظ[6]، وقال مرة: ثقة حافظ فاضل[7].

11- قال أبو يعلى : ثقة متفق عليه [8].

---

(1) أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري لابن عدي:185/1، و ينظر: التعديل و التجريح للباجي:654/2، ومختصر الكامل في الضعفاء للمقريزي:85/1.

(2) تهذيب التهذيب لابن حجر:251/9.

(3) تهذيب الكمال للمزي:566/25.

(4) تذكرة الحفاظ للذهبي:439/2.

(5) سير اعلام النبلاء للذهبي:456/11.

(6) تهذيب التهذيب لابن حجر:251/9.

(7) تقريب التهذيب لابن حجر:490/1.

(8) الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي:577/2.

# المبحث الثاني
# عصره الذي عاش

## المطلب الاول:الحالة السياسية

عاش الإمام ابن نمير - رحمه الله تعالى - في ظل الدولة العباسية من سنة (162 هـ) تقريبا الى سنة (234هـ)[1] معاصراً سبعةً من خلفاء عصرها الأول (132–232هـ) وهم:

1. المهدي (محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله العباس) 158–169هـ.
2. الهادي (موسى بن محمد بن عبد الله) 169 – 170 هـ.
3. الرشيد (هارون بن محمد بن عبد الله) 170 – 193 هـ.
4. الأمين (محمد الأمين بن هارون) 193 – 198 هـ.
5. المأمون (عبد الله بن هارون الرشيد) 198 – 218 هـ.
6. المعتصم بالله (أبو أسحاق المعتصم بن هارون الرشيد) 218 – 227 هـ.
7. الواثق بالله (ابو جعفر هارون بن المعتصم) 227 – 232 هـ.

وعاصر واحداً من خلفاء عصرها الثاني من (232 – 234 هـ) وهو:

المتوكل على الله (جعفر بن المعتصم بن الرشيد) 232 – 247 هـ[2].

وقد عُرِفَ العصر العباسي الاول (132هـ - 232 هـ): بالعصر الذهبي لما كانت تتمتع به الدولة آنذاك من قوة و استقرار أدى إلى اتساع فتوحاتها في البلاد الأخرى وازدهارها في جميع ميادين العلم والمعرفة والفنون مما جعلها فريدة عصرها، ومع هذا فإنها لم تكن تخلو من الاحداث السياسية الساخنة[3] فمنها:

**أحداث داخلية:** مثل محاولات الخروج على الخلفاء و القيام بالتمرد على الخلافة وعزل الامراء والقادة وإحداث تغيير في السياسة الداخلية للدولة العباسية من ابرزها ما حدث في سنة (170هـ) عندها عزم الهادي على خلع هارون الرشيد من الخلافة وإعطاء ولاية العهد لابنه جعفر بن الهادي و استدعى الهادي جماعة من الأمراء فأجابوه الى ذلك و أَبَتْ ذلك امهما الخيزران و كانت تميل الى ابنها هارون اكثر من موسى، وفي سنة 176هـ، وقَعتْ فتنة عظيمة بالشام بين النزارية، (وهم

---

(1) الأنساب للسمعاني:278/4، وتهذيب التهذيب لابن حجر:5/ 173.

(2) ينظر: تاريخ الرسل والملوك للطبري: 8 / 110، 230، 365، 527، 667، 123، 9 / 145، الكامل في التاريخ لابن الاثير:5/ 225، 263، 277، 359، 402 و 6 / 13، 33، 94، البداية و النهاية لابن كثير: 10 / 129، 175، 160، 222، 244، 280، 297، 310.

(3) ينظر: موجز التاريخ الاسلامي، لأحمد معمور العسيري، 186/1.

قيس)، واليمانية، (وهم يمن) و هذا كان أول بدو أمر العشيرتين بحوران[1]. وقتل منهم في هذه السنة بشر كثير، وكان على نيابة الشام من جهته موسى و معه جماعة من القواد و رؤوس الكتاب فاصلحوا بين الناس و هدأت الفتنة و استقام أمر الرعية، وفي سنة (177هـ) عزل الرشيد جعفراً البرمكي عن مصر وولى عليها إسحاق ابن سليمان، وعزل حمزة بن مالك عن خراسان وولى عليها الفضل بن يحيى البرمكي، وفي سنة (183 هـ) خرجت (الخزر) [2] على الناس في حلة أرمينية فعاثوا في تلك البلاد فسادا وسبوا من المسلمين وأهل الذمة وقتلوا بشراً كثيراً فأرسل الرشيد اليهم خازم أبن خزيمة ويزيد بن مزيد في جيوش كثيرة فأصلحوا ما فسد في تلك البلاد[3].

وفي سنة (193هـ) حدث اختلاف بين الأمين والمأمون في أمر الخلافة حتى كتب المأمون الى اخيه الأمين بالسمع والطاعة [4].

وفي سنة (220هـ) شهد عهد الخليفة المعتصم بالله خروج أحد أفراد الأسرة الحاكمة عليه وهو أبن أخيه العباس بن المأمون الذي أغراه (عجيف بن عنبسة) بذلك فتسرب أمر المحاولة وبلغ الى المعتصم الذي قام بقبرها واخمادها[5]، وفي العام نفسه شهد خروج (بابك الخرمي) ببلاد الران والبلقان وأذربيجان فأرسل أليه المعتصم الافشين: وهو احد قواده الاتراك فالتقى بـ(بابك) [6] حتى أقتتلا قتالاً شديداً فهرب بابك وقتل من أتباعه خلق كثير[7]، وفيها شهدت البصرة تمرد الزط على أوامر الخلافة[8]، وفي خلافة الواثق سنة(227هـ) خرج القيسية بدمشق فأفسدوها وخربوها[9]. وفي سنة(230هـ) خرج بنو سليم في المدينة واستحوذوا على مابينها وما بين مكة، وفي سنة(232هـ) خرج بنو نمير في اليمامة فاستطاع الخليفة الواثق بالله القضاء عليها[10].

والباحث عن أسباب هذه الفتن والأحداث يجد أنَ للأعاجم دوراً كبيراً في إشعالها وإثارتها ولاسيما بعد نفوذهم وتوغلهم في المراكز الإدارية والعسكرية للدولة

---

(1) ينظر: البداية و النهاية لابن كثير: 10 / 158، 168، 171.
(2) الخزر: اقوام يسكنون في موضع بقرب نسف بما وراء النهر، وينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: 2/ 364.
(4) ينظر: الكامل في التاريخ لابن الاثير:5/ 300، 301، 319، 359، 360.
(4) ينظر: الكامل في التاريخ لابن الاثير: 5/360، 468، 487، 488.
(5) ينظر: تاريخ الاسلام السياسي والديني والاجتماعي، لحسن ابراهيم حسن: 2 / 77.
(6) وبابك هو زعيم الخرمة الذي هزم بغا الكبير عند جبال مراغة، ثم هزمه المعتصم، ينظر الموسوعة العربية الموسوعة الميسرة، لمحمد شفيق غربال:295/1.
(7) ينظر: مروج الذهب ومعادن الجوهر للمسعودي: 55/4 ومحاضرات في تاريخ الامم الاسلامية، لمحمد الفخري بك: 237، 196.
(8) ينظر: الكامل في التاريخ لابن الاثير:16/6
(9) ينظر: الكامل في التاريخ لابن الاثير:73/6.
(10) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير: 302/10، 308.

العباسية آنذاك، الامر الذي ساعد على تآمرهم وغدرهم بكثير من خلفاء الدولة العباسية[1].

**وشَهِدَت الأحداث الخارجية** للدولة العباسية في ذلك الوقت انتصارات واسعة بل وحاسمة في جهات متعددة من الديار وفتوحات للمدن والحصون وتَصَدِّياً لهجمات النصارى والطامعين[2]، ففي سنة (163هـ) جهز المهدي الجيوش من خراسان وغيرها من البلاد لغزو الروم وأمَّر على الجيش ولده هارون الرشيد فسار الرشيد الى بلاد الروم في جحافل عظيمة وفتح الله عليهم فتوحات كثيرة وغنموا أموالاً جزيلة، وفي سنة (181هـ) غزا الرشيد الروم فافتتح حصنا يقال له الصفصاف، وفيها أيضا غزا عبد الملك بن صالح بلاد الروم فبلغ أنقره وافتتح (مطمورة) [3]، وفيها تغلبت المحمرة على جرجان[4]، وفي سنة (223هـ) أوقع ملك الروم توفيل بن ميخائيل بأهل (ملطية) من المسلمين وما والاها ملحمة عظيمة قَتَلَ فيها خلقاً كثيراً من المسلمين وأَسَّرَ الكثير وكان من جملة ما أسر الف امرأة من المسلمات، ومَثَّلَ بمن وقع في أسره من المسلمين فلما بلغ ذلك المعتصم انزعج لذلك جداً وأمر بتعبئة الجيوش، وفي السنة نفسها فتحت (عمورية) على يد الخليفة المعتصم بالله[5]، وفي سنة (228هـ) فتحت جزيرة (صقلية) ثم فتحت (مسكان) احدى مدن تلك الجزيرة وغيرها [6].

**إما في العصر الثاني:** فقد أخذت الدولة العباسية بالضعف شيئاً فشيئاً ولم يكن عصر ضعف فقط وانما ظهرت دويلات ذات شأن[7]، لاسباب عدة منها داخلية واخرى خارجية (477-232هـ).

**إما الأسباب الداخلية:** فمنها تحكم الاعاجم (الاتراك) ببعض الخلفاء وخلع وتنصيب من يشاؤون من الخلفاء والأمراء والقادة، ففي سنة (232هـ) بويع للخلافة المتوكل على الله بعد أخيه الواثق وقت الزوال من يوم الاربعاء وكان الأتراك قد عزموا على تولية محمد بن الواثق فاستصغروه وتركوه وعدلوا إلى جعفر المتوكل

---

(1) ينظر: الفخري في الاداب السلطانية والدولة الاسلامية، لا بن طباطبا: 187.
(2) التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر: 6/ 341 - 342 (الخاتمة)
(3) (مطمورة): بلاد في ثغور بلاد الروم بناحية طرطوس:ينظر، معجم البلدان لياقوت الحموي:151/5
(4) البداية والنهاية لابن كثير:146/10، 177.
(5) ينظر: المصدر السابق: 286/10،285 ملطية: بلدة من بلاد الروم تتاخم الشام، ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: 192/5.
(6) ينظر: الكامل في التاريخ لابن الاثير الجزري: 228/6؛ وصقلية: جزيرة في بحر المغرب مقابل افريقية تقع شمال شرق مدينة قسطنطينية، ينظر، معجم البلدان لياقوت الحموي: 416/3
(7) ينظر: الكامل في التاريخ لابن الاثير الجزري: 292/5، 293، و التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر: 3/6.

وكان عمره آنذاك ستا وعشرين سنة وكان الذي ألبسه خلعة الخلافة (احمد بن ابي داؤد القاضي)[1].

ومن الأسباب الداخلية الاخرى كثرة تولية الوزراء وعزلهم وتولية العهد لاكثر من واحد الامر الذي أشعل المنافسة بين أمراء البيت الواحد[2]، وكذلك تدخل بعض الوزراء في امور الخلافة وتوليه العهد، مثلما حصل في عهد المتوكل على الله سنة (233هـ) الذي امر الخليفة بالقبض على محمد بن عبد الملك ابن الزيات وزير الواثق وكان المتوكل يبغضه لأمور منها أنّ اخاه الواثق غضب على المتوكل في بعض الاوقات وكان ابن الزيات يزيده غضبا عليه فبقى ذلك في نفسه، ومنها أنهُ كان قد اشار بخلافة محمد بن الواثق بعد أبيه والتف عليه الناس وجعفر المتوكل في جنب الخلافة لم يلتفت اليه ولم يتم الامر الا لجعفر المتوكل على الله رغم انف ابن الزيات[3].

وفضلاً عن هذا حدثت أحداث داخلية اخرى ففي سنة (232هـ) عاثت قبيلة يقال لها (بنو نمير) باليمامة فساداً، فكتب الواثق الى بغا الكبير وهو مقيم بأرض الحجاز فقتل منهم جماعة وأسر منهم آخرين, وفي عهد الخليفة المتوكل على الله سنة (241هـ) وثب أهل حمص أيضا على عاملهم فأرادوا قتله وساعدهم نصارى أهلها عليه، فكتب إلى الخليفة يعلمه بذلك، فكتب اليه يأمره بمناهضتهم، وكتب إلى متولي دمشق أنْ يمدّه بجيش من عنده يساعده على أهل حمص، وفي سنة (242هـ) حدثت زلازل هائلة في البلاد فمنها ما كان بمدينة قوس تهدمت منها دور كثيرة ومات اهلها نحو من خمس واربعين الفا وست وتسعين نفسا, ومنها ما كانت باليمن وخراسان وفارس والشام وغيرها من البلاد[4].

---

(1) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير:310/10، (احمد بن دؤاد القاضي)الايادي المعتزلي ولي قضاء القضاة للمعتصم ثم للواثق اعلن مذهب الجهمية وحمل السلطان على امتحان الناس بخلق القران (ت240هـ) ناظره الإمام أحمد، و البداية والنهاية لابن كثير 319/10.

(2) ينظر: تاريخ الاسلام السياسي لمحمود شاكر: 245/3.

(3) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير:311/10،

(4) ينظر: المصدر نفسه: 341/10

## المطلب الثاني:الحالة الاجتماعية

المقصود بالحالة الاجتماعية: هو ما يحيط بالفرد أو المجتمع من مظاهر مختلفة كبيان أجناسهم وأنسابهم، وديانـاتهم، والبيئة التي يعيشون فيها وغير ذلك[1].

وقد عاش ابن نمير- رحمه الله - في وسط مجتمع إسلامي، يحتوي على أمم أخرى تدين بغيره من أهل الذمة.

أما الرعية فتتكون من أجناس وفئات مختلفة، فمنهم (العرب) الذين كانوا يشكلون السواد الأعظم في المجتمع، وكانوا من قبائل مختلفة، من أبرزها المضريون، واليمانيون، و(الفرس) الذين كان لهم دور في قيام الدولة العباسية ولا سيما الخرسانيون، و(الترك) الذين برز نفوذهم وتسلطهم في أعلى مناصب الدولة في ذلك العصر، حتى أصَبحوا مصدر قلق للعباسيين ايام خلافتهم[2].

أما نظام الحكم في ذلك العهد، فكان الخليفة يمثل السلطة العليا في الدولة، ثم ياتي من بعده الأمراء، ثم الوزراء ثم الحجاب، وقد اتخذ الوزراء كتابا يشرفون على دواوين الدولة التي تعددت في ذلك العصر[3].

وكان الناس من العامة يمتهنون أعمالاً وحرفاً مختلفة فمنهم من كان يشتغل بالرعي أو بالزراعة أو بالصناعة أو بالتجارة، فكان مستواهم المعيشي والمادي متفاوتاً منهم الأغنياء، ومنهم المتوسطون، ومنهم الفقراء[4].

وكانت كثرة الرقيق ظاهرة في ذلك العهد، الأمر الذي جعلهم يقومون بأحداث داخلية كبيرة كالثورة التي قام بها الزنوج[5] فقطعوا الطريق واغتصبوا النساء في منطقة الأهوار في العراق، وقد كان هؤلاء الرقيق يحضون بإكرام العباسيين لهم لصلة الرحم التي كانت بينهم بعد ما تزوج بعض الخلفاء من نسائهم، فكان ذلك سبباً في حسن معاملتهم، وعدم الازدراء بهم والاساءة اليهم[6]، بل ومن الخلفاء من كان يوصي بعتقهم بعد موته، فقد أوصى المعتصم بعتق الآلاف من ممالكيه الرقيق[7]، وهذا يدل على كثرتهم وتوغلهم وتوسع نفوذهم في ذلك المجتمع.

وبقي الخلفاء في الغالب، يتقلبون في رغيد العيش، لما كانوا عليه من ترف ونعيم، وبذخ الأموال التي تراكمت في خزائن الدولة آنذاك بسبب غنائم الفتوحات

---

(1) ينظر: الموسوعة العربية الميسرة لاحمد شفيق غربال: 1226/2، والوجيز في المجتمع العربي لحسن شحاتة سعفان:1.
(2) ينظر: تاريخ الاسلام السياسي:315/2.
(3) ينظر: المصدر نفسه: 253/2 - 265، و الحضارة الاسلامية لادم متز: 130/1-138.
(4) ينظر: تاريخ الاسلام السياسي 303/2-319.
(5) ينظر: الحضارة الاسلامية في عصرها الذهبي، لدومنيك وجانين سوديل:60/1.
(6) ينظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي: 363، 378، 390.
(7) ينظر: الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري: 290/1.

والجزية والضرائب التي كانت تؤخذ من العامة[1]، وتنفق على مناسبات الأسرة الحاكمة والاحتفالات التي يقيمها الخلفاء[2]، وازدهرت مظاهر العمران والبناء في ذلك العصر فشيدت فيه المدن والمساجد والمآذن، وقصور الخلفاء والمدارس، التي كانت فريدة في عصرها. لما فيها من فن بديع وذوق رفيع ببنائها وزخارفها[3] وامتاز ذلك العصر بانتشار المنتديات الأدبية والعلمية التي كانت تزدحم بأهلها[4].

اما المرأة فكان لها دور بارز في المجتمع، حتى تدخلت في شؤون الدولة، وأصبح لها مجلس تنظر فيه بقضايا الناس بحضرة القضاة والفقهاء[5].

## المطلب الثالث: الحالة العلمية

كانت الحركة العلمية في زمن الدولة العباسية وفي المدة التي عاش فيها الامام ابن نمير في نمو واتساع مستمرين، انطلاقاً من تعاليم ووصايا الدين الاسلامي الحنيف الذي رفع مقام العلم والعلماء، وبسبب الاحتكاك الفكري والاختلاف العلمي بين المذاهب والأفكار الإسلامية، وتشجيع خلفاء بني العباس على الاشتغال بالعلم والدين, فاهتموا به وحملوا لواءه ونشروه، وأولوا العلماء إهتماماً كبيراً فقربوهم منهم وأكرموهم حتى كثرت المراكز العلمية وتنوعت في الأمصار الأسلامية، فعرفت بذلك مدن كثيرة وأهمها مكة والمدينة والبصرة والكوفة، وبرزت من بينها بغداد التي كانت منبع العلم والعلماء، فقصدها الناس من أرجاء مختلفة، ليتزودوا من فيض علمها الذي عرفت به[6]، فقد روى الخطيب البغدادي (ت463) بسنده عن يونس بن عبد الأعلى قال: ((قال لي الشافعي: يا يونس دخلت بغداد ؟ قلت: لا، قال: ما رأيت الدنيا))[7]، وذلك لانها تمثل مركز ومعقل الفكر والعلم الاسلامي ومنبعه، ففيها مدارس القراءات والتفسير والفقه واللغة والحديث والأصول وغيرها من العلوم الشرعية والعلمية، فكانت بذلك من أشهر مدن الدنيا في هذا المجال.

وفيما يأتي أهم العلوم التي شاع انتشارها واتسعت في ذلك العصر:

**أولاً: علم القراءات**

وهو علم يبحث فيه عن صورة نظم القران من حيث وجوه الاختلافات في القراءة المروية بالتواتر او بالآحاد[8].

---

(1) ينظر: النظم الاسلامي لعبد العزيز الدوري: 119- 132.
(2) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير:127/11.
(3) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير: 290/10، وتاريخ الإسلام السياسي: 407/3.
(4) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير:380/10.
(5) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير:129/11.
(6) ينظر: موجز التاريخ الاسلامي، لأحمد معمور العسيري، 186/1.
(7) تاريخ مدينة السلام للخطيب البغدادي:4/1.
(8) مفتاح السعادة لطاش كبري زادة: 6/2.

كانت نشأة هذا العلم في عصر الاسلام الأول على أيدي كبار القراء من الصحابة، ثم انتقل هذا العلم جيلا بعد جيل في عهد التابعين وأتباع التابعين وأهتم العلماء بهذا العلم حتى كانت (القراءات السبع)، ثم (القراءات العشر) وبقواعد احكام القراءة[1].

فقد توالت اهتمامات العلماء بالقراءات في ذلك العصر فبرز منهم: نافع بن عبد الرحمن بن ابي نعيم المدني قارئ المدينة (169هـ)[2]، واسماعيل بن جعفر بن ابي كثير الانصاري (ت180هـ) قارئ أهل المدينة بعد نافع، وأبو الحسن علي بن حمزة الكسائي (ت189هـ)، وعثمان بن سعيد الملقب (بورش) احد القراء المشهورين (ت197هـ)، وقالون احد ائمة القراء المشهورين (ت205هـ)، وخلف بن هشام البزار احد مشاهير القراء (ت229هـ)، وعبد الله بن ذكوان (ت242هـ) [3].

**ثانياً: علم التفسير**

"وهو علم نزول الآيات وشؤونها واقاصيصها والاسباب النازلة فيها، وترتيب مدنيها ومكيها، ومحكمها ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها، وخاصها وعامها، ومطلقها، ومقيدها ومجملها، ومفسرها، وحلالها وحرامها، ووعدها ووعيدها، وأمرها ونهيها، وعبرها وامثالها"[4].

ويُعَدّ علم التفسير من أجَّلْ العلوم وأشرفها، لان موضوعه كلام الله تعالى[5].

وقد ظهر في ذلك العصر نوعان من التفسير:

**التفسير بالمأثور:** وهو يشتمل على ما جاء في تفسير القرآن الكريم نفسه من البيان والتفصيل لبعض آياته وما نُقِل عن النبي ρ أو عن الصحابة ψ من إيضاح لمراد الله تعالى في كتابه الكريم[6].

**التفسير بالرأي:** وهو ما يعتمد على العقل في تحليل الآيات القرآنية[7]، علما بأنّ للقرآن أنواعاً أخرى من التفاسير منها: التفسير الفقهي، واللغوي، والتأريخي وتفسير الِفرْق، وغيرها من التفاسير[1].

---

(1) ينظر: مناهل العرفان لمحمد عبد العظيم الزرقاني:285/10.

(2) ينظر: البداية والنهاية:156/10. هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ أصله من أصفهان يكنى أبو عبد الرحمن روى عن فاطمة بنت أبي طالب وزيد بن أسلم، قال عنه النسائي ليس به بأس، وذكره أبن حبان في الثقات، وتهذيب التهذيب لابن حجر: 224/6.

(3) تهذيب الكمال للمزي: 380/14.

(4) الإتقان في علوم القران للسيوطي: 157/4.

(5) ينظر: المصدر نفسه:160/4.

(6) ينظر: تفسير القران العظيم لابن كثير:1/ 18، و مناهل العرفان للزرقاني:10/2، مقدمات في العلوم الشرعية للعصيمي: 46.

(7) ينظر: دراسات في التفسير والمفسرين لعبد القهار داوود عبد الله العاني: 95.

ومن مفسري ذلك العصر علي بن حمزة المعروف بالكسائي (189هـ), و محمد بن داود صاحب التفسير (ت226هـ)، وعثمان بن ابي شيبة صاحب التفسير والمسند (ت239هـ)[2].

ثالثاً: علـم الفقـه

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية بالأستدلال[3]، ظهر هذا العلم بين المسلمين في صدر الاسلام الأول، وذلك لحاجة الناس اليه، إذ لم تكن الأمة الإسلامية في هذا العصر مختلفة في الأحكام الشرعية لوجود النبي محمد (ρ) فكِان يعلم الجاهل وينبه الغافل ويبين الحلال والحرام، فكان اذا طَرَأَ للناس طارئ جاءوا يسألون عنه رسول الله ρ الذي إذا أصدر حُكَما ما، فإن ذلك الحكم يكون قانونا واجب الاتباع[4].

ونَمَا ذلك العلم وانتشر في عصر الصحابة والتابعين في القرن الثاني الهجري، إذ ظهرت مدارس فقهية أسهمت في اتساع هذا العلم الجليل وانتشاره، ومن أبرز تلك المدارس، مدرسة أهل الرأي في العراق، والتي أرسى قواعدها الامام ابو حنيفة النعمان بن ثابت - رحمه الله - (ت 150هـ)[5].

ومدرسة أهل الحديث في الحجاز للإمام مالك بن أنس (ت 179هـ)، ثم جاء من بعدها الامام الشافعي محمد بن ادريس (ت204هـ)، وتبعه الإمام احمد بن حنَبل (ت241هـ)[6] - رحمهم الله جميعاً -، فكان هؤلاء الأئمة أصحاب أبرز المذاهب الإسلامية في الفقه وحتى يومنا هذا، وقد سمي ذلك العصر بعصر التدوين والائمة المجتهدين[7]، لما شهده من نشاط في تدوين المؤلفات المفيدة والنفيسة ومنها، (السنن في الفقه) لعثمان بن محمد بن أبي شيبة (ت239هـ)[8]، وكتاب (المبسوط في الفقه) للأمام الشافعي[9]، وكتاب (المبسوط) لمحمد بن حسن الشيباني (189هـ)[10]، وكذلك

---

(1) ينظر: مقدمة تفسير القران العظيم لأبن كثير:17/1، و مقدمات في العلوم الشرعية لصالح العصيبي: 47.
(2) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير:294/10، 201، 318
(3) ينظر: ارشاد الفحول للشوكاني:1 /5، والابهاج في شرح المنهاج للسبكي: 28/1.
(4) ينظر: خلاصة التشريع الاسلامي، لعبد الوهاب خلاف:35.
(5) ينظر: الطبقات الكبرى لا بن سعد: 322/7.
(6) ينظر، البداية والنهاية لابن كثير:174/10، 325، 251، وتاريخ التشريع الاسلامي: 169-190.
(7) ينظر: خلاصة التشريع الاسلامي: 35.
(8) ينظر: الفهرس لابن النديم: 320/1.
(9) المصدر نفسه: 295/1.
(10) ينظر: كشف الظنون: 81/1.

لظهور بعض الائمة المجتهدين في ذلك العصر أمثال القاضي أبي يوسف أحد اصحاب ابي حنيفة (ت182هـ)، ومحمد بن الحسن بن زفر (ت189هـ)[1]، وغيرهم من أئمة الفقه والاجتهاد.

رابعاً: علم الكلام

وهو علم يقدر معه اثبات العقائد الدينية على الغير وإلزامه إياها بإيراد الحجج عليها ودفع الشُبَه عنها[2].

وقد عُرِفَ هذا العلم بأسماء عديدة منها، علم التوحيد والصفات، وعلم العقائد، وعلم النظر والاستدلال، والفقه الاكبر، وعلم أصول الدين، ويسمى المشتغلون به بالمتكلمين[3]، ولم يشهد العصر الأول للإسلام خلافاً في مسائل العقيدة، إذ كانت مصادر التلقي عند السلف آنذاك كتاب الله والسنة الصحيحة، ولذا لم يشتهر عند السلف خلاف في مسائل الاعتقاد، وفي عهد الأمويين تطورت واتسعت دراسة العقائد الدينية، وتطورت النقاشات والجدالات والآراء في مسائل كثيرة منها (الصفات الالهية)، و(مسألة خلق القرآن)، و(القضاء والقدر) ومسائل الايمان، فيما شهد العصر العباسي ظهور فرق كلامية عديدة كانت من أبرزها وأكثرها أنتشاراً وسلطاناً في ذلك الوقت هي (المعتزلة)[4]. ولا سيما في عصر المأمون والخليفة المعتصم، حتى جاءت خلافة المتوكل التي شهدت تحولاً واضحاً عن الأعتزال وأمر الخليفة المتوكل على الله بترك النظر العقلي في الدين وأمر المحدثين بإظهار السنة النبوية[5].

وشهد ذلك العصر (العباسي) ظهور عدد من علماء الكلام كان من ابرزهم، بشر ابن غياث المريسي (ت218هـ)، وابو الهذيل العلاف (ت227هـ)، واحمد بن ابي دؤاد الإيادي المعتزلي (ت240هـ)[6].

---

(1) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير:10/181-202.
(2) المواقف: لعضد الدين الايجي:1/32.
(3) ينظر: اصول الدين الاسلامي لقحطان الدوري ورشدي عليان: 38 - 48.
(4) ينظر: اصول الدين الاسلامي، قحطان عبد الرحمن الدوري، ورشدي عليان: 47.
(5) ينظر: دراسات في العقائد والفرق، لعرفان عبد الحميد:147.
(6) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير:10/281، 299، 319.

خامساً: علم الحديث النبوي

الحديث: هو ما نقل عن النبي (ρ) من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خُلقية أو خَلقية[1].

ولعلم الحديث أهمية كبيرة لعلاقته بالقرآن الكريم، إذ يُعَدّ الحديث النبوي الشريف(السنة) المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم ومادة علوم الأصول والأحكام[2]، وذلك لقول الله تعالى: چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ چ" [3].

وما رواه المقدام معديكرب عن رسول الله (ρ) " ألا إني أوتيت الكتابومثله معه "[4].

لذلك يُعَدّ العلم بحديث رسول الله وروايته من أشرف العلوم وأفضلها قدراً وأحسنها ذكراً وأكملها نفعاً وأعظمها أجراً[5].

لم يدوّن هذا العلم في عهد الأسلام الأول إذ كان الصحابة ψ لا يكتبون عن النبي ρ غير القرآن[6]، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أنهُ قال: قال رسول الله ρ " لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار[7].

قال كثير من العلماء نهاهم عن كتابة الحديث خشية اختلاطه بالقران[8]، وهذا لا ينافي جواز كتابته اذا أمنَ اللبس، وبذلك يحصل الجمع بين هذا وبين قوله عليه الصلاة والسلام في مرضه الذي توفي فيه (إيتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده)، وكذلك ما أخرجه البخاري في كتاب العلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ρ): (اكتبوا لابي شاه)[9]، ولما توفي عليه الصلاة والسلام بادر الصحابة الى جمع ما كُتِبَ في عهده من كلام الله عز وجل في موضع واحد وسموا ذلك المصحف واختصروا على ذلك ولم يتجاوزوه إلى كتابة الحديث وجمعه في موضع واحد كما فعلوا بالقرآن، ولكن صرفوا همهم الى نشره بطريقة الرواية اما بالألفاظ نفسها التي سمعوها منه ρ ان بقيت في اذهانهم، او بما يؤدي معناها إنْ غابت عنهم، فإنْ المقصود بالحديث هو

---

(1) ينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر: 1/1، والرسالة المستطرفة للكتاني:3/1؛ ومقدمة في اصول الحديث لعبد الحق الدهلوي: 33/1.

(2) مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح:3/1، والمنهل الروي لابن جماعة: 29/1.

(3) سورة ال عمران: الآية: 32.

(4) سنن أبي داود, كتاب الاديان, باب لزوم السنة: 200/4، رقم 4604، والتمهيد لابن عبد البر: 150/1.

(5) النهاية في غريب الحديث والاثر لابن الاثير:3/1، و المنهل الروي لابن جماعة:29/1.

(6) توجيه النظر الى اصول الاثر للجزائري: 45/1.

(7) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق, باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم: 2298/4 برقم(3004)

(8) فتح الباري لابن حجر:208/1.

(9) صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة: 988/3، رقم 1355.

المعنى ولا يتعلق في تقييده باللفظ بخلاف القرآن فإنْ لالفاظهِ مدخلاً في الاعجاز، فلا يجوز إبدال لفظ منه بلفظ آخر، فوجب أنْ يقيد بالكتابة ولا يكتفي به بالحفظ، فبقى أمر الحديث في عصر الصحابة وأول التابعين على ما ذكرنا، ولما أفضت الخلافة الى من قام بحقها عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى - (ت101هـ) أمر بكتابة الحديث[1]، قال البخاري في كتاب العلم: (وكتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله ρ فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء)[2]، وابو بكر هذا كان نائب عمر بن عبد العزيز في الأمرة والقضاء على المدينة روى عن السائب بن يزيد وعباد بن تميم وعمرو بن سليم (ت132هـ)[3].

وأول من دون الحديث بأمر عمر بن عبد العزيز[4] هو الأمام محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني (ت124هـ) أحد الأئمة الأعلام وعالم أهل الشام والحجاز[5].

ثم شاع الحديث في الطبقة التي تلي طبقة الزهري لوقوع ذلك في كثير من البلاد وشيوعه بين الناس، فعدّوه الأول فقالوا: كانت الأحاديث في عصر الصحابة وكبار التابعين غير مدونة، فلما انتشر العلماء في الأمصار وشاع الابتداع دونت ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين، وأول من جمع ذلك[6] أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي توفي بمكة سنة 150هـ، وأبو عروة معمر بن راشد البصري (ت154هـ) باليمن، وسعيد بن مهران بن أبي عروبة العدوي البصري (ت 156هـ)، وأبو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي (ت157هـ) بالشام، والربيع بن صبيح البصري (ت160 هـ)، وسفيان الثوري (ت161هـ) بالكوفة، وحمادة بن سلمه (ت167هـ) بالبصرة، وابن المبارك (ت181هـ) بخراسان، وكان هؤلاء بعصر واحد[7].

وقد شهد القرن الثاني والثالث الهجريين تدوين وتأليف الكثير من أمهات كتب السنة النبوية ولا سيما موطأ الامام مالك بن أنس (179هـ)، ومصنف عبد الرزاق بن همام (ت211هـ)، ومسند الحميدي (ت219هـ)، ومسند ابي شيبة عثمان (ت239هـ)[8]،

---

(1) ينظر: توجيه النظر: 47/1.ابو شاة: رجل من اهل اليمن طلب من رسول الله كتابة الخطبة يوم فتح مكة.
(2) صحيح البخاري كتاب العلم, باب كيف يقبض العلم:49/1.
(3) ينظر: تهذيب الكمال للمزي:540/24.
(4) ينظر: توجيه النظر الى اصول الاثر:49/1.
(5) ينظر: تهذيب الكمال للمزي:422/26.
(6) ينظر: توجيه النظر الى اصول الاثر:50/1.
(7) ينظر: المصدر نفسه:50/1، وتهذيب الكمال للمزي:267/7 – 11/ 168، 16/ 24.
(8) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير:340/10،318،282،265،174

ومسند الأمام أحمد بن حنبل (ت241هـ)، وصحيح البخاري (ت256هـ)، وصحيح الأمام مسلم (ت261هـ)، وغيرها من مؤلفات السنة المطهرة.

ولم يقتصر العلماء في التأليف على هذا النوع فحسب، بل ألفوا في الرجال والطبقات والناسخ والمنسوخ ومختلف الحديث وعلله وغيره[1] من علوم السنة المطهرة، وقد برز في ذلك العصر علماء كثر اهتموا بهذا العلم أمثال الأمام حماد بن زيد (ت179هـ) والمعافى بن عمران الموصلي (ت 185هـ)، ووكيع بن الجراح الرواسي (ت197هـ) وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان (ت198هـ)[2]، وعلي بن المديني شيخ البخاري (ت 234هـ)، واسحاق بن راهويه (ت 236هـ) [3].

رحم الله سلفنا من الأئمة المرضيين والاعلام السابقين والقدوة الصالحين من اهل الحديث وفقهائهم قرناً بعد قرن، فلولا اقبالهم على سماعه وحمله واحتسابهم في نشره وبحثهم عن مشهوره وغريبه وتحليلهم لصحيحهِ من سقيمه لضاعت السنن والآثار، ولاختلط الأمر والنهي، وبطل الاستنباط والاعتبار، كما اعترى من لم يعتن بها وأعرض عنها بتزيين الشيطان ذلك له من الخوارج والمعتزلة وضعفاء النفوس حتى انسل اكثرهم من الدين وأتت فتواهم ومذاهبهم مختلة القوانين، لأنهّم عدلوا عن الطريق وبنوا أمرهم على غير اصل وثيق[4]، قال تعالى ﭽ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں ڻ ڻ ڼ ڼ ﭼ[5].

تمهيد في دراسة المرويات:

قبل الخوض في دراسة الأحاديث النبوية الشريفة وتحليلها، التي تعد فحوى هذه الرسالة، لا بد لنا من تعريف الحديث وبيان معناه، وكذلك تعريف علم الرجال الذي من عن طريقه يُعرف ثقات رواة الحديث من ضعفائه وأحوالهم وما يتعلق بها. وأيضاً بيان تعريف الجرح والتعديل الخاص بأقوال العلماء والفقهاء برواة الحديث بمن تقبل روايته ومن لا تُقبل روايته، فنقول وبالله التوفيق:

1 ـ **الحديث رواية:** هو علم يشتمل على نقل أقوال النبي ε وأفعاله وتقريراته، وروايتها وتحرير ألفاظها [6].

---

(1) ينظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لمحمد ابو شهبة:29، و تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان:10

(2) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير:10/315،312،244،240،186،174

(3) ينظر: المصدر نفسه:10/344

(4) ينظر: الالماع الى معرفة اصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض:1/7.

(5) سورة التوبة: الآية: 109.

(6) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للقاسمي:1/75، واليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر للمناوي:1/230.

والذين نقلوا لنا تلك الأقوال والأفعال والصفات عن الرسول الكريم محمد ε هم الصحابة والتابعون ψ.

2 ـ **علم الرجال**: يعرف بأنه علمٌ يعرف به أحوال رواة الحديث من وفياتهم، وقبائلهم، وأوطانهم وجرحهم، وتعديلهم، وغير ذلك من الأحوال [1].

وموضوع هذا العلم: هم الرواة من حيث قبول روايتهم أو ردها، وليس ذلك مقتصراً على الرجال بل تُقبل تَزكِيَةُ كُلِ عدلٍ وجرحه، ذكراً كان أو أنثى، حراً كان أو عبداً [2]. وإنما سُمي بعلم الرجال لتغلب هذا الجنس على غيره بالرحلة إليه وطلبه [3]. وفائدته: معرفة الأسماء والكُنى، والألقاب، والمختلف والمواليد والوفيات، والأوطان والطبقات [4].

3 ـ **الجرح**: لُغَةً: مصدر للفعل الثلاثي المجرد (جَرَحَ)، فيقال: جَرَحَ يَجْرَحُ جُرْحاً، فهو مجروح بفعل ما يُجرح به حقيقةً، ويطلق مجازاً على السب والشتم، أو ما تسقطُ به العدالةَ، فيقال: جرحه بلسانه إذا سبه وشتمه، وجرح الحاكم الشاهد: إذا عُثِرَ فيه على ما يُسقِطُ عدالته [5].

**واصطلاحاً**: هو وصف متى التحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله، وبطل العمل به [6]. أو هو: ظهور وصف في الراوي يُثْلم عدالته، أو يخل بحفظه وضبطه مما يترتب عليه سقوط روايته، أو ضعفها أو ردها [7].

4 ـ **التعديل**: لغَةً: مصدر للفعل الثلاثي (عدّل)، فيقال: عدّل يُعَدِّل تعديلاً فهو عَدْل، والتعديل: التقويم والتزكية، كقولك: عَدَلْتُ الشيء: أي قومته، وعدلتُ الشاهد إذا زكيتهُ [8].

**واصطلاحاً**: هو وصف متى التحق بهما: أي الراوي والشاهد ـ اعتبر قولهما وأُخِذَ به [9].

وكما هو معلوم أن الصحابة الكرام ψ كُلُهم عدول، وعليه تَستقر دراسة الرواة على التابعين ومن دونهم. إن شاء الله.

---

(1) ينظر:كشف الظنون للحنفي: 23/1؛ مفتاح السعادة لطاش كبري زادة:380/2.
(2) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، بهامش كتاب المستصفى من علم الأصول، للإمام الغزالي: 151/2.
(3) الناقد الحديث في علوم الحديث لمحمد المبارك عبد الله:90؛ والمختصر في علم رجال الأثر لعبد الوهاب عبد اللطيف:9.
(4) علم الرجال نشأته وتطوره لمحمد بن مطر الزهراني:26.
(5) لسان العرب لابن منظور: 422/2 – 423؛ والقاموس المحيط للفيروز آبادي: 217/1 مادة ( جرح )
(6) جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير:126/1.
(7) أصول الحديث علومه ومصطلحه، لمحمد عجاج الخطيب:26.
(8) لسان العرب لابن منظور: 431/11؛ والقاموس المحيط للفيروز آبادي: 13/4، مادة (عَدَلَ)
(9) جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير:126/1.

# الفصل الثاني
# مرويات في الايمان والطهارة والصلاة

## تمهيد في دراسة المرويات

و مروياته في كتاب الأيمان وفضائل الصحابة والعلم و كتاب الطهارة وسننها و كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها

# المبحث الأول
# مروياته في كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم

الحديث رقم 1:

**حدثنا محمد بن عبد اللَّهِ بن نُمَيْرٍ ثنا زَكَرِيَّا بن عَدِيٍّ عن بن الْمُبَارَكِ عن مُحَمَّدِ بن سُوقَةَ عن أبي جَعْفَرٍ قال (كان بن عُمَرَ إذا سمع من رسول اللَّهِ ε حَدِيثًا لم يَعْدُهُ** ولم يُقَصِّرْ دُونَهُ)[1].

تخريج الحديث:

انفرد بتخريجه الإمام ابن ماجة بهذا اللفظ.

بيان حال الرواة:

1 - محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [2].

2 - زكريا بن عدي التيمي الكوفي الحافظ، أخو يوسف،عن حماد بن زيد وعبيد الله بن عمرو، وعنه الدارمي وأبو أمية والبخاري لكن في صحيحه بواسطة، من كبار العاشرة، مات سنة إحدى عشرة أو اثنتي عشرة ومائتين, روى له أصحاب الكتب الستة, قال الذهبي: قال المنذر بن شاذان: ما رأيت أحفظ منه، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة جليل يحفظ [3].

3 - عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم المروزي شيخ خراسان، عن سليمان التيمي وعاصم الأحول والربيع بن أنس، وعنه ابن مهدي وابن معين وابن عرفة , من الثامنة, ولد سنة ثمانية عشرة ومائة وتوفي بهيت سنة إحدى وثمانين ومائة في رمضان, روى اصحاب الكتب الستة، قال المزي: أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير [4].

4- محمد بن سوقة أبو بكر الغنوي الكوفي، عن أنس τ والنخعي، وعنه ابن المبارك وابن عيينة وعلي بن عاصم, من الخامسة، روى له اصحاب الكتب

---

(1) سنن ابن ماجه: كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اتباع سنة رسول الله ε, 1/ 4, برقم /4.

(2) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(3) الكاشف للذهبي:405/1 و تقريب التهذيب لابن حجر 216/1، وينظر: ترجمته في طبقات ابن سعد: 407/6، وسير أعلام النبلاء للذهبي: 442/10.

(4) تهذيب الكمال للمزي: 6/16، والكاشف للذهبي:591/1، وتقريب التهذيب لابن حجر 320/1، وينظر ترجمته: التاريخ الكبير للبخاري:212/5.

الستة، وصفه الذهبي بالعابد، وقال: قال النسائي: ثقة مرضي، وقال الحافظ ابن حجر:عابد ثقة مرضي[1] .

5- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر, عن أبويه وابن عمر وجابر ψ، وعنه ابنه جعفر الصادق والزهري وابن جريج والاوزاعي, من الرابعة، ولد سنة ست وخمسين ومات سنة ثمانية عشرة ومائة على الأصح، روى له اصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: الإمام الثبت أحد الأعلام، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة فاضل[2].

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات، وعليه يكون إسناد هذا الحديث صحيحاً، والحديث موقوف [3] على محمد بن علي، أبو جعفر الباقر، والله اعلم.

---

(2) الكاشف للذهبي:177/2، وتقريب التهذيب لابن حجر: 482/1، وينظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي:136/26.

(2) الكاشف للذهبي:202/2، وتذكرة الحفاظ للذهبي: 124/1، وتقريب التهذيب لابن حجر: 497/1.

(3) الموقوف مطلقه يختص بالصحابي في من دونه إلا مقيداً وقد يكون إسناده متصلاً أو غير متصل وهو الذي يسميه كثير من الفقهاء والمحدثين أيضاً أثراً، ينظر: الباعث الحثيث لابن كثير: 45.

الشرح:

إن هذا الحديث مما انفرد به ابن ماجه والله تعالى أعلم، ويبين فيه أن ابن عمر τ بشدة تباعه الحديث معروفاً وقوله (لم يعده) أي لم يتجاوزه بالزيادة على قدر الوارد في الحديث والإفراط فيه، (ولم يقصَر دونه)، ولايأتي بأقل من القدر الوارد في الحديث، ولم يأت بإفراط فيه ولاتفريط [1]

الفوائد الحديثية:

- حرص الصحابة ψ على التمسك بسنة النبي ρ.
- كان ابن عمر τ شديد الاتباع لسنة النبي ρ وآثاره.
- على المسلم ان يتبع حديث النبي ρ ولا يتجاوزه ولا يأتي بأقل من القدر الوارد في الحديث من غير افراط ولا تفريط ولا تأويل بهوى باطل.

الحديث رقم 2:

حدثنا محمد بن عبد اللَّهِ بن نُمَيْرٍ ثنا أبو النَّضْرِ عن شُعْبَةَ عن عبد اللَّهِ بن أبي السَّفَرِ قال: سمعت الشَّعْبِيَّ يقول: **(جَالَسْتُ بن عُمَرَ سَنَةً فما سَمِعْتُهُ يحدث عن رسول اللَّهِ ρ شيئا)** [2].

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الدارمي في السنن, و أحمد في المسند [3].

بيان حال الرواة:

1- محمد بن عبد اللَّهِ بن نُمَيْر: ثقة حافظ فاضل[4].

2 - **جرير بن حازم الأزدي، رأى جنازة أبي الطفيل، وسمع أبا رجاء العطاردي والحسن، وعنه ولده وهب وابن مهدي وهدبة وشيبان**، من السادسة، مات سنة سبعين ومائة، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: ثقة مشهور، قال ابن معين: وهو في قتادة ضعيف، وقال مرة: **ثقة، لما اختلط حجبه ولده، وقال الحافظ ابن حجر:** ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه[5].

---

(1) ينظر: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وآخرون 2/1، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه: 5/1.

(2) سنن ابن ماجه: كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب التوقي في الحديث عن رسول الله ε : 11/1 برقم 26.

(3) سنن الدارمي: كتاب المقدمة، باب من هاب الفتيا مخافة السقط:1/ 96 برقم 273, ومسند أحمد بن حنبل مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ψ: 10/ 488 برقم 6465.

(4) سبق بيان حاله: ص4.

(5) ذكر من تكلم فيه وهو موثق، للذهبي:58/1، والكاشف للذهبي: 291/1، وتقريب التهذيب لابن حجر:183/1.

3- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، أبو بسطام الواسطي، سمع معاوية بن قرة، والحكم، وسلمة بن كهيل، وعنه غندر وأبو الوليد وعلي بن الجعد ووكيع، وله نحو ألفي حديث، من السابعة، مات سنة ستون ومائة، روى له أصحاب الكتب الستة، قال فيه سفيان الثوري: أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال' وكذا قال الذهبي' وقال الحافظ ابن حجر: ثقة حافظ متقن' مع إجماع كبار الأئمة على إمامته في الحديث، وجلالته، وتحريه، واحتياطه، وإتقانه [1].

4 - عبد الله بن أبي السفر بفتح الفاء الثوري الكوفي, عن أبيه والشعبي، وعنه شعبة وسفيان, من السادسة، مات في خلافة مروان بن محمد, روى له أصحاب الكتب الستة عدا الترمذي، قال الذهبي والحافظ ابن حجر: ثقة، وزاد الأول قديم [2].

5- عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو، ولد زمن عمر، وسمع عليا وأبا هريرة ψ والمغيرة، وعنه منصور وحصين وبيان وابن عون, من الثالثة، مات بعد المائة وله نحو من ثمانين، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: أحد الأعلام، وقال: قال مكحول: ما رأيت أفقه من الشعبي، وقال آخر: الشعبي في زمانه كابن عباس τ في زمانه، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة مشهور فقيه فاضل [3].

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين انهم ثقات، وعليه يكون اسناد هذا الحديث صحيحا الإ إنه من كلام الشعبي - رحمه الله - فهو موقوف عليه والله أعلم.

الشرح:

يفهم من ذلك أن ابن عمر ψ مع كونه صحابيا كان يحتاط ويقل من الرواية عن النبي ρ ما أمكن واتبع رأي أبيه في ذلك فإنه كان يحض على قلة التحديث عن النبي ρ لوجهين: أحدهما: خشية الاشتغال عن تعلم القرآن وتفهم معانيه، والآخر خشية ان يحدث عنه بما لم يقله لأنهم لم يكونوا يكتبون فإذا طال العهد لم يؤمن النسيان [4].

---

(1) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 255/9، والكاشف للذهبي: 485/1؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي: 212/7، وتقريب التهذيب لابن حجر: 351/1، ورواة الآثار لابن حجر: 96/1، والحديث والمحدثون لـ محمد محمد أبي زهو: 294، وينظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: 244/4؛ وتاريخ واسط للواسطي: 109/1؛ والثقات لابن حبان: 446/6.

(2) الكاشف للذهبي: 1/ 558, وتقريب التهذيب لابن حجر:306/1.

(3) الكاشف للذهبي: 522/1, وتقريب التهذيب لابن حجر: 287/2

(4) ينظر: فتح الباري لابن حجر: 243/13-244.

الفوائد الحديثية:

- شدة تحوط ابن عمر τ في الرواية عن النبي ρ خشية الخطأ.
- حرص الصحابة الكرام ψ أجمعين على عدم الانشغال عن تدبر القرآن وتلاوته.

الحديث رقم 3:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، (ح) [1]، وحدثنا هشام بن عمار، ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأعمش،عن أبي وائل، عن عبد الله τ، قال: قال رسول الله ε: **(سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)** [2].

تخريج الحديث:

أخرجه الإمامان البخاري، ومسلم[3].

بيان حال الرواة:

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [4].

2- عفان بن مسلم بن عبد الله، الباهلي، أبو عثمان، الصفار، البصري، عن هشام الدستوائي وهمام والطبقة، وعنه البخاري وإبراهيم الحربي وأبو زرعة وأمم, من كبار العاشرة، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: ثبت، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت، وقال: قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه وربما وهم، وقال، قال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ومات بعدها بيسير [5].

3- شعبة بن الحجاج: ثقة حافظ متقن [6].

4- سليمان بن مهران، أبو محمد الكاهلي، الكوفي، الأعمش، عن ابن أبي أوفى وزر وأبي وائل، وعنه شعبة ووكيع، من الخامسة, مات في ربيع الأول ثمان وأربعين ومائة، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: أحد

---

(1) (ح) تعني تحويل الإسناد إلى إسناد آخر.

(2) سنن ابن ماجه: كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، بَابٌ فِي الْإِيمَانِ 27/1 برقم 69.

(3) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، 1/ 2، برقم48.و كتاب الأدب، باب ماينهى من السباب واللعن، 2247/5برقم5697، و كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض»، 2592/6برقم6665، و صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ε سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، 81/1 برقم64.

(4) سبق بيان حاله:ص4.

(5) الكاشف للذهبي: 2 /27, وتقريب التهذيب لابن حجر:393/1، وينظر ترجمته في: معرفة الثقات للعجلي: 140/2.

(6) سبق بيان حاله في الحديث رقم 2.

الأعلام، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس [1].

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم ثقات، وعليه يكون إسناد الحديث صحيحاً، والله أعلم.

**بيان حال الرواة في الإسناد الثاني:**

1-هشام بن عمار، أبو الوليد السلمي، الدمشقي المقرئ، عن مالك ويحيى بن حمزة، وعنه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة ومحمد بن خريم والباغندي, من كبار العاشرة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين، روى له البخاري وأصحاب السنن الأربعة، قال الذهبي: خطيب دمشق وعالمها. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق مقرئ [2].

2-عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي, عن أبيه وهشام بن عروة والأعمش، وعنه حماد بن سلمة مع تقدمه وابن المديني وإسحاق وابن عرفة, من الثامنة، مات سنة سبع وثمانين وقيل سنة إحدى وتسعين، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: أحد الأعلام في الحفظ والعبادة، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة مأمون [3].

3- سليمان بن مهران الأعمش: ثقة حافظ عارف بالقراءات [4].

4- شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي, مخضرم, سمع عمر ومعاذا، وعنه منصور والأعمش، من الثانية، من كبار التابعين، مات سنة اثنين وثمانين، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: من العلماء العاملين، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة مخضرم [5].

5- **عبد الله بن مسعود** بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تيم بن سعد بن هذيل الهذلي أبو عبد الرحمن، حليف بني زهرة، وكان أبوه حالف عبد الحارث بن زهرة، أمه أم عبد الله

---

(1) الكاشف للذهبي: 1/ 464 , و تقريب التهذيب لابن حجر: 254/1، وينظر ترجمته في: معرفة الثقات للعجلي: 432/1.

(2) الكاشف للذهبي: 337/2, و تقريب التهذيب لابن حجر: 573/1، وينظر ترجمته في: الثقات لابن حبان: 233/9.

(3) الكاشف للذهبي: 114/2, و تقريب التهذيب لابن حجر: 441/1، وينظر ترجمته في التعديل والتجريح للباجي: 1019/3.

(4) سبق بيان حاله في الحديث نفسه في الإسناد الأول.

(5) الكاشف للذهبي: 489/1, و تقريب التهذيب لابن حجر: 268/1، وينظر ترجمته في طبقات ابن سعد: 96/6.

بنت ود بن سواءة أسلمت وصحبت، أحد السابقين الأولين، أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها، ولازم النبي ρ **وكان صاحب نعليه، من كبار الصحابة، مناقبة جمة، وأمره عمر τ على الكوفة، روى عنه** علقمة والأسود، **مات سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة** [1].

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين انهم ثقات،الإ هشام بن عمار فهو (صدوق) كما قال الحافظ ابن حجر، وعليه يكون اسناد هذا الحديث حسناً والله أعلم.

الشرح:

يبين الحديث أن سب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة، وفاعله فاسق، وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفراً يخرج من الملة إلا إذا استحله، وقال النووي: السب في اللغة الشتم، والتكلم في عرض الإنسان بما يعيه، والفسق في اللغة: الخروج، والمراد به في الشرع: الخروج عن الطاعة، وقد قيل في تأويل الحديث أقوال: أحدها: أنه في المستحل، والثاني: أن المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام لا كفر الجحود، والثالث: أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه، والرابع: أنه كفعل الكفار، ثم إن الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة وقال القاضي: يجوز أن يكون المراد المشاجرة والمدافعة, وقال ابن الحافظ ابن حجر(لما كان القتال أشد من السباب لأنه مفض إلى إزهاق الروح عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة) والله أعلم [2].

الفوائد الحديثية:

- المبالغة في التحذير من سب المسلم للمسلم لينزجرالسامع عن الإقدام عليه.
- تشبيه فاعله بغير وجه حق بالكافر.
- لايجوز التعدي على المسلم بأي حال سواء كان حسيا او معنويا.

الحديث رقم 4:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أسباط بن محمد، ثنا الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن غنيم بن قيس، عن أبي موسى الأشعري τ، قال: قال رسول الله ρ: **(مَثَلُ الْقَلْبِ مَثَلُ الرِّيشَةِ تُقَلِّبُهَا الرِّيَاحُ بِفَلَاةٍ)** [3].

---

(1) الإصابة لابن حجر:233/4، وتقريب التهذيب لابن حجر:323/1.

(2) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم: 53/2-54، وفتح الباري لابن حجر: 112/1، وشرح سنن ابن ماجه للسيوطي وآخرون: 282/1.

(3) سنن ابن ماجه: كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب في القدر: 34/1 برقم88.

تخريج الحديث:

إنفرد بهذا اللفظ الإمام ابن ماجه.

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد اللهِ بن نُمَيْرٍ: ثقة حافظ فاضل [1].

2- أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة، القرشي مولاهم، عن الأعمش وزكريا بن أبي زائدة، وعنه أحمد ومحمد بن عبد الله بن نمير, من التاسعة، مات سنة مائتين، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: وثقه ابن معين، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة ضُعِفَ في الثوري [2].

3- سليمان بن مهران الأعمش: ثقة حافظ عارف بالقراءات [3].

4- يزيد بن أبان الرقاشي، عن أنس والحسن، وعنه صالح المري وحماد بن سلمة، من الخامسة، مات قبل العشرين, روى له البخاري في الأدب المفرد والترمذي وابن ماجه، قال الذهبي: ضعيف، وقال الحافظ ابن حجر: زاهد ضعيف [4].

5- غنيم بن قيس المازني الكعبي، أبو العنبر البصري, قدم على عمر وسمع سعدا وأبا موسى، وعنه سليمان التيمي والجريري وجماعة, من الثانية، مات سنة تسعين، روى له الإمام مسلم وأصحاب السنن الأربعة، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: له صحبة، وقال الحافظ ابن حجر: مخضرم ثقة [5].

6- أبو موسى الأشعري τ عبد الله بن قيس بن سليم بن حَضَّار، صحابي مشهور، أَمرَهُ عمر ثم عثمان ψ، وهو أحد الحَكَمين بِصفين، مات سنة خمسين، وقيل بعدها، روى له أصحاب الكتب الستة [6]. وكان أحسن أصحاب النبي ρ صوتاً [7].

---

(1) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(2) الكاشف للذهبي: 232/1, و تقريب التهذيب لابن حجر: 98/1، وينظر ترجمته في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 332/2.

(3) سبق بيان حاله في الحديث رقم 3.

(4) الكاشف للذهبي: 380/2, و تقريب التهذيب لابن حجر: 599/1.

(5) الثقات لابن حبان: 293/5، والكاشف للذهبي: 117/1, و تقريب التهذيب لابن حجر: 433/1.

(6) معرفة الثقات للعجلي: 52/2؛ وتقريب التهذيب لابن حجر: 318/1، و الإصابة لابن حجر:211/4.

(7) أخرجه النسائي، عن أبي هريرة τ، أن رسول ρ سمع قراءة أبي موسى الأشعري، فقال: ( لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود)، سنن النسائي المجتبى: كتاب الافتتاح، باب تزيين القرآن بالصوت: 180/2 برقم 1019.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم ثقات، إلا يزيد بن إبان الرقاشي فهو ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر، وعليه يكون اسناد هذا الحديث ضعيفاً والله أعلم.

غريب الحديث:

فلاة: أي الصحراء التي لاماء فيها ولا أنيس [1].

الشرح:

إنما سمي القلب قلباً من تقلبه وقال الطيبي: المثل هنا بمعنى الصفة لا القول السائر، والمعنى صفة القلب العجيبة الشأن وورود ما يرد عليه من عالم الغيب وسرعة تقلبه كصفة ريشة، يعني أن القلب في سرعة تقلبه لحكمة الابتلاء بخواطر ينحرف مرة إلى حق ومرة إلى باطل وتارة إلى خير وتارة إلى شر وهو في مقره لا ينقلب في ذاته غالبا إلا بقاهر مزعج من خوف مفرط، (تقلبها الرياح بفلاة)أي بأرض خالية من العمران فإن الرياح أشد تأثيرا فيها منها في العمران، وجمع الرياح لدلالتها على التقلب ظهرا لبطن إذ لو استمر الريح لجانب واحد لم يظهر التقلب كما يظهر من الرياح المختلفة، قال الغزالي: القلب غرض للخواطر لا يقدر على منعها والتحفظ عنها بحال ولا هي تنقطع عنك بوقت ثم النفس متسارعة إلى إتباعه والامتناع عن ذلك في مجهود الطاعة أمر شديد ومحنة عظيمة وعلاجه عسير إذ هو غيب عنك فلا يكاد يشعر به حتى تدب فيه آفة وتحدث له حالة ولذلك قيل ما سمي القلب إلا من تقلبه [2].

الفوائد الحديثية:

- الحث على ثبات القلب ومجاهدته عن التقلب.

---

(1) ينظر: تهذيب اللغة للازهري: 270/15، و مشارق الأنوار صحاح الآثار لأبي الفضل: 158/2، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي: 481/2.

(2) ينظر: مرقاة المفاتيح للقاري: 281/1-282، وفيض القدير للمناوي: 2/3 و 508/5، والتيسير بشرح الجامع الصغير له: 363/1.

الحديث رقم 5:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن محمد، قالا: ثنا وكيع، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عائشة τ، قالت: قال رسول الله ρ في مرضه: **(وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي بَعْضَ أَصْحَابِي)** قلنا: يا رسول الله ألا ندعو لك أبا بكر τ فسكت، قلنا: ألا ندعو لك عمر τ فسكت، قلنا: ألا ندعو لك عثمان τ، قال: (نعم) فجاء فخلا به فجعل النبي ρ يكلمه ووجه عثمان τ يتغير، قال قيس: فحدثني أبو سهلة مولى عثمان τ أن عثمان بن عفان τ قال يوم الدار: إن رسول الله ρ عهد إلي عهدا فأنا صائر إليه، وقال علي τ في حديثه: وأنا صابر عليه، قال قيس: فكانوا يرونه ذلك اليوم [1].

تخريج الحديث:

انفرد بتخريجه ابن ماجه بهذا اللفظ.

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد اللَّهِ بن نُمَيْر: ثقة حافظ فاضل [2].

2- علي بن محمد بن إسحاق الطنافسي، أبو الحسن الكوفي الحافظ، روى عن خاليه محمد ويعلى ابني عبيد وابن عيينة وابن وهب والطبقة، وعنه ابن ماجه وأبو زرعة وعلي بن الجنيد وخلق، من العاشرة، مات سنة ثلاث وقيل خمس وثلاثين ومائتين، روى له ابن ماجه، قال الذهبي والحافظ ابن حجر: ثقة [3].

3- وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس، أبو سفيان الرؤاسي، من قيس عيلان الكوفي، سمع إسماعيل بن أبي خالد والأعمش والثوري وابن عون، روى عنه ابن المبارك ويحيى بن آدم، من كبار التاسعة، مات سنة سبع وتسعين ومائة روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: أحد الأعلام وقال: قال أحمد: ما رأيت أوعى للعلم منه ولا أحفظ كان أحفظ من ابن مهدي، وقال حماد بن زيد: لو شئت لقلت إنه أرجح من سفيان، وقال أحمد: لما ولي حفص بن غياث القضاء هجره وكيع، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة حافظ عابد [4].

4- إسماعيل بن أبي خالد، الكوفي، عن بن أبي أوفى وأبي جحيفة وقيس، وعنه شعبة وعبيد الله, من الرابعة, مات سنة ست وأربعون ومائتين، روى له

---

(1) سنن ابن ماجه: افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب في فضائل أصحاب رسول الله ε ,42/1 برقم113.

(2) سبق بيان حاله:ص4.

(3) الكاشف للذهبي: 46/2، وتقريب التهذيب لابن حجر: 405/1.

(4) التاريخ الكبير للبخاري:179/8، والكاشف للذهبي:350/2، وتذكرة الحفاظ له: 306/1 ومابعدها، وتقريب التهذيب لابن حجر: 581/1، وبحر الدم لابن المبرد الحنبلي:168/1.

أصحاب الكتب الستة، وصفه الذهبي: بالحافظ، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت [1].

5- قيس بن أبى حازم البجلي الأحمسي، أبو عبد الله و يقال أبو عبيد الله، الكوفى, سمع أبا بكر وعمر ψ, من الثانية، مات بعد التسعين، أو قبلها وقد جاوز المائة، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: تابعي كبير فاتته الصحبة بليال، وقال الحافظ بن حجر: ثقة, ويقال له رؤية، وهو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة [2].

6- عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين زوج رسول الله ρ، (رضي الله عنها) تزوجها سنة عشر من النبوة قبل الهجرة بثلاث سنين، ماتت سنة ثمان وخمسين، وقيل سنة سبع وخمسين [3]، ودفنت بالبقيع[4]، وفضائلها كثيرة لا تُعد ولا تحصى، ويكفيها قول النبي ρ:**(فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام)** [5].

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين انهم ثقات، وعليه يكون اسناد هذا الحديث صحيحاً، والله أعلم.

الشرح:

قال الطيبي عن حديث الرسول ρ لعثمان τ: أي أوصاني بأن أصبر ولا أقاتل لأنه أوصاني بأن لا أخلع بقوله وإن أرادوك على خلعة فلا تخلع لهم وعليَ أن أتحمل ذلك العهد [6].

الفوائد الحديثية:

- حرص الصحابة الكرام على تنفيذ ما أمر به النبي ρ.

---

(1) الكاشف للذهبي: 245/1, و تقريب التهذيب لابن حجر: 107/1، وينظر ترجمته في تهذيب الكمال للمزي: 3 /69.

(2) الكاشف للذهبي: 138/2, و تقريب التهذيب لابن حجر: 456/1، وينظر ترجمته في معرفة الثقات للعجلي: 220/2.

(3) السيرة النبوية لابن هشام: 56/6؛ وطبقات ابن سعد: 39/8؛ وفضائل الصحابة لأحمد بن حنبل: 868/2؛ والمنتخب من أزواج النبي ρ لابي عبدالله الزبيري: 35/1؛ وفضائل الصحابة للنسائي: 85/1؛ وأسد الغابة لابن الأثير: 192/7؛ والإصابة لابن حجر:361/4.

(4) البقيع: هي بقيع الغرقد، وهي مقبرة المدينة. ينظر: معجم ما استعجم: 265/1.

(5) صحيح البخاري، كتاب الفضائل، باب فضائل عائشة τ: 1374/3 برقم 3558؛ وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة ψ، باب فضائل عائشة τ: 1895/4 برقم 2446.

(6) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي: 3925/9، وحاشية السندي على ابن ماجه: 100/1.

- حب الصحابة للنبي ρ وتصديقه بكل مايقول.
- حب النبي ρ لأصحابه اكثر من غيرهم.

الحديث رقم 6:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا عبد الله بن إدريس، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله البجلي τ، قال: ما حجبني رسول الله ρ منذ أسلمت ولا رآني إلا تبسم في وجهي ولقد شكوت إليه أني لا أثبت على الخيل فضرب بيده في صدري فقال: **(اللهم ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا)** [1].

تخريج الحديث:

أخرجه الإمامان البخاري، ومسلم [2].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد اللَّهِ بن نُمَيْر: ثقة حافظ فاضل[3].

2-عبد الله بن إدريس، بن يزيد بن عبد الرحمن، بن الأسود بن حجية، بن الأصهب بن يزيد، بن حلاوة الأودى، الزعافرى، أبو محمد الكوفى, عن أبيه وعمه داود وحصين وهشام بن عروة، وعنه أحمد وإسحاق والعطاردي, من الثامنة، مات سنة اثنتين وتسعين، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: أحد الأعلام, وقال: قال أحمد: كان نسيج وحده، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة فقيه عابد [4].

3- إسماعيل بن أبي خَالِد: ثقة ثبت.

4- قَيْسِ بن أبي حَازِمٍ: ثقة [5].

5- جَرِيرِ بن عبد اللَّهِ الْبَجَلِيِّ: من الصحابة والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولايسأل عن عدالتهم.

---

(1) سنن ابن ماجه: كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل جرير بن عبد الله البجلي: 56/1 برقم 159.

(2) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من لايثبت على الخيل: 65/4 برقم 3035 و 3036، وكتاب الأدب, باب التبسم والضحك: 24/8 برقم 6089 و 6090, وصحيح مسلم:كتاب الفضائل، باب فضائل جرير: 1925/4 برقم 2475.

(3) سبق بيان حاله: ص4.

(4) الكاشف للذهبي: 538/1, و تقريب التهذيب لابن حجر: 295/1.

(5) سبق بيان حالهما في الحديث رقم 5.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين انهم ثقات وعليه يكون اسناد هذا الحديث صحيحا والله أعلم.

الشرح:

قوله: (ما حجبني رسول الله ρ منذ أسلمت ولا رآني الا ضحك) معناه ما منعني الدخول عليه في وقت من الاوقات، ومعنى ضحك: تبسم، وفعل ذلك اكراما ولطفا وبشاشة ففيه استحباب هذا اللطف للوارد، وفيه فضيلة ظاهرة لجرير، وقيل معناه أي: ما منعني مما التمست منه أو من دخول الدار، وفيه أن الرجل الوجيه في قومه له حرمة ومكانة على من هو دونه لأن جريراً كان سيد قومه وهذه فضيلة ظاهرة له ψ، وفيه أن لقاء الناس بالتبسم وطلاقة الوجه من أخلاق النبوة وهو مناف للتكبر وجالب للمودة، وفيه فضل الفروسية وأحكام ركوب الخيل فإن ذلك مما ينبغي أن يتعلمه الرجل الشريف والرئيس، وفيه أنه لا بأس للإمام أو للعالم إذا أشار إليه إنسان في مخاطبة أو غيرها أن يضع عليه يده ويضرب بعض جسده وذلك من التواضع واستماله النفوس، وفيه بركة دعوته ρ لأنه جاء في الحديث أنه ما سقط بعد ذلك من الخيل، وقوله: تبسم هذا من كمال مكارم أخلاقه ρ. والمراد به التبسم وهذا من كمال مكارم أخلاقه ولعل منشأ كثرة انبساطه عليه السلام معه أنه ψ كان من مظاهر الجمال [1].

الفوائد الحديثية:

- فضيلة ركوب الخيل والثبات عليها والفروسية.
- لقاء الناس بالتبسم وطلاقة الوجه وهو من اخلاق النبوة.
- زيادة تكريم الرجل الوجيه في قومه.

الحديث رقم 7:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أَبي، ووكيع، (ح) وحدثنا علي بن محمد قال: حدثنا خالي يعلى، ووكيع، وأبو معاوية، قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله τ، قال: كنا جلوسا عند رسول الله ρ: فنظر إلى القمر ليلة البدر، قال: (إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كما تَرَوْنَ هذا الْقَمَرَ لَا تَضَامُّونَ في رُؤْيَتِهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا على صَلَاةٍ قبل طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا) ثُمَّ قَرَأَ ﭼ ﭽ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﭼ [2].

تخريج الحديث:

اخرجه الإمامان البخاري، ومسلم [3].

(1) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: 16/34-35، وعمدة القاري:20/13، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري: 16/14.
(2) سورة (ق) الآية: 39.
(3) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر:1/ 115برقم554،

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد اللَّهِ بن نُمَيْرٍ: ثقة حافظ فاضل [1].

2- **عبد الله بن نمير الحافظ** الإمام أبو هشام الهمداني ثم الخارفي الكوفي والد الحافظ الكبير محمد، حدث عن هشام بن عروة والأعمش وأشعث بن سوار وإسماعيل بن أبي خالد ويزيد بن أبي زياد وعبيد الله بن عمر، وعنه احمد وابن معين وابن المديني وإسحاق الكوسج وأحمد بن الفرات والحسن بن علي بن عفان، وثقه يحيى بن معين وغيره وكان من كبار أصحاب الحديث، من كبار التاسعة، توفي سنة تسع وتسعين ومائة وله أربع وثمانون سنة، رحمة الله عليه[2]، قال الذهبي: حجة، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة صاحب حديث من أهل السنة [3].

3- وَكِيعٌ بن الجراح: ثقة حافظ عابد [4].

**بيان حال الرواة في الإسناد الثاني بعد التحويل:**

1-عَلِيُّ بن مُحَمَّد الطنافسي: ثقة [5].

2- يعلى بن عبيد الطنافسي، أخو عمر ومحمد, عن يحيى بن سعيد والاعمش، وعنه بن نمير والصاغاني, من كبار التاسعة, مات سنة بضع ومائتين وله تسعون سنة، روى له أصحاب الكتب الستة،قال الذهبي: ثقه عابد، وقال ابن معين ثقة إلا في سفيان، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين[6].

3 – وَكِيعٌ بن الجراح: ثقة حافظ عابد [7].

4 - هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمى، أبو معاوية بن أبى خازم، و قيل أبو معاوية بن بشير بن أبى خازم، الواسطي, عن عمرو بن دينار وأبي

---

وكتاب تفسير القرآن باب قوله: { وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب } [ق: 39] برقم4851، و كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة} [القيامة: 23]،9/ 127برقم7434و7436، و صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما:1/ 439برقم633.

(1) سبق بيان حاله: ص4.

(2) تذكرة الحفاظ للذهبي:327/1. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي:228/16، سير أعلام النبلاء:244/9.

(3) الكاشف للذهبي: 604/1, و تقريب التهذيب لابن حجر: 327/2.

(4) سبق بيان حاله في الحديث رقم 5.

(5) سبق بيان حاله في الحديث رقم 5.

(6) الكاشف للذهبي: 397/2, و تقريب التهذيب لابن حجر: 609/1، وينظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن ابي حاتم: 304/9.

(7) سبق بيان حاله في الحديث رقم 5.

الزبير، وعنه أحمد وابن معين وهناد, من السابعة، مات سنة ثلاث وثمانين، وقد قارب الثمانين، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: إمام ثقة مدلس، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي [1].

5- إسماعيل بن أبي خَالِدٍ: ثقة ثبت .

6 - قَيْسِ بن أبي حَازِم: ثقة [2].

7- جَرِيرِ بن عبد اللَّهِ: من الصحابة والصحابة في أعلى درجات التوثيق لايسأل عن عدالتهم.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين انهم ثقات، إلا ما كان من رواية يعلى بن عبيد عن الثوري ففيها لين، وروايته هنا فلم تكن عنه، بل عن هشيم، وعليه يكون اسناد هذا الحديث صحيحا، والله أعلم.

غريب الحديث:

تضامُّون: تزدحمون.

تضامُون: لا يحصل لكم ذل [3].

الشرح:

قوله ρ: (إنكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون هذا القمر) رؤية محققة لا تشكون فيها ولا تجهدون في تحصيلها، فمعنى التشبيه أن ذلك محقق بلا مشقة ولا خفاء فهو تشبيه للرؤية برؤية القمر ليلة تمامه في الوضوح لا للمرئي بالمرئي (لا تضامون) أي لا ينالكم ضيم أي ظلم في رؤيته فيراه بعضكم دون بعض وأصله تتضامون فيضم بعضكم إلى بعض وتزدحمون حال النظر لخفائه أو لا تجتمعون

---

(1) الكاشف للذهبي: 338/2, و تقريب التهذيب لابن حجر: 574/1، وينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد: 313/7 **والتدليس**: هو أن يروي الراوي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه لقيه وسمعه منه. ينظر: الكفاية في علم الرواية: 510؛ علوم الحديث لابن الصلاح: 66؛ الخلاصة للخزرجي: 74؛ اختصار علوم الحديث لابن كثير: 53؛ التقييد والإيضاح: 95؛ جواهر الأصول في علم حديث الرسول للهروي: 49؛ فتح المغيث للسخاوي: 169/1؛ تيسير مصطلح الحديث: 79: إرشاد الخليل بفوائد من المصطلح والعلل والجرح والتعديل:68/1 - 70.

وينقسم الحديث المدلس في اصطلاح المحدثين إلى قسمين رئيسين:-

احدهما:**تدليس الإسناد**:وهو أن يروي الراوي عمن لقيه شيئاً لم يسمعه منه بصيغة محتملة،ويلحق به من رآه ولم يجالسه.ينظر:علوم الحديث لابن الصلاح59.ثانيهما:**تدليس الشيوخ**: وهو أن يروي المحدث عن شيخ سمع منه حديثاً،فغير اسمه أو كنيته أو نسبه أو حاله المشهور من أمره لئلا يعرف. ينظر:علوم الحديث 55.

(2) سبق بيان حالهما في الحديث رقم 5.

(3) غريب الحديث للخطابي: 260/3.

لرؤيته في جهة ولا ينضم بعضكم لأجل ذلك كما يفعل في رؤية شيء خفي في رؤيته تعالى (فإن استطعتم أن لا تغلبوا) بالبناء للمجهول أي عن أن لا تتركوا الاستعداد بقطع أسباب الغفلة المنافية للاستطاعة كنوم وشغل (على) بمعنى (عن) صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها يعني الفجر والعصر فافعلوا، ثم قرأ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﭼ وقال النووي رحمه الله: اعلم أن رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلاً، وأجمعوا أيضاً على وقوعها في الآخرة أي نقلاً، وأن المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين، وزعمت طوائف من أهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة أن الله تعالى لا يراه أحد من خلقه وأن رؤيته مستحيلة عقلاً، وهذا الذي قالوه خطأ صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الأمة على اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين ورواها نحو من عشرين صحابياً ψ عن رسول الله ρ، وآيات القرآن فيها مشهورة واعتراضات المبتدعة عليها لها أجوبة مسطورة في كتب المتكلمين [1].

الفوائد الحديثية:

- في الحديث بيان لفضل صلاة الفجر والعصر.
- الحث على الالتزام بالاعمال الموصلة لرؤية الله تعالى.

الحديث رقم 8:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا يحيى بن عيسى الرملي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة τ، قال: قال رسول الله ρ: **(تَضَامُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قالوا لَا قال فَكَذَلِكَ لَا تَضَامُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يوم الْقِيَامَةِ)** [2].

---

(1) ينظر: فيض القدير للمناوي:554/2، ومرقاة المفاتيح للقاري: 320/10.

(2) سنن ابن ماجه: كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فيما أنكرت الجهمية:1/ 63, برقم 178.

تخريج الحديث:

سبق تخريجة في الحديث السابق.

**بيان حال الرواة:**

1 - محمد بن عبد اللَّهِ بن نُمَيْر: ثقة حافظ فاضل [1].

2 - يحيى بن عِيسَى الرَّمْلِيُّ، عن الأعمش وابن أبي ليلى، وعنه المخرمي ومحمد بن مصفى, من التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين، روى له أصحاب الكتب الستة الإ النسائي' قال العجلي: ثقة، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ [2].

3 – سليمان بن مهران الأعمش:ثقة حافظ عارف بالقراءات [3].

4 - ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني, عن عائشة وأبي هريرة ψ، وعنه بنوه عبد الله وسهيل وصالح والأعمش, من الثالثة، مات سنة إحدى ومائة، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: من الأئمة الثقات عند الأعمش، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت [4].

5 – أبو هريرة τ الإمام، الفقيه، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله τ الدوسي، اليماني، سيد الحفاظ الأثبات، اختلف في اسمه على أقوال جمة، أرجحها: عبد الرحمن بن صخر[5].

---

(1) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(2) معرفة الثقات للعجلي: 355/2, وتقريب التهذيب لابن حجر: 595/1.

(3) سبق بيان حاله في الحديث رقم 3.

(4) الكاشف للذهبي: 386/1, و تقريب التهذيب لابن حجر: 203/1 , وينظر: المعرفة والتأريخ للفسوي:103/3.

(5) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر:1768/4، وسير أعلام النبلاء للذهبي:578/2.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين انهم ثقات، الإ يحيى بن عيسى الرملي فهو صدوق يخطئ كما قال الحافظ ابن حجر، وعليه يكون اسناد هذا الحديث حسناً والله أعلم.

الشرح:

سبق شرحه في الحديث السابق.

الحديث رقم 9:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا ليث بن أبي سليم، عن يحيى بن عباد أبي هبيرة الأنصاري، عن أبيه، عن زيد بن ثابت τ، قال: قال رسول الله ρ:**(نَضَّرَ الله امْرَأً سمع مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلى من هو أَفْقَهُ منه )** زاد فيه علي بن محمد **(ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَالنُّصْحُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ)** [1].

تخريج الحديث:

اخرجه الإمامان الترمذي، والدارمي[2].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد اللَّهِ بن نُمَيْرٍ: ثقة حافظ فاضل [3].

2- عَلِيُّ بن مُحَمَّدٍ الطنافسي: ثقة [4].

3- محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم الحافظ، أبو عبد الرحمن، عن أبيه ومغيرة وحصين، وعنه أحمد وإسحاق والعطاردي, من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: ثقة، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق عارف [5].

4- ليث بن أبي سليم، أبو بكر القرشي مولاهم الكوفي، عن مجاهد وطبقته، لا نعلمه لقي صحابيا، وعنه شعبة وزائدة وجرير, من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين، روى له البخاري في الأدب المفرد والامام مسلم مقروناً وأصحاب السنن الأربعة، قال الذهبي: فيه ضعف يسير من سوء حفظه، كان ذا صلاة وصيام وعلم كثير، وبعضهم احتج به، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك [6].

---

(1) سنن ابن ماجه: كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب من بلغ علما:84/1, برقم 230.

(2) سنن الترمذي، أبواب العلم عن رسول الله ρ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، 5/ 34، برقم 2658، وسنن الدارمي،301/1-302 برقم، 233، 235،234.

(3) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(4) سبق بيان حاله في الحديث رقم 5.

(5) الكاشف للذهبي: 211/2, و تقريب التهذيب لابن حجر: 502/1.

(6) الكاشف للذهبي: 151/2, و تقريب التهذيب لابن حجر: 464/1.

5- يحيى بن عباد أبو هبيرة الأنصاري السلمي، عن أبيه وجابر، وعنه منصور ومسعر, من الرابعة، مات بعد العشرين، روى له البخاري معلقاً ومسلم وأصحاب السنن الأربعة، قال الذهبي: ثقة من أفاضل الكوفيين، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة [1].

6- عباد بن شيبان الأنصاري، له صحبة كأبيه، روى عن النبي ε وعن زيد بن ثابت، وعنه ابناه إبراهيم وأبو هبيرة روى له ابن ماجه، (والد أبي هبيرة يحيى بن عباد), قال الذهبي: له صحبة، وقال الحافظ ابن حجر: روى عن النبي ε [2].

7 – زيد بن ثابت τ بن الضحاك بن زيد بن لوذان النجار يكنى أبو سعيد وقيل يكنى أبو عبد الرحمن، يقال أنه كان في حين قدوم رسول الله ρ المدينة ابن إحدى عشرة سنة وشهد أحداً وما بعدها وقيل أن أول مشاهده الخندق وكان يكتب لرسول الله ρ الوحي وغيره وكان أحد فقهاء الصحابة الجلة الفراض [3].

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين انهم ثقات الإ ليث بن أبي سليم فإنه صدوق مختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك كما قال الحافظ ابن حجر، وعليه يكون اسناد هذا الحديث ضعيفاً، والله أعلم.

غريب الحديث:

نضَّر نضره ونضَّره وأنضره: نعَّمه فنضر ينضر ونضر ينضر، وفي شعر جرير: والوَجْه لا حَسَناً ولا منضُورا [4]، ومنه حديثه ρ: **(يا معشر محارب؛ نضَّركم الله لا تسقوني حلب امرأة)** [5].

الشرح:

قوله ρ: (نضر الله أمرأً سمع مقالتي فأداها كما سمعها)، فيه بيان أن من سمع العلم قد يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره، فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التي لاتقبل الماء أو تفسده على غيرها، و قوله: (نضر الله) قال في النهاية: يروى بالتخفيف والتشديد من النضارة، وهي في الأصل حسن الوجه والبريق، وأراد حسن خلقه وقدره، وقيل: روي مخففاً ومشدداً، والثاني أكثر وأجود، والمراد ألبسه الله النضرة، وهي الحسن وخلوص اللون، أي جمَّله وزيّنه، وأوصله الله إلى نضرة الجنة أي نعيمها ونضارتها، ثم قيل: إنه إخبار يعني جعله ذا نضرة، وقيل: دعاء له بالنضرة، وهي البهجة والبهاء في الوجه من أثر النعمة، (سمع مقالتي) أي حديثي

---

(1) الكاشف للذهبي: 530/2, و تقريب التهذيب لابن حجر: 83/5.
(2) الكاشف للذهبي: 368/2, و تقريب التهذيب لابن حجر: 592/1.
(3) ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر: 537/2-539.
(4) الفائق في غريب الحديث و الأثر للزمخشري: 1 /453، وينظر: النهاية في غريب الأثر: 70/5.
(5) مسند بن أبي شيبة: حديث أبي شيخ: 150/2 برقم 637، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزاز وفيه جماعة لم أعرفهم: 83/5.

(فحفظها) بالقلب أو الكتابة، (ووعاها) أي داوم على حفظها ولم ينسها، (وأداها) أي أوصلها إلى الناس وعلمها، (فرب حامل فقه) أي علم، وهذا بمنزلة التعليل لما يفهم من الحديث أن التبليغ مطلوب، والمراد بحامل الفقه حافظ الأدلة التي يستنبط منها الفقه، (غير فقيه) أي غير قادر على استنباط الفقه من تلك الأدلة، و"غير" بالجر صفة"حامل"، وقيل بالرفع، فتقديره: هو غير فقيه، يعني لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل، (ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) أي هو فقيه أيضاً لكنه يحمل الفقه إلى أفقه منه، بأن كان الذي يسمع منه أفقه منه وأقدر على استنباطه، أو إلى من يصير أفقه منه، قال الطيبي: قوله "إلى من هو أفقه منه" صفة لمدخول"رب"، استغنى بها عن جوابها، أي رب حامل فقه أدى إلى من هو أفقه منه، (ثلاث) أي ثلاث خصال أو خصال ثلاث، (لا يغل) بكسر الغين وتشديد اللام على المشهور، والياء تحتمل الضم والفتح، فعلى الأول من أغلّ إذا خان، وعلى الثاني من غَلّ إذا صار ذا حقد وعداوة، (عليهن) أي على تلك الخصال الثلاث، (قلب مسلم) أي كامل و"عليهن" في موضع الحال، أي حال كونه ثابتاً وكائناً عليهن، أي مادام المؤمن على هذه الخصال الثلاث لا يدخل في قلبه خيانة أو حقد يمنعه من تبليغ العلم، فينبغي له الثبات على هذه الخصال حتى لا يمنعه شيء من التبليغ، وبهذا ظهر مناسبة هذه الجملة بما قبلها، (إخلاص العمل لله) أي منها أو إحداها، يعني جعل العمل خالصاً لله لا لغيره من رياء وتحصيل جاه ومال، (والنصيحة) هي إرادة الخير للمنصوح له، (ولزوم جماعتهم) أي موافقة المسلمين في الاعتقاد، والعمل الصالح، وغيرها [1].

الفوائد الحديثية:

- الحث على طلب العلم وعدم حصره بباب واحد.
- الترغيب في دقة النقل بدون شرط فهم المعنى أي كراهية اختصار الحديث لمن ليس عالماً بالفقه وماتؤول إليه الألفاظ من المعاني.
- ظهور علامة النضارة وهي النعمة والبهجة وحسن الوجه والعاملين بذلك أي فضل أهل الحديث إذ خصهم الرسول ρ بدعوته المباركة وهي النضارة وحسن الخلق.

الحديث رقم 10:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أَبي، عن محمد بن إسحاق، عن عبد السلام، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه ψ، قال: قام رسول الله ρ: بالخيف من منى، فقال: **(نَضَّرَ الله امْرَأً سمع مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلى من هو أَفْقَهُ منه)** حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا خالي

(1) ينظر: فتح الباري لابن حجر: 130/1، ومشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح للمباركفوري: 755/1-757.

يعلى، (ح)، وحدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سعيد بن يحيى، قالا: حدثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن النبي ρ بنحوه [1].

تخريج الحديث:

سبق تخريجه في الحديث السابق.

**بيان حال الرواة:**

1 - محمد بن عبد اللَّهِ بن نُمَيْر: ثقة حافظ فاضل [2].

2 – عبد الله بن نمير: ثقة صاحب حديث من أهل السنة [3].

3- محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر ويقال أبو عبد الله المطلبي المدني، رأى أنسا وروى عن عطاء والزهري، وعنه شعبة والحمادان والسفيانان ويونس بن بكير وأحمد بن خالد, من صغار الخامسة، مات سنة خمسين ومائة، ويقال بعدها، روى له الإمام مسلم مقروناً [4] بغيره وأصحاب السنن الأربعة، قال الذهبي: صدوقا من بحور العلم وله غرائب في سعة ما روى تستنكر، واختلف في الاحتجاج به وحديثه حسن وقد صححه جماعة، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يدلس ورمي بالقدر [5].

4– عبد السلام بن أبي الجنوب، عن الحسن والزهري، وعنه أبو ضمرة وعيسى بن يونس، روى له ابن ماجه, من الثامنة، قال الذهبي: واه، وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف لا يغتر بذكر ابن حبان له في الثقات فإنه ذكره في الضعفاء [6].

5-محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر، عن ابن عمر وأنس وسهل ψ وابن المسيب، وحديثه عن أبي هريرة τ في الترمذي وعن رافع بن خديج τ في النسائي، وذلك مرسل [7]، وعنه يونس وعقيل ومعمر والزبيدي وشعيب ومالك وابن عيينة, من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين، وقيل قبل ذلك

---

(1) سنن ابن ماجه: كتاب الايمان وفضائل الصحابة والعلم، باب من بلغ علما: 85/1 برقم 231.

(2) سبق بيان حاله:ص4.

(3) سبق بيان حاله في الحديث رقم 7.

(4) الإقران: وهي مشاركة الراوي ومن روى عنه في أمر من الأمور المتعلقة بالرواية مثل السن، واللقي وهو الأخذ عن المشايخ فهو النوع الذي يسمى بهذا الإسم لأنه حينئذ يكون راوياً عن قرينه، ينظر: الشرح المختصر لنخبة الفكر لأبو المنذر المنياوي:80/1.

(5) الكاشف للذهبي: 156/2, و تقريب التهذيب لابن حجر: 467/1.

(6) الكاشف للذهبي: 651/1, و تقريب التهذيب لابن حجر: 355/1، وينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: 281/6.

(7) المرسل: ماقال فيه التابعي الكبير قال رسول الله ρ، ينظر: الباعث الحثيث لابن كثير: 47.

بسنة أو سنتين، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: أحد الأعلام، وقال الحافظ ابن حجر: الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه [1].

6 - محمد بن جبير بن مطعم النوفلي، عن أبيه وعمه، وعنه الزهري وعدة, من الثالثة مات على رأس المائة، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: امام فقيه ثبت، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة عارف بالنسب [2].

7 – جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، وأمه أم حبيب بنت سعيد وقيل أم جميل بنت سعيد بن عبد الله بن أبي قيس من بني عامر بن لؤي، كان من أكابر وعلماء النسب، وقدم على النبي ρ في فداء أسارى بدر فسمعه يقرأ الطور قال فكان ذلك أول ما دخل الإيمان في قلبي[3].

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين انهم ثقات الإ عبد السلام بن أبي الجنوب فإنه ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر وعليه يكون اسناد هذا الحديث ضعيفاً والله أعلم.

---

(1) الكاشف للذهبي: 217/2, و تقريب التهذيب لابن حجر: 506/1.
(2) سير أعلام النبلاء للذهبي 543/4، وتقريب التهذيب لابن حجر: 471/1.
(3) الأصابة لابن حجر: 462/1.

**بيان حال الرواة في الإسناد الثاني:**

1- علي بن محمد الطنافسي: ثقة [1].

2- يعلى بن عبيد الطنافسي: ثقة [2].

3- هشام بن عمار: صدوق [3].

4- سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي سعدان عن زكريا بن أبي زائدة وهشام بن عروة وعنه هشام بن عمار وعلي بن حجر، من التاسعة، مات قبل المائتين، روى له البخاري ومسلم وابن ماجه،قال الذهبي: صدوق وقال الدارقطني: ليس بذاك، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق وسط [4].

5- محمد بن أسحاق، صدوق يدلس رمي بالقدر.

6- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري: فقيه حافظ متفق على اتقانه.

7- محمد بن جبير: ثقة عارف بالنسب [5].

8- جبير بن مطعم τ: من الصحابة والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولا يسأل عن عدالتهم.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة في الإسناد الثاني تبين أنهم ثقات الإ هشام بن عمار، وسعيد بن يحيى، ومحمد بن إسحاق فقد وصفوا بالصدق كما قال الحافظ ابن حجر، وعليه يكون إسناد هذا الحديث حسناً، والله أعلم.

الشرح:

سبق شرحه في الحديث السابق.

---

(1) سبق بيان حاله في الحديث رقم 5.

(2) سبق بيان حاله في الحديث رقم 7.

(3) سبق بيان حاله في الحديث رقم 3.

(4) الكاشف للذهبي: 446/1، وتقريب التهذيب لابن حجر: 242/1، وينظر: الثقات: 374/6.

(5) سبق بيان حالهم في الحديث رقم 10 في السند الأول.

## المبحث الثاني
## مروياته في كتاب الطهارة وسننها

الحديث رقم 11:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبو معاوية، وأبي، عن الأعمش، (ح) وحدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، وحصين، عن أبي وائل، عن حذيفة τ، قال: كان رسول الله ρ: **(إذا قام من اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ)** [1].

تخريج الحديث:

أخرجه الامامان البخاري ومسلم[2].

**بيان حال الرواة:**

1 - محمد بن عبد اللَّهِ بن نُمَيْر: ثقة حافظ فاضل [3].

2 - **محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير الحافظ، عن هشام والأعمش، وعنه أحمد وإسحاق وعلي وابن معين،** عمي وهو صغير، من كبار التاسعة، مات سنة خمس وتسعين وله اثنتان وثمانون سنة، روى له أصحاب الكتب الستة' **قال الذهبي: ثبت في الأعمش وكان مرجئا،** وقال الحافظ ابن حجر: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره، وقد رمي بالإرجاء[4].

3- عبد الله بن نمير: ثقة صاحب حديث من أهل السنة [5].

4 – سليمان بن مهران الأعمش: ثقة حافظ عارف بالقراءات [6].

**بيان حال الرواة في الأسناد الثاني بعد التحويل:**

1 - عَلِيُّ بن مُحَمَّدٍ الطنافسي: ثقة.

2 – وكيع بن الجراح: ثقة حافظ عابد [7].

3 - سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبدالله الثوري، روى عن عبد الله بن محمد وحبيب بن أبي ثابت وسلمة بن كهيل، وعنه عبد الرحمن بن مهدي

---

(1) سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة, باب السواك: 105/1 برقم 286.

(2) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب السواك،1/ 58 برقم245، و صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك،221/1 برقم255.

(3) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(4) الكاشف للذهبي:167/2، وتقريب التهذيب لابن حجر:475/1، وينظر تهذيب الكمال للمزي:123/25.

(5) سبق بيان حاله في الحديث رقم 7.

(6) سبق بيان حاله في الحديث رقم 3.

(7) سبق بيان حالهما في الحديث رقم 5.

ويحيى بن سعيد القطان ووكيع، من رؤوس الطبقة السابعة، توفي سنة إحدى وستون بعد المائة، روى له أصحاب الكتب الستة' قال الذهبي: أحد الأعلام حجة ثبت، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة حافظ فقيه، عابد إمام حجة[1].

4 - منصور بن المعتمر أبو عتاب السلمي، عن أبي وائل وزيد بن وهب، وعنه شعبة والسفيانان، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: من أئمة الكوفة، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت وكان لا يدلس [2].

5 - حصين بن عبد الرحمن، السلمي، أبو الهذيل، الكوفي، ابن عم منصور، عن جابر بن سمرة وأبي وائل، وعنه شعبة وهشيم وعلي بن عاصم, من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين وله ثلاث وتسعون، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: ثقة حجة، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة تغير حفظه في الآخر [3].

6 – شقيق بن سلمة: ثقة مخضرم [4].

7 – حذيفة بن اليمان τ: من كبار الصّحابة، وهو الذي بعثه رسول الله ρ يوم الخندق ينظر إلى قريش فجاءه بخبر حيلهم، وكان عمر بن الخطاب ψ يسأله عن المنافقين، وهو معروف في الصحابة بصاحب سر رسول الله ρ، وكان عمر ψ ينظر إليه عند موت من مات منهم، فإن لم يشهد جنازته حذيفة ψ لم يشهدها عمر ψ، وكان حذيفة ψ يقول: خيرني رسول الله ρ بين الهجرة والنصرة، فاخترت النصرة، ومات حذيفة τ سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان τ في أول خلافة علي τ، وقيل: توفي سنة خمس وثلاثين، والأول أصح [5].

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين انهم ثقات، وعليه يكون اسناد هذا الحديث صحيحا، والله أعلم.

غريب الحديث:

---

(1) الكاشف للذهبي: 449/1؛ وتقريب التهذيب لابن حجر: 311/1؛ وينظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء للذهبي: 228/7؛ وطبقات الحفاظ للسيوطي: 95/1.

(2) الكاشف للذهبي:297/2، وتقريب التهذيب لابن حجر:547/1.

(3) الكاشف للذهبي:338/1، وتقريب التهذيب لابن حجر:170/1، وينظر ترجمته في معرفة الثقات للعجلي:305/1.

(4) سبق بيان حاله في الحديث رقم 3.

(5) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر:1/ 335، و الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: 2/ 39.

1- يشوص: الشوص الغسل وكل شيء غسلته فقد شصته تشوصه شوصاً [1].
2- السواك: السِواك بالكسر، والمسواك ماتدلك به الأسنان من العيدان [2].

الشرح:

من محبته ρ للنظافة وكراهيته للرائحة الكريهة كان إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك أما التهجد فهو الصلاة في الليل ويقال هجد الرجل إذا نام وتهجد إذا خرج من الهجود وهو النوم بالصلاة كما يقال تحنث وتأثم وتحرج إذا اجتنب الحنث والاثم والحرج وأما قوله يشوص فاه بالسواك فهو بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص دلك الاسنان بالسواك عرضا وقيل الغسل وقيل التنقية وقيل الحك وقال ابن عبد البر: وأظهرها الأول والله أعلم، قال الإمام النووي: يستحب أن يستاك بعود من آراك ويستحب أن يبدأ من جانب الأيمن من فمه عرضا لا طولا لئلا يدمي لحم أسنانه، وقيل هو أن يستاك من سفل إلى علو واصل الشوص الغسل [3].

الفوائد الحديثية:

- تأكيد مشروعية السواك بعد نوم الليل
- استحباب أن يستاك المسلم عند كل صلاة وهو من السنن المؤكدة.
- الإبتداء باليمين وبالعرض لا بالطول.
- دليل على فضيلة السواك.

الحديث رقم 12:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا عمر بن عبيد، عن عمر بن المثنى، عن عطاء الخراساني، عن أنس τ، قال: **(كنت مع النبي ρ في سفر فتنحى لحاجته، ثم جاء فدعا بوضوء، فتوضأ)**[4].

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري، ومسلم [5].

**بيان حال الرواة:**

1 - **محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل**[1].

---

(1) غريب الحديث للقاسم بن سلام: 261/1.
(2) النهاية من غريب الحديث والأثر لابن الأثير: 425/2.
(3) ينظر: شرح النووي على مسلم: 144/3-145، وشرح سنن ابن ماجه: 25/1.
(4) سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، بَاب التَّبَاعُدِ لِلْبَرَازِ في الْفَضَاءِ:120/1 برقم332.
(5) البخاري عن أنس τ بلفظ ( كان النبي ε **إذا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ ) كتاب الوضوء**، بَاب ما جاء في غَسْلِ الْبَوْلِ وقال النبي ε **لِصَاحِبِ الْقَبْرِ كان لَا يَسْتَتِرُ من بَوْلِهِ ولم يذكر سِوَى بَوْلِ الناس**:88/1 برقم 214 ومواضع أخرى عن أنس τ مقاربة باللفظ متفقة في المعنى؛ ومسلم بنفس لفظ البخاري، كتاب الطهارة، بَاب الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ من التَّبَرُّزِ:227/1 برقم 271.

2 - **عمرو بن عبيد بن أبي أمية، الطنافسي، الكوفي، عن آدم بن علي وسماك ومنصور، عنه أحمد ويحيى وإسحاق وابن عرفة، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين وقيل بعدها، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: قال أبو حاتم: محله الصدق، وقال أبو حاتم: سئل يحيى بن معين عنه فقال: صالح، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق** (2).

3- عمر بن المثنى، عن أبي إسحاق وعطاء الخراساني وعنه عمر بن عبيد والعلاء بن هلال, من الثامنة, روى له ابن ماجه، لم يذكر الذهبي درجته، وقال الحافظ ابن حجر: مستور، وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء (3).

4- **عطاء** بن أبي مسلم الخراساني، مولى المهلب بن أبي صفرة، أرسل عن معاذ وطائفة من الصحابة ψ، وروى عن عكرمة ويحيى بن يعمر والطبقة، وعنه ابنه عثمان والأوزاعي ومالك وشعبة، من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين، لم يصح أن البخاري أخرج له، روى له الإمام مسلم، وأصحاب السنن الأربعة . قال ابن معين وأبو حاتم: ثقة، وزاد الأخير صدوق' **وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الدارقطني: ثقة في نفسه، إلا أنه لم يلق ابن عباس ψ**، وقال الذهبي: قال ابن جابر كنا نغزوا معه فيحيي الليل صلاة إلا نومة السحر، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس (4).

5 - **أنس** بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ρ **واحد المكثرين من الرواية عنه وهو من الصحابة** (5).

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات، إلا عمرو بن عبيد فهو صدوق، وعمر بن المثنى فهو مستور، وعطاء الخراساني فقد وصفه الحافظ ابن حجر بأنه

---

(1) سبق بيان حاله:ص4.

(2) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم:123/6، والكاشف للذهبي: 66/2، و تقريب التهذيب لابن حجر: 415/1.

(3) الكاشف للذهبي: 68/2، و تقريب التهذيب لابن حجر: 416/1، وضعفاء العقيلي:190/3، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: 215/2.

(4) تهذيب الكمال للمزي:109/20، والكاشف للذهبي:23/2، وتقريب التهذيب لابن حجر:392/1.

(5) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر:126/1. وينظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر:109/1، أُسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري:192/1.

(صدوق) لكنه لم يسمع من أنس ψ كما قال أبو زرعة فيكون هذا الحديث مرسلاً [1] وعليه يكون إسناد هذا الحديث ضعيفاً، والله اعلم.

الشرح:

في الحديث النبوي الشريف الوارد عن أنس بن مالك τ عن النبي ρ، أن الظاهر منه كيفية قضاء الحاجة في السفر، وأنه تنحى لحاجته: أي برز على جانب وهو الواسع من الأرض، فدعا بوضوء والمراد بذلك الإناء الذي يتوضأ منه، فتوضأ عليه الصلاة والسلام [2].

وسئل عبدالله بن زيد وكان من أصحاب رسول الله ρ عن وضوءه عليه الصلاة والسلام فقال: ودعا بوضوء فافرغ على يديه، فغسل يديه مرتين، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً [3].

الفوائد الحديثية:

- أن على المسلم التباعد عند البراز حتى لا يُرى اذا كان في أرض مكشوفة اما اذا كان في بناء فالمهم ان يكون مستورا.
- وأنه إذا قضى حاجته فعليه بالوضوء.

---

(1) مصباح الزجاجة للبوصيري:49/1.
(2) ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي: 77/1.
(3) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: 113/20.

الحديث رقم 13:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان بن الحكم، عن بسرة بنت صفوان ψ قالت: قال رسول الله ρ: **(إذا مَسَّ أحدكم ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)** [1].

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام مسلم، واحمد، وابن حبان.[2]

**بيان حال الرواة:**

1 - **محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل** [3].

2 - عبد الله بن إدريس: ثقة فقيه عابد [4].

3 - **هشام بن عروة بن الزبير بن العوام أبو المنذر المدني، سمع ابن عمر وابن الزبير ورأى جابر بن عبد الله وأباه والزهري ووهب بن كيسان، روى عنه الثوري ومالك بن أنس وشعبة وابن عيينة**، من الخامسة، مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة، وله سبع وثمانون سنة، روى له أصحاب الكتب الستة[5]، **قال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت لم ينكر**[6]، قال ابن سعد: كان ثقة ثبتا كثير الحديث حجة[7]، وقال أبو حاتم: ثقة امام في الحديث[8]، وذكره ابن حبان وقال: وكان حافظا متقنا ورعا فاضلا[9]، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة فقيه ربما دلس [10].

4 - **عروة بن الزبير بن** العوام، أبو عبد الله القرشي، رأى أباه ورأى حكيم بن حزام وسمع من أبى حميد الساعدي وابن عباس وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة وعائشة، روى عنه الزهري ويزيد بن رومان وهشام وعثمان ويحيى ومحمد وعبد الله، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده

---

(1) سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة, باب الوضوء من مس الذكر: 161/1 برقم 479.

(2) الإمام مسلم بلفظ ( لايمسكن أحدكم ذكره...) باب النهي عن الأستنجاء باليمين, 225/1, برقم 267واحمد في المسند بنفس لفظ الشيخين:112/3 برقم 12121؛ وصحيح ابن حبان: 397/3 برقم 113.

(3) سبق بيان حاله:ص4.

(4) سبق بيان حاله في الحديث رقم 6.

(5) التاريخ الكبير للبخاري:139/8، وتقريب التهذيب لابن حجر:573/1.

(6) تذكرة الحفاظ للذهبي:144/1.

(7) الطبقات الكبرى لابن سعد:321/7.

(8) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم:63/9.

(9) الثقات لابن حبان:502/5.

(10) تقريب التهذيب لابن حجر:573/1

في أوائل خلافة عثمان، روى له أصحاب الكتب الستة[1]، وقال العجلي: ثقة كان رجلا صالحا لم يدخل في شيء من الفتن[2]، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: وكان من أفاضل **أهل المدينة وعلمائهم**[3]، قال الحافظ ابن حجر: ثقة فقيه مشهور[4].

5 - مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك الأموي المدني, لم يصح له سماع، عن عثمان وبسرة ψ، وعنه عروة ومجاهد وعلي بن الحسين, لا تثبت له صحبة من الثانية روى له البخاري وأصحاب السنن, مات في رمضان سنة خمس وستين، وقال الحافظ ابن حجر: لا تثبت له صحبة، ويكفيه توثيقاً أن البخاري روى له [5].

6. بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، صحابية زوج المغيرة بن أبي العاص، قال الشافعي لها سابقة قديمة وهجرة، وقال ابن حبان: كانت من المهاجرات، وقال مصعب كانت من المبايعات [6].

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات، وعليه يكون إسناد هذا الحديث صحيحا، والله اعلم.

الشرح:

قوله: (إذا مس أحدكم ذَكَرَه فليتوضأ) أي للصلاة ولما يجب له الوضوء يريد أنَ الوضوء السابق قد انتقض إن كان الماس متوضئاً ولم يرد أنه وجب عليه وضوء جديد من ساعته فإنه إنما يجب عليه عند القيام إلى الصلاة ونحوه والله أعلم [7].

الفوائد الحديثية:

- بيان أن مسّ الذَّكَرِ من نواقض الوضوء.

الحديث رقم 14:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن محمد، قالا: ثنا وكيع (ح)، وحدثنا أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد، ثنا أبي، وابن عُيينة، وابن أبي زائدة جميعا، عن

---

(1) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم:395/6، وتقريب التهذيب لابن حجر:389/1.
(2) معرفة الثقات للعجلي:133/2.
(3) ينظر:195/5.
(4) تقريب التهذيب لابن حجر:389/1.
(5) الكاشف للذهبي: 253/2، وتهذيب التهذيب لابن حجر: 82/10، و تقريب التهذيب لابن حجر: 525/1.
(6) الاستيعاب لابن عبد البر:4/ 1796، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر:51/8.
(7) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه 1/ 176.

الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة ψ أن رسول الله ρ **(تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ)** [1].

تخريج الحديث:

أخرجه الإمامان البخاري, ومسلم. [2]

(1) سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة, باب ماجاء في المسح على الخفين: 181/1 برقم 544.

(2) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف: 151/1 برقم 387، ومسلم: كتاب الصلاة، باب المسح على الخفين: 272/1.

**بيان حال الرواة:**

1 - محمد بن عبد اللَّهِ بن نُمَيْر: ثقة حافظ فاضل [1].

2 - وَعَلِيُّ بن مُحَمَّدٍ الطنافسي: ثقة.

3 - وكيع بن الجراح: ثقة حافظ عابد [2].

**بيان حال الرواة في الإسناد الثاني بعد التحويل:**

1 - الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس أبو همام بن أبي بدر الكوفي السكوني, نزيل بغداد, عن شريك وإسماعيل بن جعفر، وعنه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة وابن صاعد, من العاشرة, مات ثلاث وأربعين ومائتين، روى له الإمام مسلم وأبي داودوالترمذي وابن ماجه، قال الذهبي: حافظ يغرب، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة [3].

2 - شجاع بن الوليد بن قيس أبو بدر الكوفي السكوني, عن هشام بن عروة والأعمش، وعنه ابنه أبو همام وأحمد وإدريس العطار, من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: الحافظ الصالح وكان يمتنع من أن يقول حدثنا، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق ورع له أوهام [4].

3 - سفيان بن عيينة أبو محمد بن أبي عمران ميمون الهلالي ثم المكي مولاهم الكوفي الأعور, عن الزهري وعمرو بن دينار وعنه أحمد وعلي والزعفراني ومن شيوخه الأعمش وابن جريج, من رؤوس الطبقة الثامنة, مات في رجب سنة ثمان وتسعين وله إحدى وتسعون سنة، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: أحد الأعلام, ثقة ثبت حافظ إمام، وقال الحافظ ابن حجر: حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار [5].

4 - يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أبو سعيد الوادعي الهمداني الكوفي, عن أبيه وعاصم الأحول وداود بن أبي هند وعنه بن معين وأبو كريب, كبار التاسعة, مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة, روى له أصحاب الكتب الستة، وقال العجلي: هو ممن جمع له الفقه والحديث وله تصانيف، قال الذهبي: الحافظ، قال ابن المديني: لم يكن

---

(1) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(2) سبق بيان حالهما في الحديث رقم 5.

(3) الكاشف للذهبي: 352/2، و تقريب التهذيب لابن حجر: 582/1.

(4) الكاشف للذهبي:480/1،وتقريب التهذيب لابن حجر:264/1، وينظر: الثقات لابن حبان:451/6.

(5) الكاشف للذهبي: 449/1، و تقريب التهذيب لابن حجر: 245/1.

بالكوفة بعد الثوري أثبت منه، انتهى إليه العلم بعد الثوري، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة متقن [1].

5 - سليمان بن مهران الأعمش: ثقة حافظ عارف بالقراءات.

6 - شقيق بن سلمة: ثقة مخضرم [2].

7 – حذيفة بن اليمان τ: صحابي.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات الإ شجاع بن الوليد فهو صدوق، كما قال الحافظ ابن حجر، وعليه يكون إسناد هذا الحديث حسناً، والله اعلم.

الشرح:

المقصود هنا أن النبي ρ مسح على خفيه ثم صلى وهما عليه وقد صرح القائلون باستحباب خلع النعلين في الصلاة: إنه إذا كان قد مسح على الخفين ثم آراد الصلاة فإنه لو نزعها لانتقضت طهارته عنده، فلذلك كان الأولى له أن يصلي في خفيه، وليس هناك موضع يكره أن يصلى فيه في النعلين والخفين إلا الكعبة فإنه يكره لمن دخلها أن يلبس خفيه أو نعليه كما نص عليه عطاء ومجاهد وأحمد وقال: لاأعلم أحداً رخص فيه، والحديث يدل على مشروعية المسح على الخفين والصلاة فيها، وقل نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف [3].

الفوائد الحديثية:

- جواز المسح على الخفين والصلاة فيها.
- كراهية الصلاة بالنعلين أو الخفين في الكعبة.

الحديث رقم 15:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي، قال: حدثنا عمر بن المثنى، عن عطاء الخراساني، عن أنس بن مالك ψ قال: كنت مع رسول الله ρ في سفر فقال: **(هل من مَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ ثُمَّ لَحِقَ بِالْجَيْشِ فَأَمَّهُمْ)** [4].

تخريج الحديث:

---

(1) الكاشف للذهبي: 365/2، وتهذيب التهذيب لابن حجر: 183/11، و تقريب التهذيب لابن حجر: 590/1.

(2) سبق بيان حالهما في الحديث رقم 3.

(3) فتح الباري لابن رجب: 279/2، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم: 402/1.

(4) سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة, باب ماجاء في المسح على الخفين: 182/1 برقم 548.

أخرجه أبو يعلى الموصلي في سنده, و الطبراني في المعجم الأوسط, ومسند الشاميين (له) [1].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [2].
2- عمر بن عبيد الطنافسي: صدوق.
3- عمر بن المثنى: مستور.
4- عطاء الخرساني: صدوق يهم [3].
5- **أنس** بن مالك τ: صحابي.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم ثقات الإ عمر بن عبيد فهو صدوق، وعمر بن المثنى فهو مستور، وعطاء الخرساني لم يسمع من أنس τ، وعليه يكون إسناد الحديث ضعيفاً، والله أعلم.

الشرح:

يتبن لنا من الحديث أن رسول الله ρ كان في سفر، فسأل هل من ماء لكي يتوضأ فلما جيء له بالماء توضأ ومسح برأسه ومسح على الخفين، المسح بالرأس أصل في الطهارة والمسح على الخفين بدل وهو مما تستباح به الصلاة في الجملة وبه قال جمهور الفقهاء، وظاهر الحديث أنه ρ صلّى بخفيه [4].

---

(1) مسند ابي يعلى، مسند أنس بن مالك: 332/6 برقم 3658، والمعجم الأوسط للطبراني، باب الميم: 261/6 برقم 6356، ومسند الشاميين للطبراني، مسند عطاء بن ميسرة الخرساني: 297/3 برقم 2313,.
(2) سبق بيان حاله:ص4.
(3) سبق بيان حالهم في الحديث رقم 12.
(4) عمدة القاري للعيني: 120/4، والمنتقى شرح الموطأ: 74/1.

الفوائد الحديثية:

- جواز المسح على الخف والصلاة فيه.

## المبحث الثالث
## مروياته في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها

الحديث رقم 16:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أصبغ مولى عمرو بن حريث، عن عمرو بن حريث ψ قال: **صليت مع النبي ρ، وهو يقرأ في الفجر، كأني أسمع قراءته** [1]چژ ژ ڑ ڑک کک چ [2].

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، وأحمد في مسنده، وأبو يعلى في مسنده [3].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [4].

2- عبد الله بن نمير: ثقة صاحب حديث من أهل السنة [5].

3- إسماعيل بن أبي خالد: ثقة ثبت [6].

4- أصبغ، مولى عمرو بن حريث المخزومي، عن مولاه عمرو بن حريث، وعنه ابن أبي خالد، من الرابعة، روى له أبو داود وابن ماجه، قال الذهبي والحافظ ابن حجر: ثقة [7].

5- عمرو بن حريث المخزومي صحابي رأى النبي ρ وسمع منه، مسح برأسه، ودعا له بالبركة، وخط له بالمدينة دارا بقوس وقيل: قبض النبي ρ وهو ابن اثنتي عشرة سنة، عن أبي بكر وابن مسعود ψ، وعنه ابنه جعفر ومولياه أصبغ وهارون وعطاء بن السائب، نزل الكوفة وابتنى بها دارا وسكنها، وولده بها، وزعموا أنه أول قرشي اتخذ بالكوفة دارا، وكان له فيها قدر وشرف، وكان قد ولي إمارة الكوفة، ومات بها سنة خمس وثمانين [8].

الحكم:

---

(1) سنن ابن ماجه: كتاب أقامة الصلاة والسنة فيها, باب القراءة في صلاة الفجر: 268/1 برقم 817.

(2) سورة التكوير، الآية:15-16.

(3) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح: 336/1 برقم 456، ومسند أحمد: حديث عمرو بن حريث: 31/31 برقم 18733، مسند أبي يعلى: مسند عمرو بن حريث: 3/ 48 برقم 1469.

(4) سبق بيان حاله:ص4.

(5) سبق بيان حاله في الحديث رقم 7.

(6) سبق بيان حاله في الحديث رقم 5.

(7) تهذيب الكمال لمزي: 311/3، والكاشف لذهبي: 254/1، و تقريب التهذيب لابن حجر: 113/1.

(8) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: 1172/3، والكاشف للذهبي: 74/2.

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات، وعليه يكون إسناد هذا الحديث صحيحا، والله اعلم.

الشرح:

قوله (وكان يقرأ في الفجر) أي يجهر فيها فكأني أسمع أي يقرأ بالسورة التي فيها (والليل إذا عسعس)، وقال الحافظ ابن حجر: ظاهره أنه اكتفى بهذه الآية يفيد التخفيف في الصبح ولكن الذي ثبت عنه ρ أنه لم يكتفِ بما دون الثلاث آيات، وذكر الشافعي في شرح السنة إن قراءة السورة بتمامها أفضل من بعضها وإن طال، وقال الطيبي: والمعنى إنه إلى آخر السورة [1].

الفوائد الحديثية:

- الجهر في صلاة الفجر.
- التخفيف في صلاة الجماعة في الفجر.

الحديث رقم 17:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الزبير بن عدي، عن مصعب بن سعد، قال: **(رَكَعْتُ إلى جَنْبِ أبي فَطَبَّقْتُ فَضَرَبَ يَدِي وقال قد كنا نَفْعَلُ هذا ثُمَّ أُمِرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إلى الرُّكَبِ)** [2].

(1) ينظرشرح النووي على مسلم: 178/4، وحاشية السندي على سنن ابن ماجة:272/1، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري: 692/2 برقم 836.

(2) سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها, بَاب وَضْعِ الْيَدَيْنِ على الرُّكْبَتَيْنِ:48/2 برقم 873.

تخريج الحديث:

أخرجه الامامان البخاري، ومسلم[1].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد اللَّهِ بن نُمَيْر: ثقة حافظ فاضل [2].

2- **محمد بن بشر** العبدي أبو عبد الله الكوفي، سمع هشام بن عروة وخلقا، وعنه عبد وابن الفرات، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين، روى له اصحاب الكتب الستة، وصفه الذهبي بالثبت، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة حافظ.[3]

3- إسماعيل بن أبي خَالِد: ثقة ثبت [4].

4- الزُّبَيْرِ بن عَدِيٍّ الهمداني اليامي أبو عبد الله الكوفي قاضي الري، عن أنس وطارق بن شهاب، وعنه مسعر والثوري، من الخامسة، مات سنة إحدى وثلاثين، روى له اصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: ثقة فقيه، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة [5].

5- مُصْعَبِ بن سَعْدٍ بن أبي وقاص الزهري أبو زرارة المدني، عن أبيه وعلي وطلحة، وعنه عمرو بن مرة وأبو إسحاق، من الثالثة، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل مات سنة ثلاث ومائة، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي والحافظ ابن حجر: ثقة [6].

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات، وبهذا يكون إسناد الحديث صحيحا، وهو موقوف على مصعب بن سعد، والله اعلم.

غريب الحديث:

(فطبقت): التطبيق في الصلاة هو جعل اليدين بطناً لبطن بين الفخذين في الركوع[7].

الشرح:

---

(1) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليدين على الركب في الركوع:157/1 برقم 790. و صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق:380/1 برقم 535.

(2) سبق بيان حاله:ص4.

(3) الكاشف للذهبي:159/1، وتقريب التهذيب لابن حجر:649/1.

(4) سبق بيان حاله في الحديث رقم 5.

(5) الكاشف للذهبي:402/1،وتقريب التهذيب لابن حجر:214/1، وينظر: تهذيب الكمال للمزي:315/9.

(6) الكاشف للذهبي:267/2، وتقريب التهذيب لابن حجر:1/ 533، وينظر: الثقات لابن حبان:411/5

(7) ينظر: غريب الحديث لابن سلام: 224/4، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي: مادة( طبق ) 288, و مختار الصحاح ت محمود خاطر: مادة( طبق ) 403.

يتبين لنا من حديث مصعب أنه كان إذا صلى طبق تحت الفخذين، وقد كانوا يلصقون الراحة بالراحة ويضعونها بين الفخذين وكان ذلك يسمى التطبيق فنهوا عن ذلك وأُمروا بوضع الكفين على الركب وهو أمكن للمصلي والتطبيق منسوخ بالاتفاق كما دل عليه الحديث، فقد أمر النبي ρ برفع اليدين إلى الركبة أي للوضع عليها وأخذ الركب كما قال مصعب أبو سعد بن أبي وقاص إنه صلى إلى جنب أبيه فأطبق فنهاه أبوه عن الإطباق بقوله: أمرنا بهذا أي وضع اليدين على الركب فلا تتشبه باليهود [1].

الفوائد الحديثية:

- النهي عن الإطباق في الصلاة.
- وضع اليدين على الركب أكثر إطمئناناً للمصلي.
- وضع اليدين على الركب مخالفة لليهود.

الحديث رقم 18:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن عبيد بن الحسن، عن بن أبي أوفي τ قال:**(كان النبي ρ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ قال سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ اللهم رَبَّنَا لك الْحَمْدُ مِلْءَ السماوات وَمِلْءَ الأرض وَمِلْءَ ما شِئْتَ من شَيْءٍ بَعْدُ )**[2].

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام مسلم، وأبو داود، والترمذي [3].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [4].

2- وكيع بن الجراح: ثقة حافظ عابد [5].

3 – سليمان بن مهران الأعمش: ثقة حافظ عارف بالقراءات[6].

4 – عبيد بن الحسن: **عبيد بن الحسن المزني**، عن ابن أبي أوفى وعبد الرحمن بن معقل، وعنه سفيان وشعبة، من الخامسة، روى له الإمام مسلم

---

(1) ينظر: كشف المشكل لابن الجوزي: 237/1 برقم 170، وعمدة القاري للعيني:63/1، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه: 285/1، ومنار القاري لحمزة محمد القاسم: 189/2.

(2) أخرجه ابن ماجه: كِتَاب إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فيها، بَاب ما يقول إذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ:248/1 برقم 878.

(3) أخرجه الإمام مسلم، كتاب الصلاة، بَاب ما يقول إذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ:346/1 برقم 476، وابي داود:كتاب، باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع:223/1 برقم 846، والترمذي، باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع:53/2 برقم 266 وقال حديث علي τ حسن صحيح.

(4) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(5) سبق بيان حاله في الحديث رقم 5.

(6) سبق بيان حاله في الحديث رقم 3.

وأبو داود وابن ماجه، قال الذهبي: صدوق، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة [1].

5 - **عبد الله بن أبي أوفى** علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، عنه عمرو بن مرة وإسماعيل بن أبي خالد، صحابي شهد الحديبية وعَمَّرَ بعد النبي ρ **دهرا مات سنة سبع وثمانين، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة، روى له أصحاب الكتب الستة** [2].

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات، وبهذا يكون إسناد الحديث صحيحا، والله اعلم.

الشرح:

ان النبي ρ يعلمنا صفة الركوع في الصلاة وماذا يقول بعد الاعتدال من الركوع, قال العلماء: معناه حمداً لو كان أجساماً لملأ السماوات والأرض، وقالوا أيضاً: معنى سمع هنا أجاب ومعناه أن من حمد الله تعالى متعرّضاً لثوابه استجاب الله تعالى له وأعطاه ما تعرّض له فإنا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك، وقيل: حال، أي حال كونه مالئاً لتلك الأجرام على تقدير تجسمه، والرفع على أنه صفة الحمد (وملء ما شئت من شيء بعد) بالبناء على الضم، أي بعد السموات والأرض وما بينهما كالكرسي والعرش وغيرهما مما لم يعلمه إلا الله، والمراد الاعتناء في تكثير الحمد، وهو مجاز عن الكثرة، قال المظهر: هذا تمثيل وتقريب، إذ الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الأوعية، وإنما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر أن تلك الكلمات تكون أجساماً تملأ الأماكن لبلغت من كثرتها ما تملأ السموات والأرضين. وقيل: المراد بذلك تعظيم القدر كما يقال: هذه الكلمة تملأ طباق الأرض. وقيل: المراد بذلك أجرها وثوابها، وقال التوربشتي: هذا أي "ملء ما شئت" يشير إلى الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استفراغ الجهد، فإنه حمده ملء السموات والأرض، وهذا نهاية إقدام السابقين، ثم ارتفع وترقى فأحال الأمر فيه على المشيئة، إذ ليس وراء ذلك للحمد منتهى، ولهذه الرتبة التي لم يبلغها أحد من خلق الله استحق ρ أن يسمى أحمد [3].

الفوائد الحديثية:

- استحباب الذكر.

---

(1) الكاشف للذهبي:689/1، وتقريب التهذيب لابن حجر:376/1، وينظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: 446/5.

(2) الاصابه لابن حجر:18/4.

(3) ينظر: شرح النووي على مسلم: 193/4، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري: 92/3 و190، وتحفة الأحوذي للمباركفوري: 114/2.

- وجوب الاعتدال والطمأنينة فيه.
- الإكثار من الدعاء المأثور عن النبي ρ.
- الاجتهاد في الدعاء.

الحديث رقم19:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، (ح) وحدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا إذا صلينا مع النبي ρ قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبرائيل وميكائيل وعلى فلان وفلان يعنون الملائكة فسمعنا رسول الله ρ فقال: **(لَا تَقُولُوا السَّلَامُ على اللَّهِ فإن اللَّهَ هو السَّلَامُ فإذا جَلَسْتُمْ فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فإنه إذا قال ذلك أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ في السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)**[1].

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري، وأبو داود [2].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [3].

2 - **عبد الله بن نمير الهمداني**: ثقة صاحب حديث من أهل السنة[4].

3 - سليمان بن مهران الأعمش: ثقة حافظ عارف بالقراءات .

4 - **شقيق بن سلمة**: ثقة مخضرم[5] .

5 – عبد الله بن مسعود τ: صحابي.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات، وبهذا يكون إسناد الحديث صحيحا، والله اعلم.

---

(1) سنن ابن ماجه: كِتَاب إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فيها، باب ما جاء في التشهد:290/1 برقم 899.

(2) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب بَاب ما يُتَخَيَّرُ من الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ:287/1 برقم 800. وأبي داود، باب التشهد:254/1 برقم 968. والنسائي ( المجتبى )، باب كيف التشهد الأول: 240/2 برقم 1168.

(3) سبق بيان حاله: ص4.

(4) سبق بيان حاله في الحديث رقم 7.

(5) سبق بيان حالهم في الحديث رقم 3.

**بيان حال الرواة في الإسناد الثاني:**

1 - محمد **بن خلاد الباهلي** أبو بكر، عن معتمر والطبقة، وعنه مسلم وأبو داود وابن ماجة وابن ناجية، من العاشرة، مات سنة أربعين على الصحيح، روى له الإمام مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، قال الحافظ ابن حجر: ثقة[1].

2 - **يحيى بن سعيد بن** فروخ الحافظ الكبير أبو سعيد التميمي مولاهم البصري القطان، عن هشام بن عروة وحميد والأعمش، وعنه أحمد وعلي ويحيى، من كبار التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين وله ثمان وسبعون، روى له اصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: قال أحمد ما رأيت مثله، وقال: قال بندار: حدثنا إمام أهل زمانه يحيى القطان، واختلفت إليه عشرين سنة فما أظن أنه عصى الله قط، وقال: كان رأسا في العلم والعمل، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة متقن إمام قدوة [2].

3 - سليمان بن مهران الأعمش: ثقة حافظ عارف بالقراءات.

4 - **شقيق بن سلمة**: ثقة مخضرم[3].

5 - عبد الله بن مسعود τ من الصحابة، والصحابة في أعلى درجات التوثيق، ولا يسأل عن عدالتهم.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات، وبهذا يكون إسناد الحديث صحيحا، والله اعلم.

الشرح:

التحيات: جمع تحية وهي السلامة من جميع الآفات، وقيل: البقاء الدائم، وقيل: العظمة، وفي "المحكم": التحية: السلام، وقال الخطابي: رُوي عن أنس في تفسيرها في أسماء الله: السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار الأحد الصمد، قال: التحيات لله بهذه الأسماء، وهي الطيبات لا يحيى بها غيرُه، وقال ابن الأثير: التحيات: كلمات مخصوصة كانت العرب تحيي بها الملوك كقولهم: أبيْت اللعن، وأنعمْ صباحا، وعم ظلام: (وزي دَه هزار سَال) أي: عِش عشرة آلاف سنة، وكلها لا يصلح شيء منها للثناء على الله تعالى فتركت واستعملت بمعنى التعظيم، فقيل: قولوا: التحيات لله أي: الثناء والعظمة والتمجيد كما يستحقه ويجبُ له، وقوله: (لله) اللام فيه لام الملك والتخصيص، وهي للأول أبلغ وللثاني أحسن، وقال القرطبي: فيه تنبيه على أن الإخلاص في العبادات والأعمال لا يُفعل إلا

---

(1) الكاشف للذهبي:269/1، وتقريب التهذيب لابن حجر:477/1، وينظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي: 169/25.

(2) الكاشف للذهبي:366/2، وتقريب التهذيب لابن حجر:591/1، وينظر ترجمته في: معرفة الثقات للعجلي: 353/2.

(3) سبق بيان حالهما في الحديث رقم 3.

لله تعالى، ويجوز أن يراد به الاعتراف بأن ملك ذلك كله لله تعالى، وقوله: (والصلوات) قيل: أراد الصلوات الخمس، وقيل: النوافل، قال ابن الأثير: والأول أولى، وقال الأزهري: العبادات، وقال الشيخ تقي الدين: والصلوات يحتمل أن يراد بها الصلوات المعهودة، ويكون التقدير: إنها واجبة لله، ولا يجوز أن يقصد بها غيره، أو يكون ذلك إخبارا عن قصد إخلاصنا الصلوات له أي: صلاتنا مخلصة له لا أن يراد بالصلوات الرحمة، ويكون مبنى قوله (لله) أي: المتفضل بها، والمُعْطي هو الله؛ لأن الرحمة التامة لله تعالى لا لغيره، وقوله: (والطيبات) أي: الكلمات الطيبات، وقال الشيخ تقي الدين: وأما الطيبات فقد فسرت بالأقوال الطيبات، ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى، أعني: الطيبات من الأفعال والأقوال والأوصاف؛ وطيب الأوصاف كونها صفة الكمال وخلوصها عن شوائب النقص. وقال الشيخ حافظ الدين النسفي رحمه الله: التحيات: العبادات القولية، والصلوات: العبادات الفعلية، والطيبات: العبادات المالية، وقوله: (السلام عليك أيها النبيّ) قيل: معناه: التعوذ باسم الله الذي هو السلام كما تقول: الله معك أي: الله متوليك وكفيل بك، وذكر الفخْر الفارسي الخُبْري: معنى السلَام على النبَي ρ أي: اسم الله عليك، وتأويله: لا خلوت من الخيرات والبركات، وسَلِمْتَ من المكاره والمذامّ والآفات، فإذا قلنا: اللهم صلي على محمد إنما نُريدُ: اللهم اكتب لمحمد في دعوته وأمته، وذكره السلامة من كل نقص، وقال ابن الأثير: السلام مُنكر، أراد: " سلام عظيم لا يدرك كُنهه، ولا يعرف قدره"، وكثر ما جاء في القرائن مُنكَّرا، ومن رواه مُعَرفا فلأنه أراد إما سلاما معهودة أو جنْس السلام، وقلت: يقتضي تفسير الشيخ حافظ الدين أن يكون الألف واللام فيه للعهد، وهو السلام الذي سلمه الله عليه ليلة المعراج، وقوله: (وبركاته) البركات: جمع بركة، وهي: الخير الكثير من كل شيء، وقوله: (السلام علينا) أراد به الحاضرين من الإمام والمأمومين والملائكة عليهم السلام، قوله: (وعلى عباد الله الصالحين) الصالح: هو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد، وقال القرطبي: فيه دليل على أن الدعاء يصلُ من الأحياء إلى الأمْوات، وقوله: (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) قال أهل اللغة: يُقال: رجل محمد ومحمود إذا كثرت خصاله المحمودة، وقال ابن فارس: وبذلك سمى نبينا محمداً يعني: لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة، قلت: الفرق بين محمد وأحمد أن محمداً مُفعّل للتكثير، وأحمدُ أفعل للتفضيل، والمعنى: إذا حمدني أحد فأنت أحمدُ منهم، وإذا حمدتُ أحدا فأنت محمد [1].

(1) ينظر: شرح أبي داود للعيني: 4/237-239.

الفوائد الحديثية:

- تعليم المسلمين كيفية السلام على الله والثناء عليه وتعظيمه.
- فيه النهي أن يقول الرجل السلام على الله.

الحديث رقم 20:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا عمر بن عبيد، عن أبي إسحاق، عن بن الأحوص، عن عبد الله τ: **(أن رسول الله ρ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يُرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله)** [1].

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وأبو داود، والنسائي في المجتبى [2].

**بيان حال الرواة:**

1 – محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل[3].

2 - **عمر بن عبيد** الطنافسي: صدوق [4].

3 - **عمرو بن عبد الله** أبو إسحاق الهمداني **السبيعي**، عن جرير وعدي بن حاتم وزيد بن أرقم وابن عباس وأمم، وعنه ابنه يونس وحفيده إسرائيل وشعبة والسفيانان وأبو بكر بن عياش، من الثالثة، مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: أحد الأعلام، كان كالزهري في الكثرة، وكان صواما قواما، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة مكثر عابد اختلط بأخرة [5].

4 – عوف بن مالك بن نضلة الجشمي أبو الأحوص الكوفي، عن ابن مسعود وأبي موسى ψ، وعنه ابن أخيه أبو الزعراء، وأبو إسحاق، من الثالثة، مات في ولاية الحجاج، روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن، قال العجلي: ثقة، وقال الذهبي: وثقوه، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة [6].

5 – عبد الله بن مسعود τ: صحابي.

---

(1) سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسليم:296/1 برقم 914.

(2) أخرجه أحمد، مسند أبي طلحة محمد بن عبيد τ 180/1 برقم 1564، أبو داود: كتاب الصلاة، باب في السلام:261/1 برقم 996، والنسائي ( المجتبى ): كتاب التطبيق، باب التكبير عند الرفع من السجود: 230/2 برقم 1142.

(3) سبق بيان حاله: ص4.

(4) سبق بيان حاله في الحديث رقم 12.

(5) الكاشف للذهبي:82/2، وتقريب التهذيب لابن حجر:423/1، وينظر ترجمته في: معرفة الثقات للعجلي: 179/2.

(6) معرفة الثقات للعجلي: 196/2، والكاشف للذهبي:101/2، وتقريب التهذيب لابن حجر:433/1.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات إلا عمر بن عبيد الطنافسي فهو صدوق كما قال الحافظ ابن حجر، وعليه يكون إسناد الحديث حسناً والله أعلم.

الشرح:

إن المعنى المراد من حديث عبد الله بن مسعود τ (أن النبي ρ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله): أنه يلتفت، وأن الذين عن يمينه يرون بياض خده، والذين عن يساره يرون بياض خده، ومعنى ذلك: أنه لا يسلم ووجهه للقبلة دون أن يراه من وراءه، بل الذين عن يمينه يرونه إذا التفت مسلِّماً، والذين عن يساره يرون خده إذا التفت مسلِّماً، فهذا فيه بيان كيفية التسليم، وأنه يكون تسليمتين، وأنه يسلم عن اليمين وعن الشمال، وأن المصلي يلتفت عند سلامه التسليمة الأولى إلى اليمين والتسليمة الثانية إلى اليسار، وأنه يحصل منه الالتفات بحيث يرى خده من جهة اليمين ومن جهة الشمال، وهذا هو الغالب المعروف من فعله ρ، وأما لفظ السلام فهو: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، ولكن الغالب الذي جاء عن عدد من الصحابة، أنه كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله [1].

الفوائد الحديثية:

- دليل على المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار.

الحديث رقم 21:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا عمر بن عبيد، عن سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه τ، قال: كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكر ذلك لرسول الله ρ فقال: **(مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بين يَدَيْ أَحَدِكُمْ فلا يَضُرُّهُ من مَرَّ بين يَدَيْهِ)** [2].

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام مسلم، وأبو داود، والترمذي [3].

**بيان حال الرواة:**

1 - محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [4].

2 - **عمر بن عبيد** الطنافسي: صدوق [5].

---

(1) ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني: 125/6، وتحفة الأحوذي للمباركفوري: 160/2.

(2) سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي:303/1 برقم 940.

(3) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي: 258/1 برقم 499، وسنن أبي داود:كتاب الصلاة، باب مايستر المصلي: 183/1 برقم 685، وسنن الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في سترة المصلي: 437/1 برقم 335، وقال حديث طلحة حديث حسن صحيح.

(4) سبق بيان حاله: ص4.

(5) سبق بيان حاله في الحديث رقم 12.

3 - **سماك بن حرب أبو** المغيرة الذهلي أحد علماء الكوفة، عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير τ، وعنه شعبة وزائدة، من الرابعة، مات سنة ثلاث وعشرين، روى له الإمام البخاري في خلق أفعال العباد، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة، له نحو مائتي حديث قال أدركت ثمانين صحابيا، قلت (أي الذهبي): هو ثقة ساء حفظه، قال صالح جزرة: يضعف، وقال ابن المبارك: ضعيف الحديث، وكان شعبة يضعفه وقواه جماعة، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة [1]، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن [2].

4 - **موسى بن طلحة** بن عبيد الله التيمي، عن أبيه وأبي ذر، وعنه الحكم وسماك وخلق، يقال إنه ولد في عهد النبي ρ، **من الثانية، مات سنة ثلاث ومائة على الصحيح، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: ثقة وقور عابد كان يسمى المهدي في زمانه، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة جليل** [3].

5 - **طلحة بن عبيد الله** بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي أبو محمد المدني، عنه بنوه موسى ويحيى وعيسى وعمران وإسحاق وأبو عثمان النهدي، أحد العشرة مشهور، استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين، وهو ابن ثلاث وستين، روى له أصحاب الكتب الستة [4].

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات، إلا سماك بن حرب، وعمر بن عبيد الطنافسي فهما صدوقين كما قال الحافظ ابن حجر، وبهذا يكون إسناد هذا الحديث حسناً، والله اعلم.

غريب الحديث:

---

(1) المضطرب: وهو أن يختلف الرواة فيه على شيخ بعينه، أو من وجوه أخر متعادلة لا يترجح بعضها على بعض وقد يكون تارةً في الإسناد وقد يكون في المتن، ينظر: الباعث الحثيث لابن كثير: 72.

(2) الكاشف للذهبي:465/1، وتقريب التهذيب لابن حجر:255/1، وينظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: 4/ 173.

(3) الكاشف للذهبي:305/2، وتقريب التهذيب لابن حجر:551/1، وينظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي: 82/29.

(4) الكاشف للذهبي:514/1، وتقريب التهذيب لابن حجر:282/1، وينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد: 214/3.

الرحل: الرحالة وهو السرج، وآخرة الرحل، مايلي ظهر الراكب من خشب رحل الجمل [1].

الشرح:

قوله: (ليضع أحدكم) إذا أراد أن يصلي (بين يديه مثل مؤخرة الرحل) هي بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء أو بفتح الهمزة وخاء مشددة العود الذي يستند إليه راكب الرحل (ولا يضره) في صلاته (ما مر بين يديه) أي أمامه بينه وبين سترته فلا تقطع الصلاة بشيء مما مر بين يدي المصلي مطلقا من امرأة أو حمار أو كلب أو شاة أو غير ذلك، وبذلك أخذ الجمهور من الصحابة فمن بعدهم ومنهم الشافعي وأبو حنيفة ومالك وقال أحمد: يقطع الصلاة الكلب الأسود لما ورد في حديث أنه شيطان وفيه أن أقل ما يكون سترة للمصلي بقدر مؤخرة الرحل وهي قدر ثلثي ذراع، وقوله (مثل مؤخرة الرحل) بالهمزة وتركها لغة قليلة ومنع منها بعضهم وكسر الخاء وتخفيفها لغة في آخرته بالمد وكسر الخاء الخشبة التي يستند إليها راكب البعير، أي قدره ولا يخفى أن هذا يرد تأويل من أول القطع بشغل القلب فإن شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرحل إذ المار وراءه في شغل القلب قريب من المار في شغل القلب إن لم يكن مؤخرة الرحل فيما يظهر، فالوقاية بمؤخرة الرحل على هذا المعنى غير ظاهرة، وقوله: **(فلا يضره مَن مرّ بين يديه)** لأنه قد فعل المشروع من الاعلام بأنه يصلي، والمراد بقوله (لايضره) الضرر الراجع إلى نقصان صلاة المصلي، وفيه إشعار بأنه لا ينقص من صلاة من اتخذ سترة لمرور من مر بين يديه شيء وحصول النقصان إن لم يتخذ ذلك [2].

الفوائد الحديثية:

- ضرورة إتخاذ سترة للمصلي لكيلا يضره من مر من أمامه بنقص أجر صلاته.
- تحديد كون السترة لا تقل عن حجم مؤخرة الرحل.
- من لم يضع السترة قد تقطع صلاته بمرور إنسان أو دابة من أمامه.
- الندب الى السترة بين يدي المصلي وان اقل السترة بقدر مؤخرة الرحل.

الحدبث رقم 22:

**حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، عن زياد بن خيثمة، عن أبي إسحاق، عن دارم، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي**

---

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: 497/2، وتفسير غريب ما في الصحيحين للأزدي: 557/1.

(2) ينظر: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي:67/1، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه: 301/1-303، فيض القدير للمناوي: 392/5، وعون المعبود للعظيم آبادي: 380/2.

**موسى** τ، **قال: قال رسول** ρ: **(إني قد بَدَّنْتُ فإذا رَكَعْتُ فَارْكَعُوا وإذا رَفَعْتُ فَارْفَعُوا وإذا سَجَدْتُ فَاسْجُدُوا ولا أُلْفِيَنَّ رَجُلًا يَسْبِقُنِي إلى الرُّكُوعِ ولا إلى السُّجُودِ)** [1].

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أبو داود، والدارمي، وابن حبان، وابن خزيمة[2].

**بيان حال الرواة:**

1 - محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل[3].

2 - **شجاع بن الوليد**: صدوق ورع له أوهام[4].

3 - **زياد بن خيثمة** الكوفي، عن أبي اسحاق السبيعي والشعبي ومجاهد، وعنه هشيم ووكيع، من السابعة، قال الذهبي والحافظ ابن حجر: ثقة[5].

4 - **عمرو بن عبد الله** أبو إسحاق الهمداني: ثقة مكثر عابد اختلط بأخرة [6].

5 - **دارم الكوفي**، روى عن سعيد بن أبي بردة، روى عنه أبو إسحاق السبيعي، من السادسة، روى له الامام ابن ماجه' ذكره ابن حبان في الثقات، فيما قال الحافظ ابن حجر: مجهول[7].

6 - **سعيد بن أبي بردة**، واسمه عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري، **روى عن أبيه وأنس بن مالك** ψ **وأبي وائل وأبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد وربعي بن حراش، وعنه قتادة وأبو إسحاق الشيباني وشعبة والمسعودي وأبو العميس وزيد بن أبي أنيسة وزكرياء بن أبي زائدة ومجمع بن يحيى الأنصاري ومسعر وأبو عوانة**، من الخامسة، روى له

---

(1) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب النهي أن يُسبق الإمام بالركوع والسجود:309/1 برقم 962.

(2) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من إتباع الإمام:168/1 برقم 619، والدارمي: كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود: 830/2 برقم 1345، وابن حبان: كتاب الصلاة، باب **ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به بن محيريز عن معاوية:**610/5 **برقم** 2231، **وابن خزيمة: كتاب الإمامة في الصلاة**، باب النهي عن مبادرة الإمام المأموم بالركوع والاخبار بأن الإمام ما سبق المأموم من الركوع أدركه المأموم بعد رفع الإمام رأسه من الركوع:44/3 برقم 1594.

(3) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(4) سبق بيان حاله في الحديث رقم 14.

(5) التاريخ الكبير للبخاري:351/3، والكاشف للذهبي:409/1، وتقريب التهذيب لابن حجر /219/1.

(6) سبق بيان حاله في الحديث رقم 20.

(7) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم:439/3، والثقات لابن حبان:237/8، وتقريب التهذيب لابن حجر:198.

أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: حجة، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت، روايته عن ابن عمر مرسلة[1].

7 – أبو بردة، عن أبي موسى الأشعري، قاضي الكوفة، الحارث، وقيل عامر، عن أبيه وعلي والزبير، وعنه بنوه، عبد الله ويوسف وسعيد وبلال وصغيره بريد بن عبد الله، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: كان من نبلاء العلماء، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة [2].

8- أبو موسى الأشعري τ من الصحابة والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولا يسأل عن عدالتهم.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات، إلا دارم الكوفي فإنه مجهول كما قال الحافظ ابن حجر، ولم يوثقه سوى ابن حبان، وعليه يكون إسناد هذا الحديث ضعيفاً، والله اعلم.

غريب الحديث:

بدنت: بَدُنَ، وبَدَنَ، أي أسَنَ [3].

ألفين: ألفيت الشيء ألفيه إلفاء، إذا وجدته وصادفته ولقيته [4].

الشرح:

قوله: (إني قد بدنت) يروى على وجهين أحدهما بدنت بتشديد الدال ومعناه كبر السن يقال بدن الرجل تبدينا إذا أسن، والآخر بدُنت مضمومة الدال غير مشدودة ومعناه زياده الجسم واحتمال اللحم، وقال أبو عبيد هكذا روى في الحديث بالتخفيف وإنما هو بالتشديد أي كبرت واستنت والتخفيف من البدانة وهي كثرة اللحم ولم يكن ρ سميناً، وقال في النهاية: قد جاء في صفته دون متماسك وهو الذي يمسك بعض أعضائه بعضاً فهو معتدل الخلق، قال البيهقي: لم نضبط عن شيوخنا بدنته أو بدنت بدنه واختار أبو عبيد بالتشديد ونصب الدال يعني كبرت ومن بدنت برفع الدال فإنه أراد كثرة اللحم، وقوله: فمنهما اسبقكم به أي اللحظة التي اسبقكم بها في ابتداء الركوع وتفوت عنكم تدركونها إذا رفعت رأسي من الركوع لأن اللحظة التي يسبق بها الامام

---

(1) الجرح والتعديل لابن ابي حاتم:1092/3، والكاشف للذهبي:432/1، وتقريب التهذيب لابن حجر:233/1.

(2) الكاشف للذهبي: 407/2، و تقريب التهذيب لابن حجر: 621/1، وينظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري: 447/6..

(3) ينظر: الصحاح للجوهري: 2077/5، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس: 211/1.

(4) ينظر: النهاية في غريب الحديث و الأثر لابن الأثير: 262/4، ولسان العرب لابن منظور: 252/15.

عند الرفع تكون بدلاً عن اللحظة الأولى للمأمومين فالغرض منه أن التأخير الثاني يقوم مقام المتأخر الأول فيكون مقدار رجوع الامام والمأموم سواء وكذا السجدة [1].

الفوائد الحديثية:

- التأني في أداء حركات الصلاة.
- النهي ان يسبق المصلي الإمام في الركوع والسجود.

الحديث رقم 23:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود τ، قال: أتى النبي ρ رجل فقال: يا رسول الله إني لأتأخر في صلاة الغداة من أجل فلان لما يطيل بنا فيها، قال: فما رأيت رسول الله ρ قط في موعظة أشد غضبا منه يومئذ **(يأيها الناس إن منكم مُنَفِّرين فأيكم ما صلى بالناس فليجوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة)** [2].

تخريج الحديث:

أخرجه الإمامان البخاري، ومسلم [3].

**بيان حال الرواة:**

1 – محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [4].

2 – عبد الله بن نمير: ثقة، صاحب حديث، من أهل السنة[5].

3 – إسماعيل بن أبي خالد: ثقة ثبت.

4- **قيس بن أبي حازم أبو** عبد الله البجلي: ثقة [6].

6 – أبي مسعود τ: من الصحابة، والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولا يسأل عن عدالتهم.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين انهم كلهم ثقات، وعليه يكون اسناد هذا الحديث صحيحا، والله اعلم.

غريب الحديث:

---

(1) ينظر: معالم السنن للخطابي:176/1، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره: 68/1،حاشية السندي على سنن ابن ماجه: 305/1.

(2) سنن ابن ماجه: كِتَاب إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فيها، بَاب من أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ:315/1 برقم 984.

(3) صحيح البخاري: كتاب صفة الصلاة، بَاب تَخْفِيفِ الْإِمَامِ في الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: 248/1، وصحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: بَاب أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ في تَمَامٍ:340/1 برقم 466.

(4) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(5) سبق بيان حاله في الحديث رقم 7.

(6) سبق بيان حالهما في الحديث رقم 5.

منفرين: أي من يلقى الناس بالغلظة والشدة، والنفر التفرق [1].

الشرح:

يتبين لنا من الحديث: أن الإمام مأمور بالتخفيف خشية الإطالة عَلَى من خلفه، فإنه لا يخلو بعضهم من عذر كالضعيف والكبير وذي الحاجة، وهذا يدل عَلَى أن الأمر بالتخفيف إنما يتوجه إلى إمام يصلي فِي مسجد يغشاه النَّاس، وقَالَ حَنْبل بن إِسْحَاق: قالو أبو عَبْد الله يعني: أحمد: إذا كَانَ المسجد عَلَى قارعة الطريق أو طريق يسلك فالتخفيف أعجب إلي، فإن كَانَ مسجداً يعتزل أهله ويرضون بذلك فلابأس، وأرجو إن شاء الله، وقالت طائفة: عَلَى الإمام أن يخفف بكل حال، ورجحه ابن عَبْد البر، قَالَ: لأنه وإن علم قوة من خلفه، فإنه لا يدري مَا يحدث بهم من آفات بني آدم، وذكر أن تطويل الإمام غير جائز، وأنه يلزمه التخفيف، وفيه أيضاً جواز شكوى من يطيل الصلاة إطالة زائدةً عَلَى الحد المشروع ؛ فإن هَذَا الإمام لولا أَنَّهُ زاد عَلَى صلاة النَّبِيّ زيادة كثيرة لما شكي، ولا تخلف من تخلف عن الصلاة خلفه، فلما شكي ذلك إلى النبي ρ غضب غضباً شديداً، ووعظ الناس موعظة عامة، وأمر الأئمة بالتخفيف، وحذر من تنفير الناس عن شهود صلاة الجماعات بالتطويل، وقال ابن بطال: وإنما غضب رسول الله ρ لأنه كره التطويل في الصلاة من أجل أن فيهم المريض ونحوه، فأراد الرفق والتيسير بأمته، ولم يكن نهيه ρ من التطويل لحرمته لأنه ρ كان يصلي في مسجده ويقرأ بالسور الطوال مثل سورة يوسف، وذلك لأنه كان يصلي معه أجلة أصحابه، ومن أكثر همه طلب العلم والصلاة، أقول: ولهذا خفف في بعض الأوقات كما فيما سمع صوت بكاء الصبي ونحوه [2].

الفوائد الحديثية:

- فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير.
- جواز ذكر الإنسان بفلان ونحوه في معرض الشكوى.
- جواز الغضب لما يذكر من أمور الدين.
- جواز الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه.
- التعزير على إطالة الصلاة إذا لم يرض المأمومون به وجواز التعزير بالكلام.
- الأمر بتخفيف الصلاة.

الحديث رقم 24:

---

(1) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: 92/5، ولسان العرب لابن منظور: 224/5.

(2) ينظر: فتح الباري لابن رجب: 207/4 و216 و 217، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني: 107/2.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله τ، قال: **(أمرنا ألا نكف شعرا ولا ثوبا ولا نتوضأ من موطأ)** [1].

تخريج الحديث:

اخرجه الإمام البخاري، وأبو داود [2].

**بيان حال الرواة:**

1 – محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [3].

2 - **عبد الله بن إدريس**: ثقة فقيه عابد [4].

3 – سليمان بن مهران الأعمش: ثقة حافظ عارف بالقراءات.

4 - **شقيق بن سلمة**: ثقة مخضرم[5].

5 – عبد الله بن مسعود τ: من الصحابة، والصحابة في أعلى درجات التوثيق، ولا يسأل عن عدالتهم.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين انهم كلهم ثقات، وعليه يكون اسناد هذا الحديث صحيحا، والله اعلم.

الشرح:

قوله: (لانكف شعراً ولا ثوباً) أي: لا نقيها من التراب صيانة لهما ولكن نرسلهما حتى يقعا في الأرض ويسجدا مع الأعضاء،وهذا يبين أن جمهور العلماء لا يرون غسل ما يصيب الرجل من الأرض، مما لا تتحقق نجاسته، ولا التنزه عنه في الصلاة، وقد روي الأمر بالصلاة في النعلين، والمراد بذلك: أن من مشى حافيا على الأرض النجسة اليابسة أو خاض طين المطر، فإنه يصلي ولا يغسل رجليه، وقوله (ولا نتوضأ من موطأ) أي ما يوطأ من الأذى في الطريق أراد أنه لا يعيد الوضوء منه لا أنهم كانوا لا يغسلونه [6].

---

(1) سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كشف الشعر والثوب في الصلاة:331/1 برقم 1041.

(2) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، بَاب السُّجُودِ على سَبْعَةِ أَعْظُمٍ:280/1 برقم 776، وسنن ابي داود: كتاب الطهارة، بَاب في الرَّجُلِ يَطَأُ الْأَذَى بِرِجْلِهِ:53/1 برقم 204، وسنده صحيح.

(3) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(4) سبق بيان حاله في الحديث رقم 6.

(5) سبق بيان حالهما في الحديث رقم 3.

(6) ينظر: معالم السنن للخطابي: 73/1، وفتح الباري لابن رجب: 43/3، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه: 323/1.

الفوائد الحديثية:

- إن الطين والنجاسة اليابسة لاتنقض الوضوء أي جواز الصلاة في هذه الحاله.
- جواز الصلاة لمن خاض حافياً في طين المطر.

الحديث رقم 25:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا محمد بن بشر، أنبأنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة τ، عن عمر τ، قال: **(صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان والفطر والأضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ρ)** [1].

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام احمد، والنسائي في (المجتبى) [2].

**بيان حال الرواة:**

1 – محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [3].

2 - **محمد بن بشر** العبدي: ثقة حافظ [4].

3 - **يزيد بن زياد بن أبي الجعد** الأشجعي مولاهم الكوفي، عن عبد الرحمن بن عابس وزبيد اليامي، وعنه عبد الله بن نمير ووكيع، من السابعة، روى له الإمام البخاري في افعال العباد، والنسائي، وابن ماجه، قال الذهبي: ثقة، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق [5].

3 – زبيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامي، روى عنه سفيان وشعبة [6]. ولم نقف على الرغم من التتبع والاستقصاء على قول يوثق أو يجرح هذا الراوي، ولكن يمكن ان نوثقه عن طريق الأئمة الذين رووا عنه وهما سفيان وشعبة فنستطيع القول أنه ثقة فلا يمكن أن يتفقا على الرواية عن شيخ لهما وهو ضعيف، والله اعلم.

---

(1) سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بَاب تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ:338/1 برقم 1064.

(2) مسند أحمد، مسند الخلفاء الراشدين سند عمر بن الخطاب τ:37/1 برقم 257، والنسائي في المجتبى: كتاب الجمعة، عدد صلاة الجمعة: 111/3 برقم 1420.

(3) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(4) سبق بيان حاله في الحديث رقم 17.

(5) الكاشف للذهبي:382/2، وتقريب التهذيب لابن حجر:601/1، وينظر ترجمته في: الثقات لابن حبان: 621/7.

(6) طبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث، لأبي بكر البرديجي:146/1، ونسبنا اسمه إلى اسم أبيه من الجرح والتعديل لابن أبي حاتم:80/3.

4 - **عبد الرحمن بن أبي ليلى** الأنصاري، عن أبيه وعمر ومعاذ، وعنه ابنه عيسى وحفيده عبد الله وثابت، من الثانية، اختلف في سماعه من عمر τ، مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين، وقيل إنه غرق، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: عالم الكوفة، كان أصحابه يعظمونه كأنه أمير، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة [1].

5 - كعب بن عجرة السالمي كنيته أبو محمد، من بني سالم بن عوف، ويقال حليف بني عوف بن الحارث، ويقال هو من حليف لبني نوفل من بني عوف بن الخزرج، وأنكر بعضهم أن يكون حليفا، وقال هو من أنفسهم، له صحبة من النبي ρ، يقال مات سنة ست وخمسين، ويقال مات وهو ابن خمس وسبعين سنة، ويقال الأنصاري المدني من بني دينار النجار [2].

6 – **عمر بن الخطاب بن نفيل، بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي أمير المؤمنين، صحابي مشهور جم المناقب، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وولي الخلافة عشر سنين ونصفا، روى أصحاب الكتب الستة** [3].

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات إلا يزيد بن زياد فهو صدوق كما قال الحافظ ابن حجر، وعليه يكون إسناد هذا الحديث حسناً والله أعلم.

الشرح:

قوله (صلاة السفر) أي ما عدا المغرب أو الصلاة المختلفة حضرا وسفرا في السفر ركعتان أو الصلاة الرباعية في الحضر تكون في السفر ركعتين قوله (تمام غير قصر) أي لا ينبغي الزيادة فيها فصارت كالتمام، أي شرع رسول الله ρ (صلاة السفر ركعتين) أي ثبت على لسانه، وإلا فالقصر ثابت في الكتاب، أو المراد أنه بين بالقول والفعل مافي الكتاب، قاله القاري، وقال ابن الحافظ ابن حجر: أي بين أنها كذلك لمن أراد القصر، (وهما تمام غير قصر) أي في الثواب، أو المراد إنهما المشروع في السفر، وقال القاري: وهما تمام أي تمام المفروض غير قصر أي غير نقصان عن أصل الفرض، وقال السندي: تمام غير قصر، أي لاينبغي الزيادة فيها فصارت كالتمام، وقال الحافظ ابن حجر: تمام بالنسبة للثواب فثواب القصر يقارب ثواب

---

(1) الكاشف للذهبي:641/1، وتقريب التهذيب لابن حجر:349/1، وينظر ترجمته في: الثقات لابن حبان: 100/5.

(2) رجال مسلم لابي بكر بن منجويه الأصبهاني:154/2، والهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد للكلاباذي:629/2، والأصابة لابن حجر: 5/ 599، والأنساب للسمعاني: 200/3.

(3) الاستيعاب لابن عبد البر: 1144/3، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر:558/4، وتقريب التهذيب لابن حجر: 412/1.

الإتمام، ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم في الأدلة الشرعية وإنهم كانو يفهمون ذلك ويرون أنه الأصل وإن النبي ρ قررهم على ذلك لكن بين أنه قد لايكون معتبراً أيضاً بسبب من الأسباب، فإن قلت: يمكن التعجب مع عدم اعتبار المفهوم أيضاً بناءً على ان الأصل هو الإتمام لا القصر وإنما القصر رخصة جاءت مقيدة للضرورة فعند انتفاء القيد مقتضى الأدلة هو الأخذ بالأصل، قلت: هذا الأصل إنما يعمل به عند انتفاء الأدلة وأما مع وجود فعل النبي ρ بخلافه فلا عبرة به ولايتعجب من خلافه فليتأمل قوله: (فاقبلوا صدقته) الأمر يقتضي وجوب القبول وأيضاً العبد فقير فإعراضه عن صدقة ربه يكون قبيحاً، وفي رد صدقة أحد عليه من التأذي عادةً ما لا يخفى [1].

الفوائد الحديثية:

- يدل الحديث على أن القصر لا ينقص من أجر المصلي.

الحديث رقم 26:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا الوليد بن بكير أبو جناب خباب، حدثني عبد الله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله، قال: خطبنا رسول الله ρ فقال: **(يأيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا إلى يوم القيامة فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه ألا لا تؤمن امرأة رجلا ولا يؤم أعرابي مهاجرا ولا يؤم فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه)** [2].

---

(1) ينظر: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره: 75/1، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه: 329/1-330، ومرعاة المفاتيح للمباركفوري: 414/4.

(2) سنن ابن ماجه: كِتَاب إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فيها، بَاب في فَرْضِ الْجُمُعَةِ:343/1 برقم 1081.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى في مسنده، والبيهقي في سننة الكبرى [1].

**بيان حال الرواة:**

1 – محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [2].

2 - **الوليد بن بكير أبو** خباب الطهوي، عن الأعمش وعمر بن نافع الثقفي، وعنه ابن عرفة وابن نمير، من الثامنة، روى له الإمام ابن ماجه، قال الذهبي: وثق' وقال الحافظ ابن حجر: لين الحديث [3].

3 - **عبد الله بن محمد العدوي التميمي**، عن عمر بن عبد العزيز وابن جدعان، وعنه الوليد بن بكير، من السابعة، روى له الإمام ابن ماجه، قال الذهبي: واه، وقال الحافظ ابن حجر: متروك، رماه وكيع بالوضع [4].

4 - **علي بن زيد بن جدعان التيمي البصري الضرير، سمع سعيد بن المسيب وجماعة وعنه شعبة وزائدة وابن علية وخلق، من الرابعة**، مات سنة إحدى وثلاثين وقيل قبلها، روى له البخاري في الادب المفرد، ومسلم واصحاب السنن الأربعة، **قال الذهبي: احد الحفاظ وليس بالثبت، وقال: قال الدارقطني: لا يزال عندي فيه لين، وقال: قال منصور بن زاذان: لما مات الحسن قلنا لابن جدعان اجلس مجلسه، وقال الحافظ ابن حجر:** ضعيف [5].

5 - **سعيد بن المسيب** بن حزن أبو محمد المخزومي أحد الأعلام وسيد التابعين عن عمر وعثمان وسعد وعنه الزهري وقتادة ويحيى بن سعيد، من كبار الثانية، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: أحد الأعلام ثقة حجة فقيه رفيع الذكر، رأس في العلم والعمل، وقال الحافظ ابن حجر: أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتفقوا

---

(1) اخرجه ابي يعلى في مسنده، مسند جابر:381/3 برقم 1856، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجمعة:244/3 برقم 5570.

(2) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(3) الكاشف للذهبي:350/2، وتقريب التهذيب لابن حجر:581/1،، وينظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم:2/9، والثقات لابن حبان:223/9.

(4) الكاشف للذهبي:596/1، وتقريب التهذيب لابن حجر:322/1، وينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب لابن حجر: 19/6.

(5) الكاشف للذهبي:40/2، وتقريب التهذيب لابن حجر:401/1، ويتظر ترجمته في: طبقات ابن سعد: 252/7.

على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علما منه [1].

6 - **جابر بن عبد الله** بن رئاب بن النعمان بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، أحد الستة الذين شهدوا العقبة الأولى، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين وهو بن أربع وتسعين، روى له أصحاب الكتب الستة [2].

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين فيه رواة ضعفاء وهم: الوليد بن بكير، وعبد الله بن محمد العدوي وعلي بن زيد بن جدعان، وعلى هذا يكون اسناد هذا الحديث ضعيفاً جداً، والله اعلم.

(1) الكاشف للذهبي:444/1، وتقريب التهذيب لابن حجر:241/1، وينظر ترجمته في: معرفة الثقات للعجلي: 405/1.

(2) الإصابة لابن حجر:433/1، وتقريب التقريب لابن حجر:136/1.

الشرح:

قوله (قبل أن تشغلوا) أي عنها بالمرض وكبر السن وغير ذلك قوله (وصلوا) من الوصل (الذي بينكم وبين ربكم) أي حق الله الذي عليكم (تجبروا) من جبر الكسر إذا أصلحه أي يصلح حالكم قوله (وله إمام) يفيد أن الإمام شرطه العدالة قوله (ألا ولا صلاة له) فإن الترك بالوجه المذكور ارتداد لا يمنع صحة هذه الأعمال قوله (ألا لا تؤمن) من الإمامة بنون التوكيد (ولا يؤم أعرابي مهاجرا) لأن من شأن الأعرابي الجهل ومن شأن المهاجر العلم (فاجر) أي فاسق (مؤمنا) أي غير فاسق والذي عند كثير من العلماء محمول على الكراهة وإلا فالصلاة صحيحة، وهذا ولا يجوز للفاسق المبتدع التقدم للإمامة لما سبق من حديثي أبي أمامة وعبد الله بن عمرو بن العاص وما وافقهما من الأحاديث الدالة على تحريم إمامة الرجل وهو له كارهون، ولو تقدم الفاسق والمبتدع للإمامة وجب على القوم أن يمنعوهما عن الإمامة، وإن عجزوا عن المنع والعزل جازت الصلاة خلفهما مع الكراهة، أى جاز الاقتداء بهما للضرورة، وهي خوف الفتنة في منعهما وعزلهما عن الإمامة، وفي ترك الصلاة بالجماعة، وتصح الجماعة، ويكون المصلي محرزاً الثواب الجماعة، لكن لاينال مثل ما ينال خلف تقي، وبالجملة لا تفسد صلاة من صلى خلف الفاسق والمبتدع لعدم وجود ما يدل على اشتراط عدالة الإمام في حق صحة صلاة المقتدي، وجواز الاقتداء، ولأن جواز الصلاة متعلق بأداء الأركان، وهما قادران عليهما، ولأن عدم قبول صلاتهما لا يستلزم عدم جواز الاقتداء بهما، ولا عدم قبول صلاة المؤتمين بهما فضلاً عن فساد صلاتهم، لأن الذم والوعيد إنما هو متوجه إلى من كره القوم إمامته لا إلى المؤتمين، كما لايخفى، ولأن من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره، أي صحت إمامته وجاز الائتمام به [1].

(1) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه: 334/1، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري: 60/4-61.

الفوائد الحديثية:

- عدم جواز إمامة المرأة للرجل.
- عدم سقوط فرض الجمعة عن المسلم.

الحديث رقم 27:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا عمر بن عبيد، عن أبي إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر τ، قال: سمعت النبي ρ يقول على المنبر: **(من أتى الجمعة فليغتسل)** [1].

تخريج الحديث:

أخرجه الإمامان البخاري، ومسلم [2].

**بيان حال الرواة:**

1 – محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [3].

2 - **عمر بن عبيد** الطنافسي: صدوق [4].

3 – **عمرو بن عبد الله** أبو إسحاق: ثقة [5].

4 – **نافع بن عبد الحارث** الخزاعي الصحابي الجليل، عنه أبو الطفيل وأبو سلمة، ولي مكة واستناب مولاه ابن أبزى، أمره عمر τ على مكة فأقام بها إلى أن مات، روى له الإمام البخاري في الأدب المفرد ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه[6].

5 - **عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن العدوي، شهد الأحزاب والحديبية، عنه بنوه ونافع وزيد بن أسلم، وقال جابر τ: ما منا أحد إلا مالت به الدنيا ومال بها إلا بن عمر، ولد بعد المبعث بيسير، واستصغر يوم أحد وهو بن أربع عشرة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعا للأثر، مات سنة ثلاث وسبعينفي آخرها أو أول التي تليها، قال ابن المسيب: مات وما أحد أحب إلي أن ألقى الله بمثل عمله منه،** روى له أصحاب الكتب الستة[7].

الحكم:

---

(1) سنن ابن ماجه: كِتَاب إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فيها، بَاب ما جاء في الْغُسْلِ يوم الْجُمُعَةِ:1/346 برقم 1088.

(2) صحيح البخاري: كتاب الطهارة، بَاب فَضْلِ الْغُسْلِ يوم الْجُمُعَةِ وَهَلْ على الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أو على النِّسَاءِ:1/299 برقم 837، وصحيح مسلم: أول كتاب الجمعة: 2/579 برقم 844.

(3) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(4) سبق بيان حاله في الحديث رقم 12.

(5) سبق بيان حاله في الحديث رقم 20.

(6) الاستيعاب لابن عبد البر:4/1490، والكاشف للذهبي:2/314، وتقريب التهذيب لابن حجر:1/588.

(7) الكاشف للذهبي:1/775، وتقريب التهذيب لابن حجر:1/315.

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات سوى **عمر بن عبيد** الطنافسي فهو صدوق كما قال الحافظ ابن حجر، وعليه يكون إسناد هذا الحديث حسنا، والله اعلم.

الشرح:

قوله (فليغتسل) ظاهر الأمر الوجوب لكن حمله الجمهور على الندب توفيقا بينه وبين ما يدل عليه الندب وحملوا ما جاء من صريح الوجوب على الندب المؤكد أو على النسخ وحمله على أن المراد: من لزمه إتيان الجمعة فليغتسل، وهو أعلم بما روى، وأفهم له،وقد فهم آخرون منه أنه: من أراد إتيان الجمعة فلغتسل، سواء كان إتيانه للجمعة واجباً عليه، أو غير واجبٍ، وأما من لم يرد إتيانها كالمسافر والمريض المنقطع في بيته، ومن لا يريد حضور الجمعة من النساء والصبيان، فلم يدل الحديث على غسل أحدٍ منهم، وهذا أبو سعيد τ قد روى الحديثين معاً وفي هذا ما يدل على أن غسل الجمعة فضيلة لا فريضة فلم يبقى إلا أنه الندب كأنه قال واجب في الأخلاق الكريمة وحسن المجالسة كما تقول العرب وجب حقك أي في كرم الأخلاق والبر بالصديق ونحو هذا [1].

(1) ينظر: الإستذكار: 11/2، وفتح الباري لابن رجب: 393/5، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه: 338/1.

الفوائد الحديثية:

- من حضر الجمعة عليه أن يغتسل.
- غسل الجمعة فضيلة لافريضة.

الحديث رقم 28:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود τ، قال: قال رسول الله ρ: **(إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس فإذا رأيتموه فقوموا فصلوا)** [1]

تخريج الحديث:

أخرجه الإمامان البخاري، ومسلم [2].

**بيان حال الرواة:**

1 – محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [3].

2 - **عبد الله بن نمير:** ثقة صاحب حديث، من أهل السنة [4].

3 – **إسماعيل بن أبي خالد:** ثقة ثبت.

4 - **قيس بن أبي حازم أبو** عبد الله البجلي: ثقة [5].

5 - **عبد الله بن مسعود** τ: من الصحابة، والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولا يسأل عن عدالتهم.

---

(1) سنن ابن ماجه: كِتَاب إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فيها، بَاب ما جاء في صَلَاةِ الْكُسُوفِ:400/1 برقم 1261.

(2) وأخرجه الإمام البخاري: كتاب الْكُسُوف، بَاب الصَّلَاةِ في كُسُوفِ الشَّمْسِ:353/1 برقم 994، ومسلم: بَاب ذِكْرِ النِّدَاءِ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ: 628/2 برقم 911.

(3) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(4) سبق بيان حاله في الحديث رقم 7.

(5) سبق بيان حالهما في الحديث رقم 5.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات، وعليه يكون إسناد هذا الحديث صحيحاً، والله اعلم.

الشرح:

قوله ρ (إن الشمس والقمر آيتان لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فصلوا) فيه دليل للشافعي وجميع فقهاء أصحاب الحديث في استحباب الصلاة لكسوف القمر على هيئة صلاة كسوف الشمس، وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم وقال مالك وأبو حنيفة لا تسن لكسوف القمر هكذا وإنما تسن ركعتان كسائر الصلوات فراداى والله أعلم، واستدل به على أن الانجلاء لا يسقط الخطبة بيان سبب هذا القول ولفظه وذلك أن ابناً للنبي ρ يقال له ابراهيم مات فقال الناس في ذلك، وفي رواية مبارك بن فضالة عند ابن حبان فقال الناس إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم، وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض، وكذا قال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر فأعلم النبي ρ أنه اعتقاد باطل وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وفيه ما كان النبي ρ عليه من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه، وقال النووي معناه بادروا بالصلاة وأسرعوا اليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب [1].

الفوائد الحديثية:

- الندب إلى الصلاة عند الكسوف.

الحديث رقم 29:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: رأيت أبا كاهل وكانت له صحبة فحدثني أخي عنه، قال: **(رأيت النبي ρ يخطب على ناقة وحبشي آخذ بخطامها)** [2].

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في السنن الكبرى [3].

---

(1) ينظر: شرح النووي على مسلم: 218/6، وفتح الباري لابن حجر: 528/2، عون المعبود وحاشية ابن القيم: 30/4.

(2) سنن ابن ماجه: كِتَاب إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فيها، بَاب ما جاء في الْخُطْبَةِ في الْعِيدَيْنِ:408/1 برقم 1284.

(3) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب صلاة العيدين، باب الخطبة على البعير:306/2 برقم 1795.

**بيان حال الرواة:**

1 - محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [1].

2 - وكيع بن الجراح: ثقة حافظ عابد.

3 – **إسماعيل بن أبي خالد:** ثقة ثبت[2].

4 - سعيد **بن أبي خالد** البجلي، عن أبي كاهل، وعنه أخوه إسماعيل الحافظ، من الثالثة، روى له الإمام النسائي وابن ماجه، قال الذهبي: وثق، وقال الحافظ ابن حجر فيه: صدوق[3].

5 – أبو كاهل: قيس بن عائذ الأحمسي، عداده في صغار الصحابة، نزل الكوفة وهو بكنيته أشهر، رأى النبي ρ يخطب على ناقته، حدث عنه إسماعيل بن أبي خالد وأبو معاذ رجل تابعي، روى له أحمد والنسائي وابن ماجة بقي إلى حدود سنة ثمانين [4].

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات، إلا سعيد بن أبي خالد فهو صدوق كما قال الحافظ ابن حجر، وعليه يكون إسناد هذا الحديث حسناً، والله اعلم.

---

(1) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(2) سبق بيان حالهما في الحديث رقم 5.

(3) الكاشف للذهبي:434/1، وتقريب التهذيب لابن حجر:234/1.

(4) سير أعلام النبلاء للذهبي:462/3، والاصابة لابن حجر:340/7.

الشرح:

قوله (وحبشي) أي بلال τ ومن هنا علم أن ما جاء من النهي عن اتخاذ الدواب كراسي محمول على ما إذا لم يكن لمصلحة، واستدل عليه بما رواه النسائي من طريق أم الحصين، قالت: حججت فرأيت بلالاً يقود بخطام راحلة النبي ρ، ويقال: كان الممسك عمرو بن خارجة، فإنه وقع في السنن من حديثه، قال: كنت آخذاً بزمام ناقة النبي ρ فذكر الخطبة، قيل: هو أولى أن يفسر به المبهم، لأنه أخبر عن نفسه أنه كان ممسكاً بزمام ناقته ρ، ودلت السنة أن النبي ρ كان يخطب يوم العيد على مكان مرتفع؛ لحديث جابر τ وفيه: (قام النبي ρ يوم الفطر، فصلى، فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن)، وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: (ولا ريب أن المنبر لم يكن يخرج من المسجد، وأول من أخرجه مروان بن الحكم، فأُنكر عليه، وأما منبر اللبن والطين فأول من بناه كثير بن الصلت في إمارة مروان على المدينة، فلعله ρ كان يقوم في المصلى إلى مكان مرتفع، أو دكان، وهي التي تسمى مصطبة، ثم ينحدر منه إلى النساء فيقف عليهن، فيخطبهن، فيعظهن، ويذكرهن، والله أعلم [1].

الفوائد الحديثية:

- الخطبة على موضع عال ليكون أبلغ في سماعها للناس، ورؤيتهم إياه.

الحديث رقم 30:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا محمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن عائذ هو أبو كاهل، قال: **(رأيت النبي ρ يخطب على ناقة حسناء وحبشي آخذ بخطامها)** [2].

---

(1) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه:388/1، وصلاة المؤمن: 918/2.

(2) سنن ابن ماجه: كِتَاب إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فيها، بَاب ما جاء في الْخُطْبَةِ في الْعِيدَيْنِ:408/1 برقم 1285.

تخريج الحديث:

سبق تخريجه في الحديث السابق.

**بيان حال الرواة:**

1 - محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [1].

2 - **محمد بن عبيد الطنافسي الكوفي الاحدب، عن هشام بن عروة والأعمش، وعنه أحمد وإسحاق وهناد وابن الفرات**، من الحادية عشرة، مات سنة أربع ومائتين، **روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: كان يحفظ حديثه وهو أربعة آلاف، وقال الحافظ ابن حجر:** ثقة يحفظ [2].

3 – **إسماعيل بن أبي خالد:** ثقة ثبت [3].

4 – أبو كاهل: قيس بن عائذ عداده في صغار الصحابة، والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولا يسأل عن عدالتهم.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات، وعليه يكون إسناد هذا الحديث صحيحاً، والله اعلم.

الشرح:

سبق شرحه في الحديث السابق.

الحديث رقم 31:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا حفص بن غياث، وأسباط بن محمد، قالا: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن علقمة، عن أبي مسعود τ، قال: قال رسول الله ρ: **(الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه)** قال حفص في حديثه قال عبد الرحمن فلقيت أبا مسعود وهو يطوف فحدثني به [4].

تخريج الحديث:

أخرجه الإمامان البخاري، ومسلم [5].

**بيان حال الرواة:**

---

(1) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(2) الكاشف للذهبي:198/2، وتقريب التهذيب لابن حجر:234/1، وينظر ترجمته في: الثقات لابن حبان: 441/7.

(3) سبق بيان حاله في الحديث رقم 5.

(4) سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بَاب ما جاء فِيمَا يُرْجَى أَنْ يَكْفِيَ من قِيَامِ اللَّيْلِ:435/1 برقم 1368.

(5) صحيح البخاري: كتاب المغازي / بَاب شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا:1372/4 برقم3786، وصحيح مسلم: بَاب فَضْلِ الْفَاتِحَةِ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَالْحَثِّ على قِرَاءَةِ الْآيَتَيْنِ من آخِرِ الْبَقَرَةِ:555/1 برقم808.

1 - محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [1].

2 – حفص بن غياث النخعي، قاضي الكوفة وقاضي الجانب الشرقي، عن عاصم الأحول ويحيى بن سعيد والأعمش، وعنه أحمد ويحيى وإسحاق، من الثامنة، مات سنة أربع أو خمس وتسعين وقد قارب الثمانين و، روى اصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: قال يعقوب بن شيبة: ثبت إذا حدث من كتابه، ويتقى بعض حفظه، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة فقيه تغير حفظه قليل في الآخر [2].

3 – أسباط بن محمد القرشي: ثقة، ضُعِفَ في الثوري [3].

4 – سليمان بن مهران الأعمش: ثقة حافظ عارف بالقراءات[4].

5 – إبراهيم بن يزيد النخعي أبو عمران الكوفي، عن خاله الأسود وعلقمة ورأى عائشة، وعنه الحكم ومنصور والأعمش، من الخامسة، مات سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين أو نحوها، روى له اصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: وكان عجبا في الورع والخير، متوقيا للشهرة، رأسا في العلم، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة إلا أنه يرسل كثيرا [5].

6 – عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن عمه علقمة وعن عثمان وابن مسعود، وعنه منصور والأعمش وأبو إسحاق مات، من كبار الثالثة، مات سنة ثلاث وثمانين، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي والحافظ ابن حجر: ثقة [6].

7 – علقمة بن قيس أبو شبل الفقيه، عن أبي بكر وعمر وعثمان وعبد الله وعنه، ابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد وابن أخته إبراهيم النخعي وسلمة بن كهيل وآخرون، من الثانية، مات بعد الستين، وقيل بعد السبعين، روى له اصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: قال أبو معمر: قوموا بنا إلى أشبه

---

(1) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(2) الكاشف للذهبي:343/1، وتقريب التهذيب لابن حجر:173/1، وينظر ترجمته في: معرفة الثقات للعجلي: 310/1.

(3) سبق بيان حاله في الحديث رقم 4.

(4) سبق بيان حاله في الحديث رقم 3.

(5) الكاشف للذهبي:227/1، وتقريب التهذيب لابن حجر:95/1، وينظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: 333/1.

(6) الكاشف للذهبي:649/1، وتقريب التهذيب لابن حجر:353/1، وينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد: 121/6.

الناس بعبد الله، هديا ودلا وسمتا فقمنا إلى علقمة، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة فقيه عابد [1].

8 – أبي مسعود τ: من الصحابة والصحابة في أعلى درجات والتوثيق ولا يسأل عن عدالتهم.

(1) الكاشف للذهبي:34/2، وتقريب التهذيب لابن حجر:397/1، وينظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: 41/7.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات، وعليه يكون إسناد هذا الحديث صحيحاً، والله اعلم.

الشرح:

قرأ بهما: أي قرأهما، كقوله تعالى: ( يشرب بها عباد الله ) [1] أي يشربونها، أو يشربون منها، وفي معنى (كفتاه) ثلاثة أقوال أحدها: كفتاه عن قيام الليل، والثاني: كفتاه ما يكون من الآفات تلك الليلة، والثالث: أن المعنى حسبه بهما فضلاً وأجراً، وعن أبي مسعود τ، أي الأنصاري قال: قال رسول الله ρ: (الآيتان) أي: الكائنتان من آخر سورة البقرة، أي (آمن الرسول) إلى آخره (من قرأ بهما ليلة كفتاه)، أي دفعتا عنه الشرك والمكروه وهو من كفى يكفي إذا دفع عن أحد شيئاً وأغناه، وقيل: كفتاه عن قيام الليل أو كفتاه عن سائر الأوراد أو أراد أنهما أقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل، قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل وهو الظاهر المناسب لنظمهما أنهما كفتاه عن تجديد الإيمان وبسط في توجيهه لأنه مع خفاء ظهوره غير مناسب قطعاً، فإن بهما يحصل تجديد الإيمان لا إنهما تكفيان عنه، فتأمل فإنه موضع زلل إذ التحقيق أنه أراد التجديد على اصطلاح الفقهاء، فهو محمول على حالة الارتداد، وإن أراد به اصطلاح الصوفية فمرادهم بالتجديد جعله مجدداً ومؤكداً ومؤبداً باستحضار معنى التوحيد في كل لحظة ولمحة ورفع الغفلة في كل طرفة، وقوله: (كفتاه) أي أغنتاه من قيام الليل وقيل أراد أنها أقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل وقيل تكفياه الشر وتقياه من المكروه [2].

الفوائد الحديثية:

- فضل سورة القرة وآياتها المشار إليها في الحديث.
- الحث على قراءة القرآن.
- إنها أقل مايجزئ من قراءة القرآن أو قيام الليل أو كف الشر.

الحديث رقم 32:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وأبو كريب، قالا: ثنا يونس بن بكير، ثنا محمد بن إسحاق، عن موسى بن أنس، عن ثمامة بن أنس، عن أنس بن مالك τ، قال

---

(1) سورة الإنسان، الآية: 6.

(2) كشف المشكل من حديث الصحيحين:198/2، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 1465/4 للمباركفوري، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه: 413/1.

سمعت رسول الله ρ يقول: **(من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة)** [1].

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الترمذي [2].

**بيان حال الرواة:**

1 - محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [3].

2 - محمد بن العلاء **أبو كريب** الهمداني الحافظ، مشهور بكنيته، عن هشيم وابن المبارك، وعنه الجماعة والسراج وابن خزيمة، من العاشرة، مات سنة سبع وأربعين وهو ابن سبع وثمانين سنة، روى له أصحاب الكتب الستة، لقبه الذهبي بالحافظ، وقال: قال ابن عقدة: ظهر بالكوفة له ثلاثمائة ألف حديث هو أسن من أحمد بثلاث سنين، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة حافظ [4].

3 – يونس بن بكير، أبو بكر الشيباني الحافظ، عن هشام بن عروة والأعمش وابن إسحاق وعنه أبو كريب وابن نمير والعطاردي، من التاسعة، مات سنة تسع وتسعين، روى له البخاري في خلق افعال العباد، ومسلم تبعاً، وابو داود، والترمذي، وابن ماجه، قال الذهبي: قال ابن معين: صدوق، وقال أبو داود: ليس بحجة يوصل كلام ابن إسحاق بالأحاديث، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ [5].

4 – محمد بن إسحاق: صدوق يدلس [6].

5 – موسى بن أنس **بن مالك قاضي البصرة، عن أبيه وابن عباس، وعنه ابن عون وشعبة، من الرابعة، مات بعد أخيه النضر، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: ثقة مقل**، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة [1].

---

(1) سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بَاب ما جاء في صَلَاةِ الضُّحَى:439/1 برقم 1380.

(2) أخرجه الترمذي:337/2 برقم 473، وقال: **وفي الْبَاب عن أُمِّ هَانِئٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَنُعَيْمِ بن هَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعُتْبَةَ بن عَبْدٍ السُّلَمِيِّ وبن أبي أَوْفَى وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بن أَرْقَمَ وبن عَبَّاسٍ قال ( أبو عِيسَى ): حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إلا من هذا الْوَجْهِ.**

(3) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(4) الكاشف للذهبي:280/2، وتقريب التهذيب لابن حجر:500/1، وينظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي: 243/26.

(5) الكاشف للذهبي:402/2، وتقريب التهذيب لابن حجر:613/1، وينظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابي حاتم: 236/9.

(6) سبق بيان حاله في الحديث رقم 10.

6 – ثمامة بن عبد الله بن أنس قاضي البصرة، عن جده والبراء، وعنه عبد الله بن المثنى ومعمر وعدة، من الرابعة، عزل سنة عشر، ومات بعد ذلك بمدة، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: ثقة، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق [2].

7 – أنس بن مالك τ من الصحابة، والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولا يسأل عن عدالتهم.

---

(1) الكاشف للذهبي: / 302، وتقريب التهذيب لابن حجر:1/ 549، وينظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي: 30/29.

(2) الكاشف للذهبي:285/1، وتقريب التهذيب لابن حجر:1/ 134، وينظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي: 405/4.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات، إلا يونس بن بكير، ومحمد بن إسحاق، وثمامة بن عبد الله، فقد وصفوا بالصدق كما قال الحافظ ابن حجر، وعليه يكون إسناد هذا الحديث حسناً، والله اعلم.

الشرح:

قد عرف في الكلام أن الضحى اسم لأول النهار وأضيفت هذه الصلاة لذلك الوقت لأنه وقتها، فوقت صلاة الضحى النصف الأول من النهار، وقال الرافعي وقتها من حين ترتفع الشمس إلى الإستواء، وقال النووي: وقتها من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها إلى إرتفاعها، قال الماوردي: وقتها المختار إذا مضى ربع النهار وجزم به النووي في التحقيق، والمعنى في ذلك على ما قاله الغزالي في الإحياء أن لا يخلو كل ربع من النهار عن عبادة الله، وقال ابن قدامة في المعني وقتها إذا علت الشمس واشتد حرها، وظاهرة أنه بيان أول الوقت لا الوقت المختار فإنه لم يذكر غير ذلك، وقال ابن العربي: وفي هذا الحديث الإشارة إلى الإقتداء بداود في قوله تعالى: ( إنه أواب )، ( إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والإشراق ) [1]، فنبه على أن صلاته كانت إذا أشرقت الشمس فأثر حرها في الأرض حتى تجدها الفصال: أي أولاد الناقة حارة لا تبرك عليها بخلاف ما تصنع الغفلة اليوم فإنهم يصلونها عند طلوع الشمس بل يزيد الجاهلون فيصلونها وهي لم تطلع قيد رمح ولا رمحين يعتمدون بجهلهم وقت النهي بالإجماع، وعن علي τ: أنه رآهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس، فقال: هلا تركوها حتى إذا كانت الشمس قيد رمح أو رمحين صلوها ؟ فذلك صلاة الأوابين، وفي رواية ما لهم نحروها نحرهم الله فهلا تركوها حتى إذا كانت بالجبين صلوا فتلك صلاة الأوابين، وعن شعبة مولى ابن عباس قال: كان ابن عباس يقول لي سقط الفيء ؟ فإذا قلت: نعم قام فسبح، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه كان لايصلي الضحى حتى تميل الشمس، وقال النووي: في الروضة أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة ففرق بين الأكثر والأفضل ولايتصور ذلك إلا فيمن صلى الإثنتي عشرة بتسليمة واحدة فإنها تقع نفلاً مطلقاً عند من يقول إن أكثر سنة الضحى ثمان ركعات، فأما من فصل فإنه يكون صلى الضحى وما زاد على الثمان يكون له نفلاً مطلقاً فتكون صلاته اثنتي عشرة في حقه أفضل من ثمان لكونه أتى بالأفضل، وزاد: وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية إلى أنه لا حد لأكثرها، وروى من طريق إبراهيم النخعي، قال: سأل رجل الأسود بن يزيد كم أصلي الضحى ؟ قال: كم شئت، وهذا الإطلاق قد يحمل على التقييد فيؤكد أن أكثرها اثنتا عشرة ركعة والله أعلم، وذهب آخرون إلى أن أفضلها أربع فحكى الحاكم في كتابه المفرد في صلاة

---

(1) سورة ص، من الآية 17 والآية 18.

الضحى عن جماعة من أئمة الحديث أنهم كانوا يختارون أن تصلى الضحى أربعاً لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك كحديث أبي الدرداء وأبي ذر عند الترمذي مرفوعاً [1] عن الله تعالى بن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره، وحديث نعيم بن حماد عند النسائي وحديث أبي أمامة وعبد الله، وقوله: (من صلى الضحى) أي داوم عليها أو صلاها ولو مرة وفضل الله واسع (بنى الله) أي أوجد أو أمر ببنائه، (باب ما جاء في صلاة الضحى)، قال العيني في شرح البخاري: الضحى بالضم والكسر فوق الضحوة وهي ارتفاع أول النهار والضحاء بالفتح والمد هو إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده [2].

الفوائد الحديثية:

- في الحديث فضل عظيم لصلاة الضحى.
- إن من بنى الله له قصراً في الجنة وجب دخوله أياه.
- إن هذا القصر يستحق للعبد بعد أن يصلي ثنتي عشرة ركعة في الضحى.

# الفصل الثالث

## مروياته في كتاب الجنائز و كتاب الصيام و كتاب الزكاة و كتاب التجارات و كتاب الأحكام و كتاب الصدقات و كتاب العتق و كتاب الديات و كتاب الوصايا و كتاب الجهاد و كتاب المناسك.

(1) المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي ρ قولاً أو فعلاً عنه، ينظر: الباعث الحثيث لابن كثير: 45.

(2) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي: 72/3، وفتح الباري لابن حجر:54/3، وتحفة الأحوذي للمباركفوري: 474/2.

# المبحث الأول
# مروياته في كتاب الجنائز

الحديث رقم 33:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى رأيت إبراهيم ابن رسول الله ρ ؟ قال: **(مات وهو صغير ولو قضي أن يكون بعد محمد نبي لعاش ابنه ولكن لا نبي بعده)** [1]

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري [2].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير:ثقة حافظ فاضل [3].
2- محمد بن بشر ألعبدي: ثقة حافظ [4].
3- إسماعيل بن أبي خالد:ثقة ثبت [5].
4- عبد الله بن أبي أوفى τ من الصحابة والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولا يسأل عن عدالتهم.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات، وعليه يكون إسناد الحديث صحيحاً والله أعلم.

---

(1) سنن ابن ماجه, كتاب الجنائز, بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى ابن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذِكْرِ وَفَاتِهِ: 1/ 484 برقم 1510.
(2) صحيح البخاري : كتاب الأدب, باب من سمى بأسماء الأنبياء: 8/ 43 برقم 6194.
(3) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.
(4) سبق بيان حاله في الحديث رقم 17.
(5) سبق بيان حاله في الحديث رقم 5.

الشرح:

يتبين لنا في هذا الحديث أن إبراهيم قد مات صغيراً وكان عمره حين مات ثمانية عشر شهراً، وكان موته في ذي الحجة سنة عشر ودفن بالبقيع، وقوله مات وهو صغير زيادة في الجواب للإفادة قوله: (ولو قضي) على صيغة المجهول أي: لو قدر الله أن يكون بعده نبياً لعاش، ولكنه خاتم النبيين[1].

وبياناً لسبب موته ومداره على أن إبراهيم قد علق نبوته بعيشه وهذا مبني على أنه علم ذلك من جهنه ρ كما جاء عنه ρ ببعض ما جاء مثله عن الصحابة [2].

ومعنى الحديث على هذا إنه لو قضى النبوة لإحد بعد ρ لأمكن حياة إبراهيم لكن لما لم يقض لأحد تلك وقد قدر لابراهيم أنه يكون نبياً على تقدير حياته لزم ان لايعيش، ويحتمل أنه بيان لفضل إبراهيم وحاصله لو قدر نبي بعده ρ لكان إبراهيم أحق بذلك فتعين أن يعيش حينئذ إلى أن يبعث نبياً لكن ماقدر بعد فلذلك ما لزم أن يعيش، وعلى المعنيين فليس مبنى الحديث على إن ولد النبي ρ يلزم أن يكون نبياً حتى يقال إنه غير لازم وإلا لكان كلنا أنبياء لكوننا من أولاد آدم ونوح، وقوله: لا، وجه هذا النفي دلالة على أن الخلافة ليست في النبوة لأنه لا نبي بعده [3].

وعند ابن ماجه (لما مات إبراهيم قال ρ: لوعاش إبراهيم لكان صديقاً نبياً) [4].

الفوائد الحديثية:

1- أن إبراهيم ابن النبي ρ قَدْ مَاتَ صَغِيرًا هو وجميع أخوته.
2- أنه لا يمكن أن تكون هناك خلافة في النبوة.

الحديث رقم 34:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبو بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس τ، قال: **(أتي بهم رسول الله ρ يوم أحد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة هو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع)** [5].

تخريج الحديث:

انفرد بتخريجه الإمام ابن ماجه .

---

(1) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه: 1/ 459، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني: 18/ 46.
(2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني: 18/ 47.
(3) ينظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري: 10/ 87, وينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر: 5/ 55.
(4) سنن ابن ماجه, كتاب الجنائز, بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى ابن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذِكْرِ وَفَاتِهِ: 1/ 484 برقم (1511)
(5) سنن ابن ماجه, كتاب الجنائز, بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ وَدَفْنِهِمْ: 1/ 485 برقم 1513.

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير [1].

2- أبو بكر بن عياش الاسدي الكوفي, الحناط المقرئ, روى عن حبيب بن أبي ثابت وعاصم وأبي إسحاق, وروى عنه علي وأحمد وإسحاق وابن معين من السابعة, مات سنة ثلاث وتسعين ومائة في جمادى الأولى عن ست وتسعين سنة, روى له البخاري وأصحاب السنن الأربعة, قال الذهبي: قال أحمد: صدوق ثقة ربما غلط، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه [2].

3- يزيد بن أبي زياد الكوفي, مولى بني هاشم, روى عن مولاه عبد الله بن الحارث بن نوفل وأبي جحيفة وابن أبي ليلى, وروى عنه زائدة وابن إدريس, من الخامسة, مات سنة سبع وثلاثين ومائة، روى له مسلم مقرونا وأصحاب السنن الأربعة, قال الذهبي: عالم فهم صدوق رديء الحفظ لم يترك, وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن [3].

4- مِقسم بكسر أوله ابن بُجرة بضم الموحدة وسكون الجيم, ويقال نجدة بفتح النون وبدال, أبو القاسم مولى عبد الله ابن الحارث, ويقال له مولى ابن عباس للزومه له, روى عن ابن عباس وعائشة, وروى عنه الحكم وخصيف وعبد الكريم الجزريان،من الرابعة, مات سنة إحدى ومائة , روى له البخاري وأصحاب السنن الأربعة, قال الحافظ ابن حجر: صدوق وكان يرسل [4].

5- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو العباس، أمه لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجية بن الهزم بن روبية بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي، كان يسمى الحبر والبحر لكثرة علمه، وحدة فهمه، وحبر الأمة وفقيهها، ولسان العشيرة ومنطيقها، محنك بريق النبوة، ومدعو له بلسان الرسالة، فقه في الدين، وعلم التأويل، ترجمان القرآن، سمع نجوى جبريل للرسول وعاينه، كان مولده عام الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، وقبض النبي ρ وهو ختين، وكانوا يختنون للبلوغ، وتوفي بالطائف سنة ثمان وستين، وقيل: سنة سبعينτ [5].

---

(1) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(2) الكاشف للذهبي: 2/ 412, وتقريب التهذيب لابن حجر: 1/ 624، وينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد: 386/6.

(3) الكاشف للذهبي: 2/ 382, وتقريب التهذيب لابن حجر: 1/ 601، وينظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: 8/ 334.

(4) الكاشف للذهبي: 2/ 290, وتقريب التهذيب لابن حجر: 1/ 545، وينظر ترجمته في: معرفة الثقات للعجلي: 295/2.

(5) معرفة الصحابة لأبي نعيم: 3 / 1699-1700

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم ثقات, إلا يزيد بن أبي زياد الكوفي فهو ضعيف، وعليه يكون إسناد الحديث ضعيفاً, والله أعلم.

الشرح:

في حديث ابن عباس τ هذا في بيان الصلاة على شهداء احد، قوله: (أتي بهم) أي جاءوا بهم عنده ρ وحمزة كما هو يدل على تكرار الصلاة على ميت واحد لزيادة البركة والخير، وبهذا يأخذ بمن يقول بالصلاة على الشهيد وفي ذلك خلاف بين العلماء معروف فقالت طائفة: يصلى عليه عملاً بعموم أدلة الصلاة على الميت وبأنه روي أنه ρ صلى على قتلى أحد وكبر على حمزة سبعين تكبيرة، وبأنه روى البخاري عن عقبة بن عامر τ (أنه ρ صلى على قتلى أحد)، وقالت طائفة: لا يصلى عليه عملاً برواية جابر هذه[1].

وأما حديث إنه لم يصل على أحد من الشهداء فتأويله عند أنه لم يصل على أحد كصلاته على حمزة حيث صلى عليه مراراً وعلى غيره مرة [2].

وكان النبي ρ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: (أيهم أكثر أخذاً للقرآن فيقدمه في اللحد)، سمي لحداً لأنه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسطه [3].

الفوائد الحديثية:

1- جواز الصلاة على الشهداء لعموم الحديث.

2- بيان تقديم صاحب القرآن على غيره في مسألة الدفن.

الحديث رقم 35:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا حكام بن سلم الرازي، قال: سمعت على بن عبد الأعلى، يذكر عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن بن عباس τ، قال: قال رسول الله ρ: **(اللحد لنا والشق لغيرنا)** [4].

---

(1) ينظر: سبل السلام للصنعاني: 1/ 477.

(2) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه: 1/ 461.

(3) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: 3/ 330.

(4) سنن ابن ماجه, كتاب الجنائز, بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ اللَّحْدِ: 1/ 495 برقم (1554)

تخريج الحديث:

أبو داود [1], والترمذي [2].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير [3].

2- حَكّام بفتح أوله والتشديد ابن سلم بسكون اللام أبو عبد الرحمن الرازي الكناني بنونين, روى عن حميد وإسماعيل بن أبي خالد, وروى عنه أبو كريب والزعفراني,, من الثامنة, مات سنة تسعون ومائة , روى له مسلم وأصحاب السنن، قال الذهبي: ثقة حدث ببغداد, وقال الحافظ ابن حجر: ثقة له غرائب [4].

3- علي بن عبد الأعلى الثعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي الأحول, روى عن أبيه وأبي سهل البرساني, وروى عنه زهير بن معاوية وعمرو بن أبي قيس وحكام, من السادسة, روى له أصحاب السنن الأربعة، قال أبو حاتم: ليس بالقوي, وقال الحافظ ابن حجر: صدوق ربما وهم [5].

4- عبد الاعلى بن عامر الثعلبي الكوفي, وروى عن بن الحنفية وشريح, وروى عنه شعبة وسفيان, من السادسة, روى له أصحاب السنن الأربعة, قال الذهبي: صدوق، وقال: قال أبو حاتم: ليس بالقوي, وقال الحافظ ابن حجر: صدوق ربما يهم [6].

5- سعيد بن جبير الأسدي مولاهم أبو محمد وأبو عبد الله الكوفي, روى عن ابن عباس وعبد الله بن مغفل, وروى عنه الأعمش وأبو بشر، من الثالثة، قتل بين يدي الحجاج دون المائة سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين, روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: أحد الأعلام, وقال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت فقيه [7].

6- ابن عباس τ: من الصحابة، والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولا يسأل عن عدالتهم.

الحكم:

---

(1) سنن أبي داود, كتاب الجنائز, بَابُ فِي اللَّحْدُ: 3/ 213 برقم (3208)

(2) سنن الترمذي, كتاب الجنائز, بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا: 3/ 354 برقم (1045) وقال حديث غريب من هذا الوجه.

3)) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

4)) الكاشف للذهبي: 1/ 343, وتقريب التهذيب لابن حجر: 174/1.

5)) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 6/ 195, وتقريب التهذيب لابن حجر: 403/1.

6)) الكاشف للذهبي: 2/ 43, وتقريب التهذيب لابن حجر: 331/1.

(7) الكاشف للذهبي: 1/ 433, وتقريب التهذيب لابن حجر: 234/1.

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم ثقات إلا علي بن عبد الأعلى وعبد الأعلى بن عامر فهما صدوقان كما قال الحافظ ابن حجر، وعليه يكون اسناد الحديث حسناً والله أعلم.

غريب الحديث:

اللحد لنا: أصْلٌ يَدُلُّ عَلَى مَيْلٍ عَنِ اسْتِقَامَةٍ. يُقَالُ: أَلْحَدَ الرَّجُلُ، إِذْ مَالَ عَنْ طَرِيقَةِ الْحَقِّ وَالْإِيمَانِ, الشَّق الَّذِي يُعْمَل فِي جَانِبِ الْقَبْرِ لمَوضع المَيِّت؛ لِأَنَّهُ قَدْ أُمِيلَ عَنْ وسَط القَبْر إِلَى جانِبه [1].

الشق لغيرنا: حفرة في وسط القبر [2].

الشرح:

قال النووي: اللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر وفيه دليل لمذهب الشافعي والأكثرين بأن الدفن في اللحد أفضل من الشق إذا أمكن اللحد، وأجمعوا على جواز اللحد والشق [3], وإنما يكون الشق في وسط القبر، وهو فعل اليهود [4].

وإن كان المراد بضمير الجمع لنا المسلمون وبغيرنا اليهود والنصارى مثلاً فلا شك أنه يدل على أفضلية اللحد بل على كراهية غيره، وإن كان المراد بغيرنا الأمم السابقة ففيه أيضاً إشعار بالأفضلية، وعلى كل تقدير ليس اللحد واجباً والشق منهياً عنه وإلا لما كان يفعله أبو عبيدة وهو لايكون إلا بأمر من الرسول ρ أو تقرير منه، وأيضاً لم يتفقوا عل أيهما جاء أو لا عمل عمله فهذا من الاختيارات دون السنن أي اللحد هو الذي نؤثره ونختاره والشق اختيار من قبلنا، وقيل المراد بغيرنا غير أهل المدينة من مكة وغيرها لأن أرض المدينة صلبة صالحة للحد بخلاف أرض مكة وهذا محل نظر، وقال الطيبي: ويمكن أنه ρ عنى بضمير الجمع نفسه أي أوثر لي اللحد وهو إخبار عن الكائن فيكون معجزة والله أعلم [5].

وقد روي عن عائشة τ قالت: لما مات رسول الله ρ قالوا: أين ندفنه ؟ قال أبو بكر τ: في المكان الذي مات فيه، قالت: وكان في المدينة قباران أحدهما يلحد والآخر يشق ويضرح فبعثوا إليهما وقالوا: اللهم خِر لرسولك فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ρ يقال: إن هذا الذي يلحد أبو طلحة والذي كان يشق أبو عبيد فالله أعلم [6].

---

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس, مادة (لحد): 5/ 236, النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: 4/ 236.

(2) المحكم والمحيط الأعظم: 3/ 127.

(3) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره: 1/ 111.

(4) كشف المشكل من حديث الصحيحين:1/ 245.

(5) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره: 1/ 111, شرح سنن أبي داود للعيني: 6/ 159.

(6) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر:22/ 298, وينظر: الاستذكار: 3/ 53.

الفوائد الحديثية:

1- ان الشق واللحد مباحان وان الأفضلية للحد.

2- ان اللحد إن شاء الله أفضل من الشق لأنه الذي اختاره الله لنبيه.

الحديث رقم 36:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال حدثنا إسحاق بن سليمان قال: حدثنا حريز بن عثمان، عن شرحبيل بن شفعة، قال: لقيني عتبة بن عبد السلمي فقال: سمعت رسول الله ρ يقول: **(ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية، من أيها شاء دخل)** [1].

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري [2].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [3].

2- إسحاق بن سليمان الرازي, أبو يحيى كوفي الأصل, روى عن أفلح بن حميد وحنظلة بن أبي سفيان وخلق, وروى عنه الكوسج أحمد بن الأزهر, من التاسعة, مات سنة تسع وتسعون ومائة , روى له أصحاب الكتب الستة, قال الذهبي: كان يعد من الإبدال خاشعا عابدا, وقال الحافظ ابن حجر: ثقة فاضل [4].

3- حريز بفتح أوله وكسر الراء وآخره زاي ابن عثمان الرحبي بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة الحمصي, روى عن عبد الله بن بسر وخالد بن معدان وراشد بن سعد, وروى عنه يحيى الوحاظي وعلي بن عياش وعلي بن الجعد, من الخامسة, مات سنة ثلاث وستون ومائة , روى له الإمام البخاري والأربعة، قال الذهبي: ثقة له نحو مائتي حديث, وقال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت [5].

4- شرحبيل بن شفعة بضم المعجمة وسكون الفاء الرحبي الشامي, أبو يزيد, روى عن عمرو بن العاص وعتبة بن عبد, وروى عنه يزيد بن خمير وحريز بن عثمان, من الثالثة, روى له الإمام ابن ماجه، قال الذهبي: وثق, وقال الحافظ ابن حجر: صدوق [6].

---

(1) سنن ابن ماجه: كتاب الجنائز, بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ أُصِيبَ بِوَلَدِهِ: 1/ 512 برقم (1604)

(2) صحيح البخاري: كتاب الجنائز, بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلاَدِ المُسْلِمِينَ: 2/ 100 برقم (1381)

3)) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

4)) الكاشف للذهبي: 1/ 236, وتقريب التهذيب لابن حجر: 101/1، وينظر تهذيب الكمال للمزي: 429/2.

(5) الكاشف للذهبي: 1/ 319, وتقريب التهذيب لابن حجر: 165/1، وينظر ترجمته في: معرفة الثقات للعجلي: 291/1.

(6) الكاشف للذهبي: 1/ 483, وتقريب التهذيب لابن حجر: 265/1، وينظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي: 423/12.

5- عتبة بن السلمي، يكنى أبا الوليد كان اسمه عتلة فسماه النبي ρ عتبة، له صحبة، سكن حمص، حدث عند شريح بن عبيد، ولقمان بن عامر، وكثير بن مرة الحضرمي، كان ممن شهد خيبر[1].

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم ثقات, إلا شرحبيل بن شفعة الرحبي فهو صدوق كما قال الحافظ ابن حجر, وعليه يكون الحديث حسناً, والله أعلم.

غريب الحديث:

الحنث: أي لم يبلغوا مبلغ الرجال ويجري عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث وهو الإثم، وقال الجوهري: بلغ الغلام الحنث: أي المعصية والطاعة [2].

(1) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: 3/ 1031, أسد الغابة لابن حجر: 556/3.
(2) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: 1/ 449.

الشرح:

جاءت إمرأة إلى رسول الله ρ فقالت: يارسول الله ادع لي في ابني بالبركة فإنه قد توفي لي ثلاثة، فقال: منذ أسلمت ؟ قالت: نعم، فقال ρ: (جنة حصينة) [1], والولد يطلق على الذكر والأنثى صغيراً كان أو كبيراً, وعلى المفرد والجمع [2], إن المسلم تكفر خطاياه وتغفر له ذنوبه بالصبر على مصيبته، ولذلك زحزح عن النار فلم تمسه لأن من لم تغفر له ذنوبه لم يزحزح عن النار والله أعلم أجارنا الله منها، وإنما قلت ذلك بدليل قوله ρ: (لايزال المؤمن يصاب في ولده وحمامته حتى يلقى الله وليست عليه خطيئة) [3], وإنما ذلك بالصبر والاحتساب والرضى لقوله ρ: (من صبر على لأوائها كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة) [4].

وفي قوله ρ في الحديث لم يبلغوا الحنث، والحنث: معناه الإثم، والمراد ان يبلغ إلى الحد الذي يجري عليه فيه القلم بالسيئات والحسنات، وإنما اشترط الصغر لأنه أشد لمحبة الآباء وشفقتهم، ومعناه عند أهل العلم لم يبلغوا الحلم ولم يبلغوا أن يلزمهم حنث دليل على أن أطفال المسلمين في الجنة لا محالة والله أعلم [5].

لأن الرحمة إذ نزلت بآبائهم من أجلهم استحال أن يرحموا من أجل من ليس بمرحوم الا ترى إلى قوله ρ بفضل رحمته إياهم فقد صار الأب مرحوماً بفضل رحمتهم [6].

---

(1) مسند احمد, حديث امرأة يقال لها رجاء: 34/ 378 برقم 20782.

(2) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي: 3/ 242, وينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري: 3/ 1236.

(3) موطأ مالك, كتاب الجنائز, الحسبة في المصيبة: 2/ 331 برقم 807.

(4) صحيح مسلم, كتاب الحج, باب فضل المدينة: 2/ 1004 برقم 481.

(5) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر: 6/ 346 – 348, وينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين: 3/ 291.

(6) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: 6/ 346 - 348.

الفوائد الحديثية:

1- أن المسلم تكفر خطاياه وتغفر له ذنوبه بالصبر على مصيبته.
2- أن الحنث معناه الإثم، والمراد أن يبلغ إلى الحد الذي يجري عليه فيه القلم بالسيئات والحسنات.

الحديث رقم 37:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا مصعب بن المقدام، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، قال: قالت عائشة τ: **(ما رأيت أحداً أشد عليه الوجع من رسول الله ρ)** [1].

تخريج الحديث:

أخرجه الإمامان البخاري ، ومسلم [2].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [3].
2- مصعب بن المقدام الخثعمي, مولاهم أبو عبد الله الكوفي, روى عن بن جريج وفطر, وروى عنه محمد بن رافع وعبد بن حميد, من التاسعة, مات سنة ثلاث ومائتين, روى له الإمام مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، قال الذهبي: قال أبو داود: لا بأس به, وقال الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام [4].
3- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري: ثقة حافظ [5].
4- سليمان بن مهران الأعمش: ثقة حافظ عارف بالقراءات.
5- شقيق بن سلمة: ثقة مخضرم [6].
6- مسروق بن الأجدع, أبو عائشة الهمداني, روى عن أبي بكر ومعاذ, وروى عنه إبراهيم وأبو إسحاق ويحيى بن وثاب, من الثانية, مات سنة ثلاث وستين ومائة، روى له أصحاب الكتب الستة, قال الشعبي: ما علمت

---

(1) سنن ابن ماجه, كتاب الجنائز, بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ أُصِيبَ بِوَلَدِهِ: 1/ 518 برقم 1622.
(2) صحيح البخاري, كتاب الجنائز, بَابُ شدة المرض: 7/ 115 برقم 5646، و صحيح مسلم, كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ, بَابُ ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ حُزْنٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا: 4/ 1990 برقم 2570.
(3) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.
(4) الكاشف للذهبي: 2/ 268, وتقريب التهذيب لابن حجر: 533/1، وينظر ترجمته في: الثقات لابن حبان: 175/9.
(5) سبق بيان حاله في الحديث رقم 11.
(6) سبق بيان حالهما في الحديث رقم 3.

أطلب منه للعلم, وقال الذهبي: أحد الأعلام, وقال الحافظ ابن حجر: ثقة فقيه عابد مخضرم [1].

7- عائشة بنت أبي بكر الصديق ψ أم المؤمنين.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات إلا مصعب بن المقدام الخثعمي فهو صدوق كما قال الحافظ ابن حجر، وعليه يكون إسناد الحديث حسناً, والله أعلم.

الشرح:

قال العلماء الوجع هنا المرض والعرب تسمى كل مرض وجعاً، وقوله الوجع هنا المرض يقتضي أنه في غير هذا المحل يستعمل بمعنى آخر، وحينئذ فعطف الوجع على المرض من ذكر العام بعد الخاص فخص المرض بالذكر لشدة الأمر فيه ثم بين أن المطلق الألم، وإن لم يكن لمرض كذلك[2].

وقد خص الله تعالى أنبياءه بشدة الأوجاع والأوصاب لما خصهم به من قوة اليقين وشدة الصبر والاحتساب ليكمل لهم الثواب ويعم لهم الخير[3].

وقول أم المؤمنين في الحديث أي ما رأيت فيمن رأيت من المرضى أحداً أشد مرضاً من رسول الله ρ، لأنه ρ قد عانى في مرضه الأخير من الشدائد والآلام ما لم يعانه أحد ممن عرفت[4].

ومما يدلل في هذا الحديث على شدة مرض رسول الله ρ وعلى فضل شدة المرض، لأنه لو لم يكن من الأمور المحمودة العاقبة لما ابتلي به أفضل الخلق على الله، مع ما له من الكرامة والمنزلة العالية، وهو أقوى دليل على فضل شدة المرض، وما له من عاقبة محمودة في تكفير السيئات، ومضاعفة الحسنات، ورفع الدرجات[5]، وقد جاء التصريح بذلك في رواية أخرى عن ابن مسعود قال: دخلت على رسول الله ρ وهو يوعك أي يعاني من شدة آلام المرض فقلت يا رسول الله إنك توعك وعكاً شديداً! قال: " أجَل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم، قلت: ذلك أن لك أجرين، قال: " أجل ذلك كذلك " وفي الحديث " أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل "[6].

الفوائد الحديثية:

---

(1) الكاشف للذهبي: 2/ 256, وتقريب التهذيب لابن حجر: 528/1، وينظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: 35/8.

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم: 16/ 127, طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي: 3/ 237.

(3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني: 21/ 211.

(4) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم: 5/ 197.

(5) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم: 5/ 197.

(6) صحيح البخاري, كتاب الجنائز, بَابٌ أَشَدُّ النَّاسِ بَلاَءً الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ: 7/ 115 برقم (5648)

- إن المرض لو لم يكن من الأمور المحمودة العاقبة لما ابتلي به أفضل الخلق عند الله.
- أن المرض وسيلة لتكفير السيئات، ومضاعفة الحسنات، ورفع الدرجات.

# المبحث الثاني
# مروياته في كتاب الصيام

الحديث رقم 38:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن صِلَة بن زُفَر، قال: كنا عند عمار τ في اليوم الذي يشك فيه، فأتى بشاة، فتنحى بعض القوم، فقال عمار τ: **(من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ρ)** (1).

تخريج الحديث:

وأبو داود ، والترمذي, والنسائي (2).

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل (3).

2- أبو خالد الأحمر, سليمان بن حيان الأزدي, روى عن عبد الله بن عبد الرحمن وعبد الله بن عون, وروى عنه أبو بكر بن أبي شيبة وابن حنبل, من الثامنة, مات سنة تسعين ومائة , روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: صدوق إمام, وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ (4).

3- عمرو ابن قيس الملائي, بضم الميم وتخفيف اللام أبو عبد الله الكوفي, روى عن عكرمة والحكم, وروى عنه الثوري وأبو خالد وسعد بن الصلت وطائفة,, من السادسة, مات سنة بضع وأربعين, روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة، قال الذهبي: وثقه أحمد, وقال الحافظ ابن حجر: ثقة متقن عابد (5).

4- أبو إسحاق عمرو بن عبد الله: ثقة عابد (6).

5- صِلَة بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة بن زُفَر بضم الزاي وفتح الفاء العبسي, أبو العلاء أو أبو بكر الكوفي تابعي كبير, روى عن علي وعبد الله وعمار, وروى

---

(1) سنن ابن ماجه, كتاب الصيام, مَا جَاءَ فِي صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ: 1/ 527 برقم 1645.

(2) سنن أبي داود, كتاب الصيام, صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ: 2/ 300 برقم 2334، و سنن الترمذي, كتاب الصيام, بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ: 3/ 61 برقم 686 وقال حديث عمار حسن صحيح، و سنن النسائي, كتاب الصيام, صيام يَوْمِ الشَّكِّ: 4/ 153 برقم (2188)

(3) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(4) تهذيب الكمال للمزي: 11/ 395, والكاشف للذهبي: 1/ 458, وتقريب التهذيب لابن حجر: 1/ 250.

(5) الكاشف للذهبي: 2/ 86, وتقريب التهذيب لابن حجر: 426/1، وينظر ترجمته في: معرفة الثقات للعجلي: 182/2.

(6) سبق بيان حاله في الحديث رقم 20.

عنه أبو إسحاق وأيوب, من الثانية، مات في حدود السبعين, روى له أصحاب الكتب الستة, قال الذهبي: وثق, وقال الحافظ ابن حجر: ثقة جليل [1].

6- عمار بْن يَاسِر بن مالك بن كناية بْن قَيْس بْن حُصَيْن العنسي،أبو اليقظان, كان من السابقين الأولين، هو وأبوه، وكانوا ممن يعذّب في الله، واختلف في هجرته إلى الحبشة، وهاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، ثم شهد اليمامة فقطعت أذنه بها، ثم استعمله عمر على الكوفة، وكتب إليهم: أنه من النّجباء من أصحاب محمد, مات سنة سبع وثلاثين [2].

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات إلا سليمان بن حيان الأزدي فهو صدوق كما قال الحافظ ابن حجر، وعليه يكون إسناد الحديث حسناً, والله أعلم.

الشرح:

يشك فيه: أي في أنه من رمضان أو من شعبان بأن يتحدث الناس برؤية الهلال فيه بلا ثبت [3]. قال الطيبي: إنما أتى بالموصول ولم يقل: يوم الشك، مبالغة في أن صوم يوم فيه أدنى شك سبب العصيان، فكيف من صام يوما الشك فيه قائم؟ قوله: (فقد عصى أبا القاسم)، استدل به على تحريم صوم يوم الشك، لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه، وصوم يوم الشك على وجوه: الأول: أن ينوي فيه صوم رمضان وهو مكروه، وفيه خلاف عن أبي هريرة وعمر ومعاوية وعائشة وأسماء ψ، ثم إنه من رمضان يجزيه وهو قول الأوزاعي والثوري ووجه للشافعية، وعند الشافعي وأحمد: لا يجزيه إلا إذا أخبره به من يثق به من عبد أو امرأة. والثاني: أنه إن نوى عن واجب آخر كقضاء رمضان والنذر أو الكفارة وهو مكروه أيضا إلا أنه دون الأول في الكراهة وإن ظهر أنه من شعبان قيل: يكون نفلا، وقيل: يجزيه عن الذي نواه من الواجب وهو غير مكروه عندنا، وبه قال مالك [4].

وحكي عن مالك جواز النفل فيه عن اهل العلم، وهو قول الأوزاعي والليث وابن مسلمة وأحمد وإسحاق، ولايكره صوم يوم الشك بنية التطوع، والأفضل في حق الخواص صومه بنية التطوع بنفسه وخاصته، وهو مروي عن أبي يوسف، وفي حق العوام التلوم إلى أن يقرب الزوال، فإن ظهر أنه من رمضان نوى الصوم وإلا أفطر، والرابع: أن يضجع في أصل النية بأن ينوي أن يصوم غدا إن كان من رمضان، ولا

---

(1) الكاشف للذهبي: 1/ 505, وتقريب التهذيب لابن حجر: 278/1، وينظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري:321/4.

(2) الاستيعاب لابن عبد البر: 3/ 1135, والكاشف للذهبي: 1/ 505,و الإصابة لابن حجر: 473/4.

(3) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر: 3/ 368.

(4) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني: 10/ 279, وينظر: الاستذكار لابن عبد البر: 3/ 368.

يصومه إن كان من شعبان، وفي هذا الوجه لا يصير صائما، والخامس: أن يضجع في وصف النية بأن ينوي إن كان غدا من رمضان يصوم عنه، وإن كان من شعبان فعن واجب آخر فهو مكروه، والسادس: أن ينوي عن رمضان إن كان غدى منه، وعن التطوع إن كان من شعبان يكره [1].

الفوائد الحديثية:

- أن صيام يوم الشك فيه خلاف بين العلماء على الكراهة والتحريم.

الحديث رقم 39:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا محمد بن بشر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: قال رسول الله ρ: (**الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا**) وعقد تسعاً وعشرين في الثالثة [2].

تخريج الحديث:

أخرجه الإمامان البخاري ، ومسلم [3].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [4].
2- محمد بن بشر العبدي: ثقة حافظ [5].
3- إسماعيل بن أبي خالد: ثقة ثبت [6].
4- محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري, أبو القاسم المدني نزيل الكوفة, كان يلقب ظل الشيطان لقصره, روى عَن أَبِيه, وروى عَنهُ إِسْمَاعِيل بن أبي خَالِد وَابنه إِسْمَاعِيل بن مُحَمَّد, من الثالثة, قتله الحجاج بعد الثمانين قبل المائة، روى له أصحاب الكتب الستة إلا أبو داود، ذكره ابن حبان في الثقات, وقال الحافظ ابن حجر: ثقة [7].
5- سعد بن أبي وقاص اسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، أمه حمنة بنت أبي سفيان بن عبد شمس، شهد بدراً

---

(1) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني: 10/ 279, وينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: 4/ 33.
(2) سنن ابن ماجه, كتاب الصيام, بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ: 1/ 530 برقم (1657)
(3) صحيح البخاري, كتاب الصيام, بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا: 3- 7/ 27 - 53برقم (1908- 1913- 5302)، و صحيح مسلم , كتاب الصيام, بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا: 2/ 764 برقم (1080- 1086)
(4) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.
(5) سبق بيان حاله في الحديث رقم 17.
(6) سبق بيان حاله في الحديث رقم 5.
(7) الثقات لابن حبان: 5/ 354, وتقريب التهذيب لابن حجر: 480/1.

وأحداً والمشاهد كلها، وولي الولايات من قبل عمر، وعثمان ψ، أحد أصحاب الشورى، أسلم وما في وجهه شعرة، وهو ابن سبع عشرة سنة، وكان آخر المهاجرين وفاة وأول من رمى بسهم في سبيل الله، توفي وهو ابن ثلاث وثمانين سنة [1].

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم ثقات, وعليه يكون إسناد الحديث صحيحا, والله أعلم.

الشرح:

معنى الحديث أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين وحاصله أن الاعتبار بالهلال فقد يكون تاما ثلاثين وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب إكمال العدد ثلاثين، قالوا وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة وأربعة ولا يقع في أكثر من أربعة وفي هذا الحديث جواز اعتماد الإشارة المفهمة في مثل هذا [2], قوله (حدثنا زياد بن عبد الله البكائي) وهو بفتح الباء وتشديد الكاف قوله ρ (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا) [3].

قال العلماء أمية باقون على ما ولدتنا عليه الأمهات لا نكتب ولا نحسب ومنه النبي الأمي وقيل هو نسبه إلى الأم وصفتها لأن هذه صفة النساء غالبا [4].

فتبين أن ديننا لا يحتاج إلى حساب ولا كتاب، كما يفعله أهل الكتاب من ضبط عباداتهم بمسير الشمس وحساباتها، وأن ديننا في ميقات الصيام معلق بما يرى بالبصر وهو رؤية الهلال، فإن غم أكملنا عدة الشهر ولم نحتج إلى حساب وإنما علق بالشمس مقدار النهار الذي يجب الصيام فيه، وهو متعلق بأمر مشاهد بالبصر أيضا، فأوله طلوع الفجر الثاني، وهو مبدأ ظهور الشمس على وجه الأرض, وآخره غروب الشمس [5].

الفوائد الحديثية:

- أن صيام شهر رمضان معلق بما يرى بالبصر وهو رؤية الهلال, وليس بالحساب.

---

(1) معرفة الصحابة لأبي نعيم: 1/ 130, والاستيعاب لابن عبد البر: 607/2.
(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للسيوطي: 7/ 190 – 193.
(3) صحيح البخاري, كتاب الصيام, بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ: «لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ»: 3/ 27 برقم (1913)
(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للسيوطي: 7/ 190 – 193.
(5) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب: 3/ 67.

# المبحث الثالث
# مروياته في كتاب الزكاة

الحديث رقم 40:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا يحيى بن عيسى الرملي، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن معاذ بن جبل، قال: **(بعثني رسول الله ρ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر، من كل أربعين مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعاً، أو تبيعة)** [1].

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود, والترمذي, والنسائي[2] .

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [3].
2- يحيى بن عيسى التميمي: صدوق يخطئ [4].
3- سليمان بن مهران الأعمش: ثقة حافظ عارف بالقراءات.
4- شقيق بن سلمة: ثقة [5].
5- مسروق بن الأجدع: ثقة فقيه عابد مخضرم [6].
6- معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري τ, أبو عبد الرحمن المدني, مشهور من أعيان الصحابة شهد بدرا وما بعدها من المشاهد مع النبي ρ, روى عن النبي ρ, وروى عنه أبو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله بن عباس, مات بالطاعون سنة ثمانية عشرة , روى له أصحاب الكتب الستة [7].

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات إلا يحيى بن عيسى التميمي فهو صدوق يخطئ كما قال الحافظ ابن حجر، وعليه يكون إسناد الحديث حسناً, والله أعلم.

غريب الحديث:

---

(1) سنن ابن ماجه, كتاب الزكاة, بَابُ صَدَقَةِ الْبَقَرِ: 1/ 576 برقم (1803)
(2) سنن أبو داود, كتاب الزكاة, بَابٌ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ: 2/ 101 برقم (1576)، و سنن الترمذي, كتاب الزكاة, بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ: 3/ 10 برقم (622)، و سنن النسائي, كتاب الزكاة, بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ: 5/ 26- برقم (2452- 2453)
3)) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.
4)) سبق بيان حاله في الحديث رقم 8.
5)) سبق بيان حالهما في الحديث رقم 3.
6)) سبق بيان حاله في الحديث رقم 37.
(7) حلية الأولياء للأصبهاني: 1/ 228, والبدء والتاريخ للمقدسي: 5/ 117, ومعرفة أسامي أرداف النبي لابن منده: 1/ 38, والبداية والنهاية لابن كثير: 7/ 94, والإصابة لابن حجر: 6/ 137, وتهذيب التهذيب لابن حجر: 10/ 169, وتقريب التهذيب لابن حجر: 1/ 535.

مسنة: البقرة والشاة يَقَعُ عَلَيْهِمَا اسْمُ المُسِنِّ إِذَا أَثْنَيا، وتُثْنَيان فِي السَّنَة الثَّالِثَةِ أي ما دخل في الثالثة [1].

تبيعا: التبيع الذي أتى عليه حول من أولاد البقر أي ما دخل في الثانية[2].

الشرح:

في هذا الحديث دليل على وجوب زكاة البقر، وسائر الأنعام من أجل الوعيد الذي جاء فيمن لم يؤد زكاتها[3].

وقوله ومن أربعين بقرة مسنة يعني أنها التي دخلت في السنة الثالثة، وقيل هي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة قال ولا تؤخذ إلا أنثى وسواء كانت بقره ذكورا أو إناثا كلها.

وقال بعض أصحاب الشافعي: إذا كانت البقر كلها ذكورا أخذ منها مسن ذكر والدليل على ما نقوله قوله في حديث معاذ: ((ومن كل أربعين مسنة)) ولم يعرف ومن جهة القياس أنه نصاب وجبت فيه مسنة فوجب أن تكون أنثى كما لو كانت بقره إناثا.

وقال أبو حنيفة إن كانت بقره إناثا جاز فيها مسن ذكر والدليل على ذلك الحديث المتقدم ومن جهة المعنى إن هذا فرض ورد الشرع فيه بالأنثى على الإطلاق فلم يجز فيها الذكر كبنات لبون في الإبل [4].

وقوله أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً، والتبيع هو العجل الذي فطم عن أمه فهو تبيع ويقوى على ذلك، وإنما يكون هكذا إذا دخل في السنة الثانية، وقيل التبيع هو الجذع من البقر وهو الذي أوفى سنتين ودخل في الثالثة [5].

وهذا الكلام على سِنِّه فأما صفته في نفسه فالمشهور أنه ذكر ولا يلزم صاحب الماشية أن يخرجه إلا أن يشاء ذلك، ويجوز أن يؤخذ ذكر أو أنثى [6].

الفوائد الحديثية:

- يستفاد من الحديث وجوب زكاة البقر، وسائر الأنعام.

---

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: 2/ 412.
(2) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري الهروي: 1/ 98.
(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال: 3/ 477.
(4) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني: 9/ 28, وينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري: 4/ 1290.
(5) حاشية السندي على سنن ابن ماجه: 1/ 553.
(6) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي: 2/ 131، وفتح الباري لابن حجر: 3/ 324.

# المبحث الرابع
# مروياته في كتاب التجارات

الحديث رقم 41:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن قيس بن أبي غرزة، قال: كنا نسمى في عهد رسول الله ρ السماسرة، فمر بنا رسول الله ρ، فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: **(يا معشر التجار إن البيع يحضره الحلف واللغو، فَشَوِّبُوه بالصدقة)** (1)

تخريج الحديث:

أخرجه وأبو داود, والترمذي, والنسائي (2).

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل (3).
2- محمد بن خازم أبو معاوية الضرير: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش (4).
3- سليمان بن مهران الأعمش: ثقة حافظ عارف بالقراءات.
4- شقيق بن سلمة: ثقة (5).
5- قيس بن أبي غزرة الغفاري ويقال: البجلي، وقيل: الجهني، سكن الكوفة ومات بها، وله حديث واحد، ليس له غيره, وروى عن النبي ρ (6).

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات, وعليه يكون الحديث صحيحاً, والله أعلم.

غريب الحديث:

السماسرة: جمع سمسار، وهو القيم بالأمر الحافظ له، وهو في البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لامضاء البيع(7).

---

(1) سنن ابن ماجه, كتاب التجارات, بَابُ التَّوَقِّي فِي التِّجَارَةِ: 2/ 726 برقم (2145- 2146)
(2) سنن أبو داود, كتاب البيوع, بَابٌ فِي التِّجَارَةِ يُخَالِطُهَا الْحَلْفُ وَاللَّغْوُ: 3/ 242 برقم (3326)، و سنن الترمذي, أبواب البيوع, بَابُ مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ρ إِيَّاهُمْ: 3/ 506- 507 برقم (1208- 1210) حديث قيس بن أبي غرزة حسن صحيح وقال أيضاً هذا حديث حسن صحيح، و سنن النسائي, كتاب الزكاة, بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ: 7/ 14 – 15- 247 برقم (3797- 3798- 3800- 4463)
(3) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.
(4) سبق بيان حاله في الحديث رقم 11.
(5) سبق بيان حالهما في الحديث رقم 3.
(6) معجم الصحابة للبغوي: 5/ 7, ومعرفة الصحابة لأبي نعيم: 4/ 2310, والاستيعاب لابن عبد البر: 3/ 1297.
(7) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الاثير: 2/ 400.

اللغو: الفاسدُ والباطل من الكَلاَمِ[1].

فشوبوه: الشوب الخلط والمزج, وبه سمي العسل شوبا، لأنه كان عندهم مزاجا لغيره من الأشربة[2].

الشرح:

أن التجارة عبارة عن التصرف في رأس المال طلباً للربح، والسمسرة كذلك، لكن الله تعالى ذكر التجارة في كتابه غير مرة على سبيل المدح كما قال تعالى: چ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ چ [3]، وقوله چ چ چ چ چ [4] أي غالباً، وهو من الكلام ما لا يعتد به، وقيل: هو الذي يورد لا عن روية وفكر، (والحلف): أي إكثاره أو الكاذب منه (فشوبوه) بضم أوله، أي اخلطو ما ذكره من اللغو والحلف (بالصدقة): فإنها تطفئ غضب الرب، وأن الحسنات يذهبن السيئات [5]،كذا قيل، وهو إشارة إلى قوله تعالى: چ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ چ [6].

قال الطيبي رحمه الله: ربما يحصل من الكلام الساقط وكثرة الحلف كدورة في النفس، فيحتاج إلى إزالتها وصفائها، فأمر بالصدقة لتنزيل تلك الكدورة وتصفيتها [7].

وفوائد الصدقة أنها تطهر صاحبها من الذنوب والخطايا ويدل على ذلك القرآن العظيم قال تعالى: چ گ گ گ گ ں ں ڻ ڻ چ[8]، والصدقة تشمل الزكاة والصدقة المستحبة، قال العلماء: الكافر يحرم دمه وماله بأخذ الجزية، ومن كرم الله تعالى أن المؤمن يحرم لحمه ودمه على النار في الآخرة إذا أخرج الزكاة بطيب نفس[9].

ومن فوائدها أنها ترفع البلاء والأمراض قال ρ: (الصدقة تسد سبعين باباً من الشر) [10].

الفوائد الحديثية:

- أن الصدقة تطهر صاحبها من الذنوب والخطايا.
- أنها تطهر المال وترفع البلاء والأمراض.

الحديث رقم 42:

---

(1) تهذيب اللغة للأزهري: 5/ 41, المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي: 1/ 425.
(2) ينظر: معجم اللغة لابن فارس: 1/ 515, ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الاثير: 2/ 507.
(3) سورة الصف: الآية (10)
(4) سورة النساء: الآية (29)
(5) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري: 5/ 1910.
(6) سورة التوبة: الآية (102)
(7) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري: 5/ 1910.
(8) سورة التوبة الآية (103)
(9) شرح صحيح الإمام البخاري للسفيري: 1/ 342.
(10) المعجم الكبير للطبراني, باب الذال, وما أسند رافع بن خديج, عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج: 4/ 274 برقم (4402)

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري τ، قال: بعثنا رسول الله ρ ثلاثين راكبا في سرية فنزلنا بقوم فسألناهم أن يقرونا فأبوا فلدغ سيدهم فأتونا فقالوا: أفيكم أحد يرقي من العقرب؟ فقلت: نعم أنا ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنما، قالوا: فإنا نعطيكم ثلاثين شاة فقبلناها، فقرأت عليه (الحمد) سبع مرات فبرئ وقبضنا الغنم فعرض في أنفسنا منها شيء فقلنا لا تعجلوا حتى نأتي النبي ρ فلما قدمنا ذكرت له الذي صنعت، فقال: **(أو ما علمت أنها رقية اقتسموها واضربوا لي معكم سهما)** [1].

تخريج الحديث:

أخرجه الإمامان البخاري, ومسلم [2].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [3].

2- أبو معاوية محمد بن خازم أبو معاوية الضرير: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش [4].

3- سليمان بن مهران الأعمش: ثقة حافظ عارف بالقراءات [5].

4- جعفر ابن إياس أبو بشر ابن أبي وحشية بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية اليشكري, روى عن سعيد بن جبير وعامر الشعبي ولقي من الصحابة عباد بن شرحبيل اليشكري, وروى عنه شعبة بن الحجاج وهشيم, من الخامسة, مات سنة خمس وعشرون ومائة، روى له أصحاب الكتب الستة, قال الذهبي: صدوق, وقال الحافظ ابن حجر: ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير [6].

5- المنذر ابن مالك ابن قطعة بضم القاف وفتح المهملة العبدي العوقي بفتح المهملة والواو ثم قاف البصري, أبو نضرة بنون ومعجمة ساكنة, مشهور بكنيته, روى عن علي مرسلا وابن عباس وأبي سعيد, وروى عنه قتادة وعوف وابن أبي عروبة, من الثالثة, مات سنة ثمان ومائة، روى له مسلم

---

(1) سنن ابن ماجه, كتاب التجارات, بَابُ أَجْرِ الرَّاقِي: 2/ 729 برقم (2156)

(2) صحيح البخاري, كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ, بَابُ فَضْلِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ: 6/ 187 – 131- 133 برقم (5007- 5736- 5749)، صحيح مسلم, كتاب السلام, جَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الرُّقْيَةِ بِالْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ:4/ 1727 برقم (65- 66)

(3) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(4) سبق بيان حاله في الحديث ر قم 11.

(5) سبق بيان حاله في الحديث رقم 3.

(6) الكاشف للذهبي: 1/ 293, وتقريب التهذيب لابن حجر: 139/1، وينظر ترجمته في: الثقات لابن حبان:133/6.

و أصحاب السنن الأربعة, قال الذهبي: فصيح بليغ مفوه ثقة يخطئ, وقال الحافظ ابن حجر: ثقة [1].

6- أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة, الأنصاري, من الصحابة ورتبتهم أسمى مراتب العدالة والتوثيق, روى عن النبي ρ وعن أسيد بن حضير وجابر بن عبد الله ψ, وروى عنه إبراهيم النخعي وأبو الوداك وأيوب بن بشر الأنصاري ورافع بن إسحاق وغيرهم, مات سنة خمس وسبعين , روى له أصحاب الكتب الستة [2].

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم ثقات, وعليه يكون إسناد الحديث صحيحا,, والله أعلم.

(1) الكاشف للذهبي: 2/ 295, وتقريب التهذيب لابن حجر: 546/1، وينظر ترجمته في: الثقات لابن حبان: 420/5.

(2) الطبقات الكبرى لابن سعد: 5/ 267, والاستيعاب لابن عبد البر: 2/ 602, وصفة الصفوة لابن الجوزي: 1/ 614, وتهذيب الكمال للمزي: 10/ 294, والإصابة لابن حجر: 3/ 78, ومعجم الصحابة لابن قانع: 1/ 258.

غريب الحديث:

يقرونا: من قريت الضيف إذا أحسنت إليه[1].

رقية: والرقية: العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات[2].

الشرح:

أن جماعة من أصحاب النبي ρ مروا بماء قال القاضي: يريد بالماء أهل الماء بمعنى الحي النازلين عليه (فيهم) الضمير للمضاف المحذوف (لديغ أو سليم) شك من الراوي، واللديغ الملدوغ وأكثر ما يستعمل فيمن لدغه العقرب، والسليم فيمن لسعته الحية تفاؤلا (فعرض) أي: ظهر (لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق؟) أي من يدعوا بالرقية (فانطلق) أي: فذهب (رجل منهم) قيل: هو أبو سعيد الخدري (فقرأ) بفاتحة الكتاب (على شاة) جمع شاة (فبرأ) بفتح الراء ويكسر في النهاية برأ المريض يبرأ برأ بالفتح فهو بارئ وأبرأه الله، وغير أهل الحجاز برئ بالكسر برؤ بالضم والحاصل أنه قال ذلك الرجل لهم: أنا أرقي هذا اللديغ بشرط أن تعطوني كذا رأسا من الغنم فرضوا فقرأ عليه فاتحة الكتاب بناءً على ما ورد: (فاتحة الكتاب شفاء من السم) فبرأ ببركة كلام الله، قيل: كانت ثلاثين غنماً وهم ثلاثون نفراً (فجاء بالشاة إلى أصحابه فكرهوا ذلك) أي: أخذه (وقالوا): أخذت على كتاب الله أجراً؟) أي: وكانوا ينكرون عليه (حتى قدموا) قال الطيبي: متعلق بقوله: قالوا أخذت على كتاب الله، ومعناه لا يزالون ينكرون عليه في الطريق حتى قدموا المدينة (فقالوا: يا رسول الله) فالغاية أيضاً داخلة في المغيا كما في مسألة السمكة (أخذ) أي: الرجل (على كتاب الله أجراً فقال رسول الله ρ: إن أحق ما أخذتم عليه أجراً) أي: أيها الأمة (كتاب الله) قال القاضي: فيه دليل على جواز الاستئجار لقراءة القرآن والرقية به وجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وذهب قوم إلى تحريمه، وهو قول الزهري وأبي حنيفة وأسحاق رحمهم الله واحتجوا بالحديث الآتي عن عبادة بن الصامت في شرح السنة، في الحديث دليل على جواز الرقية بالقرآن وبذكر الله وأخذ الأجرة عليه لأن القراءة من الأفعال المباحة، وبه تمسك من رخص بيع المصاحف وشراءها وأخذ الأجرة على كتابتها وبه قال الحسن، والشعبي، وعكرمة، وإليه ذهب سفيان، ومالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة رحمهم الله (رواه البخاري، وفي رواية) أي: له على ما هو الظاهر (أصبتم) أي: فعلتم صواباً (اقسموا) بهمز وصل وكسر سين قال النووي رحمه الله: وهو من باب المروات والتبرعات ومواساة الأصحاب والرفاق، وإلا فجميع الشاة ملك للراقي

---

(1) نيل الأوطار للشوكاني: 5/ 347.

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: 2/ 254.

(واضربوا) أي: اجعلوا (لي معكم سهماً) أي: نصيباً منها، قاله تطيباً لقلوبهم ومبالغه في تعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه [1].

الفوائد الحديثية:

- جواز الاستئجار لقراءة القرآن والرقية وجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

الحديث رقم 43:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن إن شاء الله، عن سمرة بن جندب τ، قال: قال رسول الله ρ: **(عهدة الرقيق ثلاثة أيام)** [2].

تخريج الحديث:

اخرجه ابو داود، والحاكم، والدارمي[3].

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري: 5/ 1995.

(2) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب عهدة الرقيق:754/2 برقم2244.

(3) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في عهدة الرقيق: 284/3برقم3506، والمستدرك على الصحيحين للحاكم، كِتَابُ الْبُيُوعِ، حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: 2/ 26برقم2200 وقال هذا حديث صحيح الاسناد، وسنن الدارمي، مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ، باب في الخيار والعهدة: 3/ 1662برقم2594.

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [1].

2 - عبدة بن سليمان، أبو محمد الكلابي، المقرئ، اسمه عبد الرحمن، عن عاصم الأحول والأعمش، وعنه أحمد وهناد، مات سنة ثمان وثمانين ومائة، من صغار الثامنة، روى له أصحاب الكتب الستة، قال أحمد: ثقة وزيادة مع صلاح وشدة فقر، وقال ابن كثير: ثقة رجل صالح صاحب قرآن يقرئ، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت [2].

3 – سعيد بن أبي عروبة، مهران أبو النضر، اليشكري، عن الحسن ومحمد وأبي رجاء العطاردي وقتادة، وعنه شعبة والقطان وغندر، من السادسة مات سنة ست وخمسين ومائة، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: أحد الأعلام، وقال: قال أحمد كان يحفظ لم يكن له كتاب وقال: قال ابن معين: هو من أثبتهم في قتادة، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة حافظ [3].

4 – قتادة بن دعامة، أبو الخطاب السدوسي، الأعمى، عن عبد الله بن سرجس وأنس، وعنه أيوب وشعبة وأبو عوانة، رأس الطبقة الرابعة، مات كهلا سنة ثمان عشرة ومائة وقيل سبعة عشرة ومائة، روى له أصحاب الكتب الستة، قال العجلي: تابعي ثقة، و لم يذكره الذهبي بجرح ولا تعديل، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت [4].

5- الحسن بن أبي الحسن، البصري، الأنصاري، الإمام أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، وقيل مولى جميل بن صفحة، روى عن عمران بن حصين وأبي موسى وابن عباس وجندب τ، وعنه ابن عون ويونس وأمم، مات في رجب سنة عشرة ومائة، رأس أهل الطبقة الثالثة، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: كان كبير الشأن رفيع الذكر رأسا في العلم والعمل، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة فقيه فاضل مشهور [5].

---

(1) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(2) الكاشف للذهبي:677/1، وتقريب التهذيب لابن حجر:369/1، وينظر ترجمته في:معرفة الثقات للعجلي:108/2.

(3) الكاشف للذهبي:441/1، وتقريب التهذيب لابن حجر:239/1، وينظر ترجمته في: معرفة الثقات للعجلي:403/1.

(4) معرفة الثقات للعجلي: 2/ 215، و الثقات لابن حبان: 5/ 321، والكاشف للذهبي:134/2، وتقريب التهذيب لابن حجر:453/1.

(5) الكاشف للذهبي:322/1، وتقريب التهذيب لابن حجر:160/1، وينظر ترجمته في: معرفة الثقات للعجلي:292/1.

6- سمرة بن جندب، بن هلال بن فزارة، الفزاري، حليف الأنصار، صحابي مشهور، له أحاديث، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين، روى له أصحاب الكتب الستة، والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولا يسأل عن عدالتهم [1].

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات، وبهذا يكون إسناد الحديث صحيحا، والله اعلم.

غريب الحديث:

الرقيق: رقَ فلان صار عبداً، والرقيق المماليك [2].

الشرح:

قوله: (عهدة الرقيق ثلاثة أيام) أي ذمة العبد على البائع الى ثلاثة أيام أي ان المشتري يملك الرد على البائع بوجدان العيب الى ثلاثة أيام ويسعه الرد فيه، وأما بعد ثلاثة أيام فلا فلعل هذا محمول على العيوب التي تتبين في قليل من المدة وأما العيوب التي تعرف بالممارسة أو البرهان بأنها كانت عند البائع فله الرد متى ظهرت عند الحنفية والله أعلم، عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشترى العبد أو الوليدة وعهدة السنة، وقال مالك: ما أصاب العبد أو الوليدة في الأيام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي الأيام الثلاثة فهو من البائع وإن عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها قال مالك: ومن باع عبدا أو وليدة من أهل الميراث أو غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه إلا أن يكون علم عيبا فكتمه، فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق [3].

الفوائد الحديثية:

- جواز رد المشتري للسلعة إذا ظهر خلاف ما أشترى عليه.

الحديث رقم 44:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا شجاع بن الوليد، قال: حدثنا زياد بن خيثمة، عن سعد، عن عطية، عن أبي سعيد τ، قال: قال رسول الله ρ: **(إذا أسلفت في شيء، فلا تصرفه إلى غيره)** [4].

تخريج الحديث:

---

(1) معرفة الصحابة لأبي نعيم: 3/ 1415، وينظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: 3/ 150.

(2) ينظر: العين للفراهيدي: 24/5، و الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للهروي: 281/1.

(3) ينظر: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره: 162/1، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه: 31/2، و شرح الزرقاني على الموطأ: 385/3.

(4) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، 2/ 766برقم2283.

إنفرد ابن ماجه بتخريجه بهذا اللفظ.

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [1].

2- شجاع بن الوليد: صدوق ورع [2].

3- زياد بن خيثمة: ثقة [3].

4- سَعْد أبو مجاهد الطائي، الْكُوفِيّ، عَن الطرماح بْن حكيم الشاعر، وعبد الرحمن بْن سابط الجمحي، وعطية العوفي، ومحل بْن خليفة وغيرهم، وعَنه إسرائيل بْن يونس، وإسماعيل بْن أَبي خالد، وهو من أقرانه، والجارود، وحمزة بْن حَبِيب الزَّيَّات وآخرون، من السادسة، روى له البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه، قال الذهبي: ثِقَةٌ مُقِلٌّ، وقال الحافظ ابن حجر: لا بأس به [4].

5- عطية بن سعد بن جنادة العوفي، الجدلي، أبو الحسن، عن أبي سعيد وطائفة، وعنه ابناه عمرو والحسن ومسعر وقرة، من الثالثة، مات سنة إحدى عشرة، روى له البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن إلا النسائي، قال الذهبي: ضعفوه، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرا [5].

6- أبو سعيد الخدري τ: من الصحابة والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولا يسأل عن عدالتهم.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات، إلا عطية بن سعد فهو صدوق كما قال الحافظ ابن حجر، وعليه يكون إسناد الحديث حسناً، والله اعلم.

غريب الحديث:

السَلَف: في المعاملات: القرض الذي لا منفعة للمقرض فيه، وهو أن تعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أحد معلوم [6].

---

(1) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(2) سبق بيان حاله في الحديث رقم 14.

(3) سبق بيان حاله في الحديث رقم 22.

(4) الكاشف للذهبي: 431/1، وتقريب التهذيب لابن حجر: 232/1، وينظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي:317/10.

(5) الكاشف للذهبي:27/2، وتقريب التهذيب لابن حجر:393/1، وينظر ترجمته: التجريح والتعديل:382/6.

(6) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: 396/2، والقاموس الفقهي للدكتور سعدي أبو حبيب: 180/1.

الشرح:

قوله: (إذا أسلفت) أي: أسلمت فلا تصرفه، أي: ذلك الشيء إلى غيره إلى غير ذلك الشيء، أو فلا تصرف ما أسلفت إلى غير ذلك الشيء، أي: لا يأخذ في مقابل المسلم فيه غيره قبل قبضه، والله أعلم، واختلف الفقهاء في حكم هذا الحديث وهو جواز أخذ غير المسلم فيه عوضا عنه، وللمسألة صورتان إحداهما أن يعاوض عن المسلم فيه مع بقاء عقد السلم فيكون قد باع دين السلم قبل قبضه، والصورة الأخرى أن ينفسخ العقد بإقالة أو غيرها، فهل يجوز أن يصرف الثمن في عوض آخر غير المسلم فيه، فأما المسألة الأولى فمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه لا لمن هو في ذمته ولا لغيره وحكى بعض أصحابنا ذلك إجماعا، وليس بإجماع فمذهب مالك جوازه وقد نص عليه أحمد في غير موضع وجوز أن يأخذ عوضه عرضا بقدر قيمة دين المسلم وقت الاعتياض ولا يربح فيه، وطائفة من أصحابنا خصت هذه الرواية بالحنطة والشعير فقط كما قال في المستوعب: ومن أسلم في شيء لم يجز أن يأخذ من غير جنسه بحال في إحدى الروايتين، والأخرى يجوز أن يأخذ ما دون الحنطة من الحبوب كالشعير ونحوه بمقدار كيل الحنطة لا أكثر منها ولا بقيمتها نص عليه في رواية أبي طالب (إذا أسلفت في كر حنطة فأخذت شعيرا فلا بأس) وهو دون حقك ولا يأخذ مكان الشعير حنطة، وطائفة ثالثة من أصحابنا جعلت المسألة رواية واحدة وأن هذا النص بناء على قوله في الحنطة والشعير أنهما جنس واحد وهي طريقة صاحب المغني، وطائفة رابعة من أصحابنا حكوا رواية مطلقة في المكيل والموزون وغيره، ونصوص أحمد تدل على صحة هذه الطريقة وهي طريقة أبي حفص الطبري وغيره، قال القاضي نقلت من خط أبي حفص في مجموعه: فإن كان ما أسلم فيه مما يكال أو يوزن فأخذ من غير نوعه مثل كيله مما هو دونه في الجودة جاز وكذلك إن أخذ بثمنه مما لا يكال ولا يوزن كيف شاء، والله أعلم [1].

الفوائد الحديثية:

- جواز بيع السلف إذا كان من جنس واحد.

الحديث رقم45:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبي، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة τ، قالت: قال رسول الله ρ: **(إذا أنفقت المرأة**، وقال أبي في حديثه: **إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة، كان لها**

---

(1) ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم: 255/9، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه: 41/2.

**أجرها، وله مثله بما اكتسب، ولها بما أنفقت، وللخازن مثل ذلك، من غير أن ينقص من أجورهم شيئا)** [1].

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري، وأحمد في مسنده [2].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [3].

2- عبد الله بن نمير: ثقة صاحب حديث من أهل السنة [4].

3- محمد بن خازم أبو معاوية الضرير: ثقة [5].

5- سليمان بن مهران الأعمش: ثقة.

6- شقيق بن سلمة: ثقة [6].

7- مسروق: ثقة فقيه [7].

8- عائشة τ أم المؤمنين.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات، وبهذا يكون إسناد الحديث صحيحا، والله اعلم.

غريب الحديث:

الخازن: خازن المؤن وتجمع على خُزّان [8].

الشرح:

قوله: (غير مفسدة)، أي لا تريد إفساد مال الزوج، وقوله: (لا ينقص بعضهم أجر بعض)، وهذا أيضا لا يستلزم المساواة، بل معناه أنه يوفر لكل مقتضى عمله، وأن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر ومعنى المشاركة أن له أجرا كما لصاحبه أجر، وقال النووي: إعلم أنه لا بد في العامل، وهو الخازن، وفي الزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك، فإن لم يكن له إذن أصلا فلا يجوز لأحد من هؤلاء الثلاثة، بل

---

(1) سنن ابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها:2/ 769برقم2249.

(2) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة: 114/2 برقم 1441، ومسند أحمد: مسند الصديقة عائشة بنت الصديق أبو بكر ψ: 204/40 برقم 24171.

(3) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(4) سبق بيان حاله في الحديث رقم 7.

(5) سبق بيان حاله في الحديث رقم 11.

(6) سبق بيان حالهما في الحديث رقم 3.

(7) سبق بيان حاله في الحديث رقم 37.

(8) تهذيب اللغة للهروي: 95/7، والفائق في غريب الحديث للزمخشري: 399/1.

عليهم وزر تصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه، والإذن ضربان. أحدهما: الإذن الصريح في النفقة والصدقة. والثاني: الإذن المفهوم من اطراد العرف: كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت به العادة، واطراد العرف فيه، وعلم بالعرف رضى الزوج والمالك به، فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضى به، فإن اضطرب العرف وشك في رضاه أو كان شحيح النفس يشح بذلك، وعلم من حاله ذلك أو شك فيه، لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه [1].

الفوائد الحديثية:

- يجوز الإنفاق للزوجة والخازن الإنفاق من مال الزوج إذا عُلِمت موافقته.

الحديث رقم 46:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن عامر، عن عروة البارقي، يرفعه، قال: **(الإبل عزّ لأهلها، والغنم بركة، والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة)** [2].

تخريج الحديث:

انفرد ابن ماجه بتخريجه بهذا اللفظ

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل[3].
2- عبد الله بن إدريس: ثقة فقيه عابد [4].
3- حصين بن عبد الرحمن: ثقة [5].
4- عامر بن شراحيل الشعبي: ثقة مشهور فقيه [6].
5- عروة بن الجعد البارقي، ويقال ابن أبي الجعد، وصوب الثاني ابن المديني، وقال ابن قانع اسمه أبو الجعد البارقي، وزعم الرشاطي أنه عروة بن عياض بن أبي الجعد وأنه نسب إلى جده مشهور وله أحاديث، عنه الشعبي وسماك والسبيعي وآخرون، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي:

---

(1) ينظر: شرح النووي على مسلم: 111/7، وفتح الباري لابن حجر: 303/3، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني: 305/8، وفيض الباري على صحيح البخاري للكشميري: 104/3.
(2) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب اتخاذ الماشية:2/ 773 برقم 2305.
(3) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.
(4) سبق بيان حاله في الحديث رقم 6.
(5) سبق بيان حاله في الحديث رقم 11.
(6) سبق بيان حاله في الحديث رقم 2.

صحابي، وهو أول من قضى بالكوفة، وقال الحافظ ابن حجر: صحابي سكن الكوفة وهو أول قاض بها[1].

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات، وبهذا يكون إسناد الحديث صحيحا، والله اعلم.

الشرح:

(الإبل عز لأهلها) أي لمالكيها (والغنم بركة) يشمل الضأن والمعز (والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة) أي منوط بها ملازم لها كأنه عقد فيها لإعانتها على الجهاد وعدم قيام غيرها مقامها في الكر والفر عليهم، وقال النووي: (عز لأهلها) لما فيه من الارتفاع وقد جاء تفسيره بالأجر والغنيمة؛ ولذلك استدل بالحديث على بقاء الجهاد إلى يوم القيامة، وفي الزوائد إسناده صحيح على شرط الشيخين [2].

الفوائد الحديثية:

- علو شأن المسلم بكثرة خيله وإبله وأغنامه.

(1) والكاشف للذهبي:18/2، الإصابة لابن حجر:488/4، وتقريب التهذيب لابن حجر:389/1.

(2) ينظر: عمدة القاري للعيني: 145/14، و فيض القدير للمناوي: 171/3، والتيسير بشرح الجامع الصغير له: 421/1، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه: 47/2.

# المبحث الرابع
# مروياته في كتاب الأحكام

الحديث رقم 47:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، وأبو معاوية، قالا: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن الأشعث بن قيس، قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدمته إلى النبي ρ، فقال لي رسول الله ρ: **(هل لك بينة؟)** قلت: لا، قال لليهودي: **(احلف)**، قلت: إذا يحلف فيه فيذهب بمالي [1]، فأنزل الله سبحانه چ ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۇ چ [2].

تخريج الحديث:

اخرجه الإمامان البخاري، ومسلم [3].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [4].

2- علي بن محمد الطنافسي: ثقة.

3- وكيع ابن الجراح: ثقة حافظ عابد [5].

4- محمد بن خازم أبو معاوية الضرير: ثقة [6].

5- الأعمش سليمان بن مهران: ثقة حافظ عارف بالقراءات.

6- شقيق ابن سلمة: ثقة [7].

7- الأشعث بن قيس، بن معديكرب، الكندي τ، أحد بني الحارث بن معاوية، ويكنى أبا محمد، الصحابي، نزل الكوفة، وفد إلى النبي ρ سنة عشر في سبعين راكبا من كندة وكان من ملوك كندة وهو صاحب مرباع حضر موت، وأخرج البخاري ومسلم حديثه في الصحيح وكان اسمه معد يكرب

---

(1) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه:2/ 778برقم 2322.

(2) من سورة: آل عمران، الآية: 77.

(3) صحيح البخاري: كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها:110/3 برقم 2356، وكتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه: 143/3 برقم (2515) و كتاب الشهادات باب سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة؟ قبل اليمين 177/3، برقم 2666، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار:22/1 برقم 138.

(4) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(5) سبق بيان حالهما في الحديث رقم 5.

(6) سبق بيان حاله في الحديث رقم 11.

(7) سبق بيان حالهما في الحديث رقم 3.

وإنما لقب بالأشعث وكان أبدا أشعث الرأس فسمي الأشعث، مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين، ولما مات الأشعث بن قيس وكانت ابنته تحت الحسن بن علي قال الحسن إذا غسلتموه فلا تهيجوه حتى تؤذنوني فآذنوه فجاء فوضأه بالحنوط وضوءا[1].

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات، وبهذا يكون إسناد الحديث صحيحا، والله اعلم.

الشرح:

قال ابن بطال: إنما يلزم الحاكم أن يسأل المدعي: هل لك بينة؟ لأن النبي ρ جعل البينة على المدعي وأجمعت الأمة على القول بذلك وإنه لاتقبل دعوى أحد على أحد دون بينة، فإذا قال لا لم يكن له الرجوع عليه ببينة إلا أن يحلف أنه ما علم بها يوم قال: لا، وقوله إذا يحلف ويذهب بمالي؟ أجيب: باحتمال كأنه قيل للأشعث ليس لك عليه إلا الحلف فإن كذب فعليه وباله وفيه دليل على أن الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم [2].

الفوائد الحديثية:

- فيه بيان أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

الحديث رقم 48:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن محمد الطنافسي قالا: حدثنا وكيع، وأبو معاوية، قالا: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود τ، قال: قال رسول الله ρ: (**من حلف على يمين، وهو فيها فاجر، يقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان**) [3].

تخريج الحديث:

أخرجه الإمامان البخاري، ومسلم[4].

---

(1) ينظر طبقات ابن سعد:22/6، والاستيعاب لإبن عبد البر:133/1، والإصابة لابن حجر:87/1، وتقريب التهذيب لابن حجر:113/1.

(2) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: 8/ 53، شرح القسطلاني إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: 403/4.

(3) سنن ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالا: 2/ 778 برقم:2323.

(4) صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود:3/ 178برقم:2669، وكتاب تفسير القرآن، باب {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، أولئك لا خلاق لهم} [آل عمران: 77] 6/ 34برقم:4549، وكتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، أولئك لا خلاق لهم في الآخرة، ولا

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [1].

2- علي بن محمد الطنافسي: ثقة.

3- وكيع بن الجراح: ثقة حافظ عابد [2].

4- محمد بن خازم أبو معاوية الضرير: ثقة [3].

5- سليمان بن مهران الأعمش:ثقة حافظ عارف بالقراءات.

6- شقيق بن سلمة: ثقة مخضرم [4].

7- عبد الله بن مسعود τ: من الصحابة والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولا يسأل عن عدالتهم .

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات، وعليه يكون إسناد الحديث صحيحاً والله أعلم.

غريب الحديث:

فَجَرَ: مال عن الحق، ومال عن الصدق [5].

الشرح:

(من حلف يمين صبر) بإضافة يمين إلى صبر لما بينهما من الملابسة. قال عياض: أي أُكره حتى حلف أو حلف جراءة وإقداما لقوله تعالى: (فما أصبرهم على النار) [6]، (ليقتطع) وللكشميهني ليقطع بحذف الفوقية التي بعد القاف (بها مال امرئ مسلم) أو ذمي أو معاهد أو حقا من حقوقهم (لقي الله وهو عليه غضبان) اسم فاعل من الغضب والمراد لازمه كالعذاب والانتقام فأنزل الله تصديق ذلك، وقوله: (وهو فيها فاجر) أي: كاذب، وهو من باب الكناية، إذ الفجور لازم الكذب، والواو في: وهو، للحال. قوله: (غضبان)، وإطلاق الغضب على الله تعالى من باب المجاز، إذ المراد لازمه، وهو إرادة إيصال العذاب، و إنما لم يقل كاذب لأن الكذب عدم مطابقة الواقع

---

يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم} [آل عمران: 77]8/ 138 برقم:6676- 6677، وكتاب الأحكام، باب الحكم في البئر ونحوها:9/ 72برقم:7183، وصحيح مسلم : كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة في النار: 122/1 برقم 138.

(1) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(2) سبق بيان حالهما في الحديث رقم 5.

(3) سبق بيان حاله في الحديث رقم 11.

(4) سبق بيان حالهما في الحديث رقم 3.

(5) غريب الحديث للخطابي: 279/2، والمنجد في اللغة للأزدي: 284/1.

(6) سورة البقرة، الآية: 175.

وربما لا يكون الخبر مطابقا للواقع ويعتقه الحالف مطابقا له فيحلف عليه ولا يستحق الوعيد لأن معرفة الواقع ليس في سعة ولا يكلف الله نفسا الا وسعها فاورد لفظ فاجر إشعارا بان الوعيد على من حلف على يمين كاذبة مع اعتقاد كونها كاذبة لأن الفجور إنما يتحقق به [1].

الفوائد الحديثية:

عدم جواز الحلف كذباً لأخذ حق أي إنسان مسلم أو ذمي أو معاهد والوعيد على ذلك بغضب الله تعالى.

(1) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني: 76/13، شرح القسطلاني إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: 53/7، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره:168/1.

# المبحث الخامس
# مروياته في كتاب الصدقات

الحديث رقم 49:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا الأعمش، عن نفيع أبي داود، عن بريدة الأسلمي τ، عن النبي ρ قال: **(من أنظر معسرا كان له بكل يوم صدقة ومن أنظره بعد حله كان له مثله في كل يوم صدقة)** (1).

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده، والبيهقي في شعب الإيمان (2).

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل (3).

2- عبد الله بن نمير: ثقة (4).

3- سليمان بن مهران الأعمش: ثقة حافظ عارف بالقراءات (5).

4- نفيع بن الحارث، أبو داود، الهمداني، الأعمى، عن عمران بن حصين، وأبي برزة، وعنه الثوري، وشريك، من الخامسة، روى له الترمذي وابن ماجه، قال الذهبي: تركوه، وقال الحافظ ابن حجر: متروك، وقال كذبه ابن معين (6).

5- بريدة الأسلمي: هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج، يكنى أبا عَبْد الله، وقيل يكنى أبا سهل، وقيل أبا الحصيب، وقيل يكنى أبا ساسان، والمشهور أبو عَبْد الله، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها وشهد الحديبية، مات بمرو، وقبره بالحصن(7).

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم ثقات إلا نفيع فهو متروك كما قال الحافظ ابن حجر، وعليه يكون إسناد الحديث ضعيفاً والله أعلم.

غريب الحديث:

---

(1) سنن ابن ماجه: كتاب الصدقات، باب إنظار المعسر: 808/2، برقم 2418.

(2) مسند أحمد: حديث بريدة الأسلمي τ:69/38 برقم 22970، وشعب الإيمان للبيهقي: فصل إنظار المعسر والتجاوز عنه والرفق بالموسر والوضع عنه: 539/13 برقم 10748.

(3) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(4) سبق بيان حاله في الحديث رقم 7.

(5) سبق بيان حاله في الحديث رقم 3.

(6) الكاشف للذهبي: 325/2، وتقريب التهذيب لابن حجر: 565/1، وينظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي: 10/30.

(7) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر:185/1برقم 217.

أنظر: بمعنى أخره في بيع أو غيره والإنظار التأخير والإمهال [1].
حِلَه: بمعنى بلغ الموضع وبمعنى حَلَ أجله [2].

الشرح:

قوله: (من أنظر معسراً) أي: أجل دينه إبتداً (بعد حله) أي بعد حلول الدين بحضور حل الأجل الأحل، أي: أجل ثانياً، وانظر من الانظار، ومن أنظره بعد حله أي بعد حلول أجله وهذا يتصور في الدين كما إن الصورة الأولى في القرض ممنوع، وقوله (كان له مثله) أي مثل حال الدين بأن كان له مثلاً على رجل ألف درهم فأنظره إلى عشرة أيام كان له ثواب صدقة عشرة الآف درهم وفي الصورة الأولى لم يتبين مقدار الثواب لأنه ليس فيه أجل معين فلا يضطر المقروض كما يضطر المديون بعد حلول الأجل والله أعلم [3].

الفوائد الحديثية:

- بيان ما للدائن من فضل في إنظار المدين.

## المبحث السادس
## مروياته في كتاب العتق

الحديث رقم 50:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن محمد، قالا: ثنا وكيع، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر τ أن رسول الله ρ **(باع المدبر)** [4].

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام احمد في المسند' و النسائي في سننه [5].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [6].
2- علي بن محمد الطنافسي: ثقة.
3- وكيع بن الجراح: ثقة حافظ عابد.

---

(1) ينظر: جمهرة اللغة للأزدي:763/2، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير:78/5.
(2) ينظر: الصحاح للجوهري: 1674/4، والمصباح المنير للفيومي: 147/1.
(3) ينظر: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره: 174/1، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه: 78/2 برقم 2418.
(4) سنن ابن ماجه: كتاب العتق، باب المدبر:840/2 برقم 2512.
(5) مسند أحمد، مسند جابر ψ:125/22برقم 14215، و السنن الكبرى للنسائي: كتاب البيوع، باب بيع المدبر:6 /76 برقم 6205.
(6) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

4- إسماعيل بن أَبي خالد: ثقة ثبت [1].
5- سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي، عن جندب بن عبد الله وأَبي جحيفة وسويد بن غفلة و إسماعيل بن أبي خالد، وعنه سفيان وشعبة، من الرابعة، مات سنة إحدى وعشرين ومائة، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي والحافظ ابن حجر: ثقة [2].
6- عطاء الخرساني: صدوق [3].
7- جابر بن عبد الله τ: من الصحابة والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولايسأل عن عدالتهم.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات، إلا عطاء الخرساني فهو صدوق كما قال الحافظ ابن حجر، وعليه يكون إسناد الحديث حسناً، والله أعلم.

غريب الحديث:

(المُدَبَّر): هو من دبر الرجل عبده تدبيرا إذا أعتقه بعد موته. فالعبد مدبر، وهذه اللفظة لم تطلق إلا في العبيد والإماء [4].

الشرح:

حمله أصحاب أبي حنيفة على المدبر المقيد وهو عندهم يجوز بيعه وأصحاب مالك على أنه كان مديونا حين دُبِر ومثله يجوز إبطال تدبيره عندهم وأما الشافعي وغيره فأخذ بظاهر الحديث وجوّز بيع المدبَّر مطلقا [5].

---

(1) سبق بيان حالهم في الحديث رقم 5.
(2) الكاشف للذهبي: 454/1، و تقريب التهذيب لابن حجر:248/1 برقم 2508، وينظر ترجمته في: معرفة الثقات للعجلي: 421/1.
(3) سبق بيان حاله في الحديث رقم 12.
(4) غريب الحديث لابن قتيبة:225/1.
(5) حاشية السندي على ابن ماجه: 5/ 183.

# المبحث السابع
# مروياته في كتاب الديات

الحديث رقم 51:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن محمد، ومحمد بن بشار، قالوا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ρ: (**أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء**) [1].

تخريج الحديث:

أخرجه الإمامان البخاري، ومسلم [2].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [3].

2- وعلي بن محمد الطنافسي: ثقة [4].

3- محمد بن بشار بن عثمان أبو بكر العبدي بندار، عن معتمر، وغندر، عنه الجماعة، وابن خزيمة، عاش ثمانين سنة، من العاشرة، مات في رجب سنة إثنين وخمسين ومائتين، روى له أصحاب الكتب الستة، وقال الذهبي: قال أبو داود: كتبت عنه خمسين ألف حديث ولولا سلامة فيه ترك حديثه وقال: وثقه غير واحد، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة [5].

4- وكيع بن الجراح: ثقة حافظ عابد [6].

5- الأعمش سليمان بن مهران: ثقة حافظ عارف بالقراءات.

6-شقيق بن سلمة: ثقة مخضرم [7].

7- عبد الله بن مسعود τ: من الصحابة والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولا يسأل عن عدالتهم.

الحكم:

---

(1) سنن ابن ماجه: كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما:2/ 873 برقم:2615.

(2) صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة: 111/8برقم:6533، وكتاب الديات، باب قول الله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم} [النساء: 93] 9/ 2برقم:6864، وصحيح مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة:3/ 1304برقم:1678.

(3) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(4) سبق بيان حاله في الحديث رقم 5.

(5) الكاشف للذهبي: 159/2، وتقريب التهذيب لابن حجر: 469/1، وينظر ترجمته في: معرفة الثقات للعجلي:232/2، وتهذيب الكمال للمزي: 511/24.

(6) سبق بيان حاله في الحديث رقم 5.

(7) سبق بيان حالهما في الحديث رقم 3.

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات، وعليه يكون إسناد الحديث صحيحاً والله أعلم.

الشرح:

قوله: (أول ما يقضى بين الناس) أي: فيما بينهم وإلا ففيما بينه وبين الله أول ما يقضى هو الصلاة كما جاء به وبه اندفع التعارض، وقوله: (يوم القيامة في الدماء) فيه تغليظ أمر الدماء وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة وهذا لعظم أمرها وكثير خطرها، حديث أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء، فإن البداءة تكون بالأهم فالأهم، وهي حقيقة بذلك، فإن الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها، أو بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدمها وهدم البنية الإنسانية من أعظم المفاسد، ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه، ثم يحتمل من حيث اللفظ أن تكون هذه الأولية مخصوصة بما يقع فيه الحكم بين الناس، ويحتمل أن تكون عامة في أولية ما يقضى فيه مطلقا [1].

الفوائد الحديثية:

- عِظم أمر الدماء وكثير خطرها والتغليظ فيها.

## المبحث الثامن
## مروياته في كتاب الوصايا

الحديث رقم 52:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، وأبو معاوية (ح)، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: ثنا أبو معاوية، قال أبو بكر وعبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة ت، قالت: **(ما ترك رسول الله ρ دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى بشيء)** [2].

تخريج الحديث

أخرجه الإمام مسلم[3].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [4].

2- عبد اللَّهِ بن نمير: ثقة صاحب حديث من أهل السنة [5].

---

(1) ينظر: شرح النووي على مسلم: 167/11، و إحكام الإحكام شرح عمدة الإحكام لابن دقيق العبد: 220/2، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه: 133/2.

(2) سنن ابن ماجه: كتاب الوصايا، بَاب هل أَوْصَى رسول اللَّهِ ε: 5/4 برقم 2695 .

(3) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه 1256/2،برقم 1635.

(4) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(5) سبق بيان حاله في الحديث رقم 7.

3-محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش [1].

**بيان حال الرواة في الإسناد الثاني بعد التحويل:**

1- أبو بكر بن أبي شيبة، اسمه عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، من أهل الكوفة، عن هشيم وابن عيينة، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وأبو يعلى والباغندي، من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين، روى له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي، قال العجلي: ثقة، وقال ابن حبان: كان متقنا حافظا دينا ممن كتب وجمع وصنف وذاكر وكان أحفظ أهل زمانهٔ وقال الذهبي: الفلاس: مارأيت أحفظ منه، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة حافظ [2].

2- علي بن محمد الطنافسي: ثقة [3].

3- محمد بن خازم أبو معاوية الضرير: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش [4].

4-عبد الله بن نمير: ثقة صاحب حديث من أهل السنة [5].

5-سليمان بن مهران الأعمش: ثقة حافظ عارف بالقراءات.

6-شقيق بن سلمة: ثقة مخضرم [6].

7- مسروق بن الأجدع: ثقة فقيه [7].

8- عائشة أم المؤمنين ψ.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات، وبهذا يكون إسناد الحديث صحيحا، والله اعلم.

الشرح:

أي ما ترك رسول الله شيئاً ρ إرثاً (ولا أوصى بشيء) أي: في المال لعدمه وإن أوصى فبالكتاب والسنة ونحوهما، فأي وصية أعظم من هذه أن تكون تركته كلها صدقة لاميراث فيها وإنما ندب إلى الوصية من أمته من ترك مالاً يورث عنه، وفي الحديث دليل على ما كان عليه النبي ρ من تنزهه عن الدنيا وأدناسها وأعرضها وخلو

---

(1) سبق بيان حاله في الحديث رقم 11.

(2) معرفة الثقات للعجلي:57/2، والثقات لابن حبان 358/8، والكاشف للذهبي: 592/1، وتقريب التهذيب لابن حجر: 320/1.

(3) سبق بيان حاله في الحديث رقم 5.

(4) سبق بيان حاله في الحديث رقم 11.

(5) سبق بيان حاله في الحديث رقم 7.

(6) سبق بيان حالهما في الحديث رقم 3.

(7) سبق بيان حاله في الحديث رقم 37.

قلبه وقالبه عن الإنشغال بها لأنه متفرغ للإقبال على تبليغ ما أمر به وعبادة مولاه بما يقربه إليه وما يرضاه [1].

الفوائد الحديثية:

- زهد النبي ρ عن كل مغريات الدنيا.
- فيه دليل إنه ρ لم يورث شيئاً مما ملكه في حياته.

(1) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه: 155/2، وسبل السلام للأمير الصنعاني: 609/2، والإستذكار لابن عبد البر: 261/7.

# المبحث التاسع
# مروياته في كتاب الجهاد

الحديث رقم 53:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي موسى τ قال: سئل النبي ρ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فقال رسول الله ρ: **(من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله)** [1].

تخريج الحديث

اخرجه الامامان البخاري, ومسلم [2].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبدالله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [3].

2- محمد بن خازم ابو معاوية الضرير: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش [4].

3- سليمان بن مهران الاعمش: ثقة حافظ عارف بالقراءات .

4- شقيق بن سلمة: ثقة مخضرم [5].

5- ابي موسى τ: من الصحابة والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولا يسأل عن عدالتهم.

---

(1) سنن ابن ماجه: كتاب الجهاد بَاب النِّيَّةِ في الْقِتَالِ: 931/2 برقم 2783 .

(2) صحيح البخاري, كتاب التوحيد, باب قوله تعالى: {ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين} [الصافات: 171] 136/9 برقم 7458, وصحيح مسلم, كتاب الامارة, باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله, 1513/3 برقم 1904.

(3) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(4) سبق بيان حاله في الحديث رقم 11.

(5) سبق بيان حالهما في الحديث رقم 3.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات، وبهذا يكون إسناد الحديث صحيحا، والله اعلم.

الشرح:

في الأصل تكون النية إعلاء كلمة الله ثم إن دخل عليها من حب الظهور والمغنم بعد ذلك فلا يضرها، وإن ما أعطوه من المغانم فهو تفضل من الله على هذه الأمة، وإن الشجاعة يجب أن لايكون القصد إظهارها ليقال شجاع وإنما إن قاتل في سبيل الله شجاعة منه فهو ذاك في سبيل الله ولإعلاء كلمة الله تعالى وإن قاتل للدنيا أو للغنيمة أو لإظهار شجاعة أو دفاع عن النفس أو مال فليس في سبيل الله ولا ثواب له لأن من يقاتل حميه لأجل عشيرته أو لأجل أن يوصف بالشجاعة فهو ليس كمن قاتل لإعزاز دينه [1].

الفوائد الحديثية:

- بيان إن الأعمال إنما تحسب بالنيات.
- إن الحمية والغضب قد يكونان لله أيضاً.

الحديث رقم 54:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا يعلى بن عبيد، حدثني إسماعيل بن أبي خالد، سمعت عبد الله بن أبي أوفى τ، يقول دعا رسول الله ρ على الأحزاب فقال: **(اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم)** [2].

---

(1) ينظر: شرح النووي على مسلم: 49/13، وشرح صحيح البخاري لابن بطال: 26/5 و283، وإحكام الإحكام لابن دقيق العبد: 318/2-319، حاشية السندي على سنن ابن ماجه: 181/2، وفيض القدير للمناوي: 187/6.

(2) سنن ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى: 935/2 برقم 2796.

تخريج الحديث:

**أخرجه الإمامان البخاري و مسلم** [1].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [2].

2- يعلى بن عبيد الطنافسي: ثقة [3].

3- إسماعيل بن أبي خالد: ثقة ثبت [4].

4- عبد الله بن أبي أوفى τ: من الصحابة والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولا يسأل عن عدالتهم.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم ثقات، وعليه يكون إسناد الحديث صحيحا، والله اعلم.

الشرح:

هذا باب في بيان دعاء الإمام على المشركين عند قيام الحرب بالهزيمة والزلزلة اقتداء بالنبي ρ، والهزيمة من الهزم وهو الكسر والزلزلة من زلزلت الشيء إذا حركته تحريكا شديدا ومنه زلزلة الأرض وهي اضطرابها، و قوله (اللهم)، يعني يا الله يا (منزل الكتاب) أي القرآن قوله (سريع الحساب) يعني يا سريع الحساب إما أن يراد به أنه سريع حسابه بمجيء وقته، وإما أنه سريع في الحساب، قوله: (اهزمهم) أي اكسرهم وبدد شملهم ويقال قوله اهزمهم وزلزلهم دعاء عليهم أن لا يسكنوا ولا يستقروا ولا يأخذهم قرار، وقال الداودي أراد أن تطيش عقولهم وترعد أقدامهم عند اللقاء فلا يثبتون، قيل قد نهى رسول الله ρ عن سجع كسجع الكهان وأجيب بأن تلك أسجاع متكلفة وهذا اتفق اتفاقا بدون التكلف والقصد إليه، قوله:(سريع الحساب) أي سريع في الحساب أو سريع حسابه قريب زمانه، وقوله (سريع الحساب) في معنى سرعة الحساب خمسة أقوال: أحدها: قلته، قاله ابن عباس، والثاني: قرب مجيئة، قاله مقاتل، والثالث: أنه لما علمنا للمحاسب وما عليه قبل حسابه كان سريع الحساب لذلك، والرابع: أن الحساب بمعنى الجزاء، فهو سريع المجازاة، ذكر القولين الزجاج، والخامس: أنه لا يحتاج إلى فكر وروية كالعاجزين، ذكره أبو سليمان الدمشقي، والأحزاب: الجماعات، وقوله: (أهزمهم) قال الزجاج: أصل الهزم في اللغة كسر الشيء وثني بعضه على بعض، يقال: سقاء منهزم: إذا كان بعضه قد ثني على بعض

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة: 1072/3 برقم 2775. وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالنَّصْرِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ: 1363/3 برقم 1742.

(2) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(3) سبق بيان حاله في الحديث رقم 7.

(4) سبق بيان حاله في الحديث رقم 5.

مع جفاف، وقصب منهزم: قد كسر وشق، والعرب تقول: هزمت على زيد: أي عطفت عليه، ويقال: سمعت هزمة الرعد، قال الأصمعي: كأنه صوت فيه تشقق، (وزلزلهم) خوفهم وحركهم بما يؤذي، وأصل الزلزلة في اللغة من زل الشيء عن مكانه، فإذا قلت زلزلته فتأويله: كررت زلزلته من مكانه، وكل ما كان فيه ترجيع كررت فيه فاء الفعل تقول: أقل فلان الشيء: إذا رفعه من مكانه، فإذا كرر رفعه ورده قيل: قلقله، والمعنى: كرر عليهم التحريك بالخوف [1].

الفوائد الحديثية:

- دعاء الإمام على المشركين بالزلزلة عند قيام الحرب اقتداء بفعل النبي ρ.

الحديث رقم 55:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ρ قال: **(الحرب خدعة)**[2].

(1) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين للجوزي: 219/2-220، و عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني: 203/14-204 و188/17 .

(2) سنن ابن ماجه, كتاب الجهاد، بَاب الخديعة فب الحرب: 945/2 برقم 2833 .

تخريج الحديث:

أخرجه الإمامان البخاري و مسلم[1].

**بيان حال الرواة:**

1 - محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [2].

2 - يونس بن بكير: صدوق يخطئ [3].

3 - محمد بن إسحاق: صدوق يدلس [4].

4 - يزيد بن رومان، مولى آل الزبير، المدني، القارئ، أبو روم، عن بن الزبير، وصالح بن خوات، وعنه جرير بن حازم، ومالك، من الخامسة، مات سنة ثلاثين ومائة، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي والحافظ ابن حجر: ثقة [5].

5 – عروة بن الزبير : ثقة فقيه مشهور [6].

6 – عائشة τ أم المؤمنين.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات إلا يونس بن بكير ومحمد بن اسحاق فهما صدوقان كما قال الحافظ ابن حجر، وعليه يكون إسناد الحديث حسناً، والله اعلم.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعه: 63/4 برقم 3027، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب: 1362/3: برقم 1740

(2) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(3) سبق بيان حاله في الحديث رقم 32.

(4) سبق بيان حاله في الحديث رقم 10.

(5) الكاشف للذهبي: 382/2، وتقريب التهذيب لابن حجر: 601/1، وينظر ترجمته في: الثقات لابن حبان: 545/5.

(6) سبق بيان حاله في الحديث رقم 13.

الشرح:

أصل الخدع إظهار أمر وإضمار خلافه وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب والندب إلى خداع الكفار وأن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه، قال النووي: واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز، قال ابن العربي الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك، وفي الحديث الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير إليه بهذا الحديث وهو كقوله (الحج عرفة) قال ابن المنير معنى الحرب خدعة أي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر تكميل، ذكر الواقدي أن أول ما قال النبي ρ الحرب خدعة في غزوة الخندق، واتفق العلماء على جواز خدع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل [1].

الفوائد الحديثية:

- جواز الخدعة في الحرب.

الحديث رقم 56:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا يونس بن بكير، عن مطر بن ميمون، عن عكرمة، عن ابن عباس ψ، أن النبي ρ قال: **(الحرب خدعة)**[2].

تخريج الحديث

سبق تخريجه في الحديث السابق.

**بيان حال الرواة:**

1 - محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [3].

---

(1) ينظر: فتح الباري لابن حجر: 158/6، وشرح السيوطي على مسلم: 343/4 .

(2) سنن ابن ماجه: كتاب الجهاد، بَاب الخديعة في الحرب: 946/2 برقم 2834 .

(3) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

2 - يونس بن بكير: صدوق يخطئ [1].

3 - مطر بن ميمون، المحاربي الإسكاف، أبو خالد، الكوفي، عن أنس، وعكرمة، وعنه يونس بن بكير، وعبيد الله، من الخامسة، روى له ابن ماجه، قال الذهبي: قال البخاري: منكر الحديث [2]، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: متروك، وقال في التهذيب: قال النسائي، وأبو حاتم: منكر الحديث [3].

4 – عكرمة أبو عبد الله المفسر مولى بن عباس، أصله بربري،عن مولاه، وعائشة، وأبي هريرة ψ، وعنه أيوب، والحذاء، وعبد الرحمن بن الغسيل، وخلق، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة وقيل بعد ذلك، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: ثبت، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت [4].

5 - ابن عباس τ: من الصحابة والصحابة في أعلى درجات التوثيق لايسأل عن عدالتهم.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات، الإ مطر بن ميمون فهو ضعيف متروك كما قال الحافظ ابن حجر، وعليه يكون الحديث ضعيفاً في هذا الإسناد، والله اعلم.

الشرح:

سبق شرحه في الحديث السابق.

الحديث رقم 57:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، (ح) وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله τ، قال: قال رسول الله ρ: **(ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان)** [5].

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري[6].

**بيان حال الرواة:**

---

(1) سبق بيان حاله في الحديث رقم 32.

(2) المنكر: مخالفة رواية الثقات، ينظر: الباعث الحثيث لابن كثير: 58.

(3) الكاشف للذهبي: 269/2، وتقريب التهذيب لابن حجر:534/1، وتهذيب التهذيب لابن حجر: 154/10، وينظر ترجمته في تهذيب الكمال للمزي: 58/28.

(4) الكاشف للذهبي: 33/2، وتقريب التهذيب لابن حجر: 397/1، وينظر ترجمته في: معرفة الثقات للعجلي: 145/2، والثقات لابن حبان: 229/5.

(5) سنن ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب الوفاء بالبيعة: 959/2 برقم 2872.

(6) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئا، ثم خرج فقال بخلافه، 57/9 برقم 7111.

1 - محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [1].
2 - سويد بن عمرو الكلبي، أبو الوليد، الكوفي، العابد، عن عبد العزيز بن الماجشون وداود الطائي، وعنه أحمد والمخرمي، من كبار العاشرة، مات سنة أربع أو ثلاث ومائتين، روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، قال الذهبي: وثقوه، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة أفحش بن حبان القول فيه ولم يأت بدليل [2].
3 – شعبة بن الحجاج: ثقة حافظ متقن [3].

**بيان حال الرواة في الإسناد الثاني بعد التحويل:**

1 - محمد بن بشار: ثقة [4].
2 – محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، أبو عمرو البصري السلمي، وعنه أحمد بن سنان، وحميدا وطبقته، من التاسعة، مات سنة أربع وتسعون ومائة، روى له أصحاب الكتب الستة، وقال النسائي وأبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي والحافظ ابن حجر: ثقة [5].
3 – سليمان بن مهران الأعمش: ثقة حافظ عارف بالقراءات.
4 – شقيق بن سلمة: ثقة مخضرم [6].
5 - عبد الله بن مسعود τ: من الصحابة والصحابة في أعلى درجات التوثيق لايسأل عن عدالتهم.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات، وعليه يكون إسناد الحديث صحيحا، والله اعلم.

غريب الحديث:

ينصب: نصبت الشيء إذا أقمته وصفيح منصب أي نصِب بعضه على بعض [7].

غادر: الغدر ترك الوفاء وقد غدر به فهو غادر والمغادرة الترك [1].

---

(1) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.
(2) الكاشف للذهبي: 473/1، وتقريب التهذيب لابن حجر: 260/1، وينظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي: 2631/12.
(3) سبق بيان حاله في الحديث رقم 2.
(4) سبق بيان حاله في الحديث رقم 51.
(5) الكاشف للذهبي: 154/2، وتقريب التهذيب لابن حجر: 465/1، وتهذيب التهذيب لابن حجر: 12/9، وينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد: 292/7.
(6) سبق بيان حالهما في الحديث رقم 3.
(7) ينظر: الصحاح للجوهري: 224/1، وأساس البلاغة للزمخشري: 273/2.

الشرح:

(يُنصَبُ) بضم التحتية وسكون النون وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة (لكل غادر) بالغين المعجمة والدال المهملة من الغدر (لواء) بالرفع مفعول ناب عن فاعله أي راية يشهر بها على رؤوس الأشهاد (يوم القيامة) بقدر غدرته، وقوله: (لكل غادر) هو الذي ينقض عهده وفي نصبه له تفصيح وتشهير لأمره، سواء كان الغدر من الآمر أو المأمور، واقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة فيذمه أهل الموقف، وقال عياض: إن هذا الحديث ورد في ذم الإمام إذا غدر في عهوده لرعيته أو لمقابلته أو للإمامة التي تقلدها والتزم القيام بها فمتى خان فيها أو ترك الرفق فقد غدر بعهده، وقيل المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام فلا تخرج عليه ولاتتعرض لمعصية لما يترتب على ذلك من الفتنة [2].

الفوائد الحديثية:

- في الحديث تغليظ تحريم الغدر من الآمر أوالمأمور.

---

(1) ينظر: الصحاح للجوهري: 766/2، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير: 344/3.

(2) ينظر: فتح الباري لابن حجر: 71/13 و 284/6، وإرشاد الساري للقسطلاني: 199/10، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه:204/2.

# المبحث العاشر
# مروياته في كتاب المناسك

الحديث رقم 58:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا منصور بن وردان قال: حدثنا علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن أبي البختري، عن علي τ، قال: لما نزلت ( ولله على الناس، حج البيت، من استطاع إليه سبيلا) [1]، قالوا: يا رسول الله الحج في كل عام؟ فسكت، ثم قالوا: أفي كل عام؟ فقال: **(لا، ولو قلت: نعم، لوجبت)** فنزلت: (يا أيها الذين آمنوا، لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ) [2]، [3].

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الترمذي، وأبو يعلى، وابن حبان [4].

**بيان حال الرواة:**

1 - محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل[5].

2 - علي بن محمد الطنافسي: ثقة [6].

3 - منصور بن وردان، الأسدي، الكوفي، العطار، عن أبان بن تغلب وفطر، وعنه أحمد والزعفراني، من التاسعة، روى له الترمذي والنسائي،، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: وثق، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول [7].

4 - علي بن عبد الأعلى: صدوق ربما وهم.

5 - عبد الأعلى بن عامر: صدوق يهم[8].

6 – سعيد بن فيروز أبو البختري بن أبي عمران الطائي مولاهم الكوفي، روى عن علي وعبد الله مرسلاً، وعن أبي برزة وعبيدة السلماني، وعنه عمرو

---

(1) سورة آل عمران، الآية: 97.

(2) سورة المائدة، الآية: 101.

(3) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب فرض الحج: 963/2 برقم 2884.

(4) سنن الترمذي، أَبْوَابُ الحَجِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ρ، بَابُ مَا جَاءَ كَمْ فُرِضَ الحَجُّ،170/2، برقم 814، وأبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة، 106/5،برقم 3055 وقال هذا حديث حسن غريب من حديث علي τ. و مسند أبي يعلى، مُسْنَدُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، 396/1، برقم 517 و 412/1 برقم 542. وابن حبان، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ فَرْضُ الْحَجِّ، 18/9، برقم3704.

(5) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(6) سبق بيان حاله في الحديث رقم 5.

(7) الثقات لابن حبان:171/9، و الكاشف للذهبي:298/2، وتقريب التهذيب لابن حجر:547/1.

(8) سبق بيان حالهما في الحديث رقم 35.

بن مرة ومسلم البطين، من الثالثة، مات سنة ثلاث وثمانين، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: قال حبيب بن أبي ثابت: كان أفقهنا وأعلمنا، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت [1].

7 - علي بن أبي طالب الهاشمي τ ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو الحسن، أول الناس إسلاما في قول كثير من أهل العلم، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، فربّي في حجر النبيّ ρ ولم يفارقه، وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك[2].

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم ثقات إلا منصور بن وردان فهو مقبول وعلي بن عبد الأعلى وأبيه فهما صدوقين كما قال الحافظ ابن حجر، وعليه يكون إسناد هذا الحديث حسناً والله أعلم.

الشرح:

إن قوله ρ (لوقلت نعم لوجبت) فيه دليل للمذهب الصحيح إنه كان ρ له أن يجتهد في الأحكام ولا يشترط في حكمه أن يكون بوحي، وقيل يشترط وهذا القائل يجيب عن هذا الحديث بأنه لعله أوحي إليه ذلك والله أعلم، وظاهر الحديث يقتضي إن الحج كان مفروضاً عليه كل عام ولو قال: (نعم لوجبت) وليس بمستبعد إذ يجوز أن يأمر الله تعالى بالإطلاق ويفوض أمر التقييد إلى الذي فوض إليه البيان فهو إن أراد أن يقيده بكل عام قيده [3].

الفوائد الحديثية:

● إشارة إلى كراهة كثرة السؤال عما جاء مطلقاً وقد جاء القرآن مؤكداً كذلك.

الحديث رقم 59:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا محمد بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس بن مالك τ، قال: قالوا: يا رسول الله الحج في كل عام قال: **(لو قلت: نعم، لوجبت، ولو وجبت، لم تقوموا بها، ولو لم تقوموا بها، عذبتم)**[4]

تخريج الحديث:

---

(1) الكاشف للذهبي: 442/1، وتقريب التهذيب لابن حجر: 240/1، وينظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي: 1/32-33.

(2) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: 4/ 464.

(3) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: 101/9، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه: 208/2.

(4) سنن ابن ماجه: كتاب المناسك، باب فرض الحج: 963/2 برقم 2885.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، والبزاز في مسنده، وأبو يعلى [1].

**بيان حال الرواة:**

1 - محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [2].

2 - محمد بن أبي عبيدة بن معن المسعودي، عن أبي عبيدة أبيه، وعنه حفيده يحيى بن إبراهيم وابنا أبي شيبة وأبو كريب، ومحمد بن عبد الله بن نمير، ومحمد بن سعيد بن الأصبهاني، وإبراهيم بن محمد بن عرعرة، وعلي بن سلم الطوسي، ومحمد بن الحسين بن أشكاب، وإبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة،، من العاشرة، مات سنة خمس ومائتين، روى له مسلم وابن ماجه وأبو داود والنسائي، قال الذهبي: وثقه ابن معين، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة [3].

3 - عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، أبو عبيدة، أخو القاسم بن معن، عن أبي إسحاق الشيباني والأعمش، وعنه ابنه محمد وجماعة، من السابعة، روى له الإمام مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال الذهبي: ثقة، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة [4].

4 – سليمان بن مهران الأعمش: ثقة حافظ عارف بالقراءات [5].

5 – طلحة بن نافع، أبو سفيان القرشي، الإسكاف، مولاهم، عن أبي أيوب وجابر وابن عباس، وعنه الأعمش وأبو بشر وابن إسحاق، من الرابعة، روى له الإمام مسلم وأصحاب السنن الأربعة كما روى له الإمام البخاري مقروناً بغيره، قال الذهبي: قال جماعة: ليس به بأس وقال: قال شعبة: حديثه عن جابر صحيفة، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق [6].

6 - أنس بن مالك τ: من الصحابة والصحابة في أعلى درجات التوثيق لايسأل عن عدالتهم.

الحكم:

---

(1) مصنف ابن ابي شيبة: كتاب الفضائل، باب ما أعطى الله تعالى محمد ρ: 322/6 برقم 31763، ومسند البزاز: مسند أبي حمزة أنس بن مالك: 14/57-58 برقم 7505، ومسند أبي يعلى: مسند أنس بن مالك: 361/6 برقم 3690.

(2) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(3) الكاشف للذهبي:199/2، وتقريب التهذيب لابن حجر:495/1، وتهذيب التهذيب لابن حجر:297/9.

(4) تهذيب الكمال للمزي:63/34، والكاشف للذهبي:670/1، وتقريب التهذيب لابن حجر:365/1.

(5) سبق بيان حاله في الحديث رقم 3.

(6) الكاشف للذهبي:514/1، وتقريب التهذيب لابن حجر:283/1، وينظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: 346/4.

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات إلا طلحة بن نافع فهو صدوق كما قال الحافظ ابن حجر، وعليه يكون إسناد الحديث حسناً والله أعلم.

الشرح:

قوله: (ولو لم تقوموا بها) أي: على تقدير الوجوب (لعذبتم) دليل على أن ترك الواجب يوجب العذاب، وفيه تفويض الله تعالى لرسوله الكريم ρ شرح الأحكام، والحج كثرة القصد إلى مُعَظَّم ووجوب الحج معلوم بالضرورة الدينية ولمرة واحدة وهو مجمع عليه إلا أن ينذر بالحج أو العمرة وجب عليه الوفاء بالنذر[1].

الفوائد الحديثية:

- عدم وجوب الحج في العمر الإ مرة واحدة لكل مكلف مستطيع.

الحديث رقم60:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس τ، أن رسول الله ρ سمع رجلا يقول: لبيك، عن شبرمة، فقال رسول الله ρ:**(من شبرمة)** قال: قريب لي، قال:**(هل حججت قط ؟)** قال: لا، قال: **(فاجعل هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة)** [2].

تخريج الحديث:

أخرجه ابن حبان في صحيحه [3].

---

(1) ينظر: حاشية السندي على ابن ماجه: 208/2، وسبل السلام للأمير الصنعاني: 611/1.، ونيل الأوطار للشوكاني: 331/4.

(2) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج عن الميت،: 969/2 برقم 2903.

(3) صحيح ابن حبان: كتاب الوحي، باب الحج والإعتمار عن الغير: 299/9، برقم 3988.

**بيان حال الرواة:**

1 - محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [1].

2 - عبدة بن سليمان: ثقة ثبت.

3 – سعيد بن أبي عروبة: ثقة حافظ.

4 – قتادة بن دعامة: ثقة ثبت [2].

5 – عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة، الخزاعي، الكوفي، الأعور، عن عائشة مرسل، وعن أبي الشعثاء وطائفة، وعنه قتادة وعاصم الأحول وسليمان التيمي وعدة، من السادسة، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: وثقه بن معين، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة، وقال المزي: قال علي بن المديني: ثقة [3].

6 - سعيد بن جبير: ثقة ثبت فقيه [4].

7 - عبد الله بن عباس τ: من الصحابة، والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولا يسأل عن عدالتهم.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات، وعليه يكون إسناد الحديث صحيحاً والله أعلم.

الشرح:

قوله ρ: (فاجعل هذه عن نفسك) مفاد الحديث أن من عليه حجة الإسلام وأحرم بغيرها لا يجب عليه المضي في الغير، بل يجب عليه صرف ذلك الإحرام إلى حجة الإسلام؛ لأن جعل تلك الحجة عن نفسه لا يكون إلا كذلك، وقوله: (لبيك عن شبرمة) أي نيابة عنه في الحج والعمرة، وشبرمة شك من الراوي (أحججت) بهمزة الاستفهام (عن نفسك؟) أي أولاً، و(هل حججت قط؟) (قال: لا) أي لم أحج عن نفسي، أي أيجوز لي أن أنوب فأحج عنه، وفيه جواز الحج عن الغير، وتمسك الحنفية بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالف الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه استدلالا بالحديث، ومنع مالك الحج عن المعضوب مع أنه راوي الحديث، وقال الشافعي: لا يستنيب الصحيح لا في فرض ولا نفل، وجوزه أبو حنيفة وأحمد في النفل [5].

الحديث رقم61:

---

(1) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(2) سبق بيان حالهم في الحديث رقم 43.

(3) تهذيب الكمال للمزي: 51/20، والكاشف للذهبي:20/2، وتقريب التهذيب لابن حجر:390/1.

(4) سبق بيان حاله في الحديث رقم 35.

(5) ينظر:حاشية السندي على سنن ابن ماجه: 212/2، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري: 408/8، وشرح القسطلاني إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: 94/3.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس τ، قال: أخبرني حصين بن عوف τ، قال: قلت يا رسول الله إن أبي أدركه الحج، ولا يستطيع أن يحج، إلا معترضا، فصمت ساعة، ثم قال:**(حج عن أبيك)** [1].

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان[2].

**بيان حال الرواة:**

1 - محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [3].

2 - أبو خالد الأحمر: صدوق يخطئ [4].

3 - محمد بن كريب بن أبي مسلم الهاشمي، مولى بن عباس، روى عن أبيه، وعنه حبان بن علي العنزي وأبو خالد الأحمر وأبو إسماعيل المؤدب وسيف بن عمر وعبد الرحيم بن سليمان، من السادسة، مات بعد الخمسين، روى له ابن ماجه، قال المزي: قال الأثرم عن أحمد: منكر الحديث يجيء بعجائب عن حصين بن عوف ويسند الأحاديث وحمل عليه، وقال الذهبي: ضعفوه، وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف [5].

4 - كريب بن أبي مسلم، أبو رشدين، مولى عبد الله بن عباس المدني، عن ابن عباس، ومعاوية، وعنه عمرو بن دينار، وابناه رشدين ومحمد، من الثالثة، مات سنة ثمان وتسعين، روى له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي، قال المزي: ثقة حسن الحديث، وقال الذهبي: وثقوه، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة [6].

5 - عبد الله بن عباس τ: من الصحابة والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولا يسأل عن عدالتهم.

6 - حصين بن عوف الخثعمي، قال البخاري وأبو حاتم: له صحبة، عنه ابن عباس[7].

الحكم:

---

(1) سنن ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الحي، إذا لم يستطع: 970/2، برقم 2908.

(2) سنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، باب منه: 261/2،،برقم: 930، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وسنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج: 5/ 117،يرقم: 2637، وصحيح ابن حبان، كتاب الحج، باب الحج والاعتمار عن الغير، 9/ 304، برقم: 3991.

(3) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(4) سبق بيان حاله في الحديث رقم 38.

(5) تهذيب الكمال للمزي: 337/26، والكاشف للذهبي: 213/2، وتقريب التهذيب لابن حجر: 504/1.

(6) تهذيب الكمال للمزي: 173/24، والكاشف للذهبي: 147/2، وتقريب التهذيب لابن حجر: 461/1.

(7) الكاشف للذهبي:338/1، والإصابة لابن حجر:88/2، وتقريب التهذيب لابن حجر:170/1.

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات،إلا محمد بن كريب فهو ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر، وعليه يكون إسناد الحديث ضعيفاً، والله اعلم.

الشرح:

قوله: (إلا معترضا) قيل معناه لا يثبت على الراحلة على الوجه المعهود، إنما يمكن أن يشد بحبل ونحوه بالراحلة، (فصمت ساعة) أي: سكت، وقوله ρ: (حج عن أبيك) فيه جواز الحج عن الغير، واستدل الكوفيون بعمومه على جواز صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره [1].

الفوائد الحديثية:

- جواز الإنابة في الحج عن المريض والميت.

الحديث رقم 62:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبي، (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عثمان بن حكيم، عن أبي بكر بن عبد الله بن الزبير، عن جدته قال: لا أدري أسماء بنت أبي بكر ψ أو سعدى بنت عوف τ، أن رسول الله ρ دخل على ضباعة بنت عبد المطلب τ فقال: **(ما يمنعك، يا عمتاه من الحج؟)** فقالت: أنا امرأة سقيمة، وأنا أخاف الحبس، قال: **(فأحرمي واشترطي، أن محلك، حيث حبست)** [2].

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [3].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل[4].

2- عبد الله بن نمير: ثقة صاحب حديث من أهل السنة [5].

**بيان حال الرواة في الإسناد الثاني بعد التحويل:**

1- أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة حافظ [6].

2- عبد الله بن نمير: ثقة صاحب حديث من أهل السنة [7].

3- عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري الأوسي أبو سهل المدني ثم الكوفي عن أبي أمامة بن سهل وابن المسيب وعنه هشيم وعلي بن مسهر

---

(1) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه: 213/2، و تحفة الأحوذي: 581/3.

(2) سنن ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الشرط في الحج: 2/ 979، برقم 2936.

(3) مسند الإمام أحمد: مسند أسماء بنت أبي بكر τ: 515/44 برقم 26953.

(4) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(5) سبق بيان حاله في الحديث رقم 7.

(6) سبق بيان حاله في الحديث 52.

(7) سبق بيان حاله في الحديث رقم 7.

وخلق، من الخامسة، مات قبل الأربعين، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: وثقوه، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة [1].

4- أبو بكر بن عبد الله بن الزبير بن العوام، الأسدي، عن جديه الزبير وأسماء أو سعدى بنت عوف المرية بالشك، وعنه عثمان بن حكيم وابن أبي خيرة، من الثالثة، مات شابا، روى له ابن ماجه، لم يذكر الذهبي درجته، وقال الحافظ ابن حجر: مستور [2].

5- أسماء بنت أبي بكر ψ: ذات النطاقين، أمها: قتيلة بنت عبد العزى بن عبد أسد، من بني مالك بن حسل، وعبد الله بن أبي بكر أخوها لأمها، وهي أم عبد الله بن الزبير، تزوجها الزبير بن العوام بمكة فولدت له عدة، ثم طلقها، وكانت مع عبد الله ابنها حتى قتل، وبقيت مائة سنة حتى عميت، وماتت بمكة بعد قتل عبد الله بن الزبير، سنة ثلاث وسبعين، بعد ابنها بليال، وكانت أخت عائشة، زوج النبي ρ سماها رسول الله ρ، لأنها هيّأت له لما أراد الهجرة سفرة، فاحتاجت إلى ما تشدّها به، فشقّت خمارها نصفين فشدّت بنصفه السّفرة، واتخذت النصف الآخر منطقا فسماها بذات النطاقين رضي الله عنها [3].

6- سعدى بنت عوف رضي الله عنها، بن خَارجة بن سنان، بن أبي حارثة، بن ثُشْبة بن غيط، بن مُرَّة، المرية، صحابية، روت عن: رسول الله ρ، وعن عمر وزوجها طلحة، وعنها ابنها يحيى وغيره، روى لها ابن ماجه [4].

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات إلا أبو بكر بن عبد الله بن الزبير فهو مستور كما قال الحافظ ابن حجر، وعليه يكون إسناد الحديث ضعيفاً، والله اعلم.

الشرح:

قول النبي ρ: (ياعمتاه) لأنها ليست عمته بل بنت عمه وفي حديث الصحيحين ضباعة بنت الزبير قال النووي: وهي بنت عم النبي ρ، وقوله (فأحرمي واشترطي)، قال النووي: ففيه دلالة لمن قال يجوز ان يشترط الحاج والمعتمر في احرامه أنه ان مرض تحلل، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون الاشتراط في الحد، ويقولون: إن اشترط فعرض له مرض أو عذر فله أن يحل ويخرج من إحرامه، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط في الحج، وقالوا إن

---

(1) الكاشف للذهبي:64/2، وتقريب التهذيب لابن حجر:383/1، وينظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري:216/6.

(2) الكاشف للذهبي:410/2، وتقريب التهذيب لابن حجر:623/1، وتهذيب التهذيب لابن حجر:31/12.

(3) معرفة الصحابة لابن منده:982/1، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر:13/8،

(4) الكاشف للذهبي:2/ 510، والإصابة في تمييز الصحابة:176/8، و التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل لأ بن كثير:4/ 253-254.

اشترط فليس له أن يخرج من إحرامه ويرونه كمن لم يشترط، وقوله ρ: (حجي واشترطي) أي أحرمي بالحج واجعلي شرطا في حجك عند الإحرام وهو اشتراط التحلل متى احتجت إليه (مَحِلِّي حيث حبستني) أي موضع إحلالي من الأرض حيث حبستني أي هو المكان الذي عجزت عن الإتيان بالمناسك وانحبست عنها بسبب قوة المرض ومحلي بكسر الحاء اسم مكان بمعنى موضع التحلل من الإحرام [1].

الفوائد الحديثية:

- إن المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن اشتراطه في حال الإحرام.

الحديث رقم63:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا يونس بن بكير، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن صفية بنت شيبة τ، قالت: لما اطمأن رسول الله ρ عام الفتح **(طاف على بعير يستلم الركن بمحجن بيده، ثم دخل الكعبة، فوجد فيها حمامة عيدان فكسرها، ثم قام على باب الكعبة فرمى بها، وأنا أنظر)** [2].

تخريج الحديث:

اخرجه ابو داود[3].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [4].

2- يونس بن بكير: صدوق يخطئ [5].

3- محمد بن إسحاق: صدوق يدلس [6].

4- محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام، الأسدي، المدني، عن عروة وجماعة، وعنه ابن جريج وجماعة، من السادسة، مات سنة بضع عشرة ومائة، روى له أصحاب الكتب الستة، وقال ابن حبان: كان من فقهاء أهل المدينة وقرائهم، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة [7].

---

(1) ينظر: شرح النووي على مسلم: 131/8، وشرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره: 211/1، وتحفة الأحوذي: 10/4.

(2) سنن ابن ماجه: كتاب المناسك، باب من استلم الركن بمحجنه: 2/ 982برقم2947

(3) سنن أبي داود، كِتَاب الْمَنَاسِكِ، بَابُ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ: 2/ 176برقم1878

(4) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(5) سبق بيان حاله في الحديث رقم 32.

(6) سبق بيان حاله في الحديث رقم 10.

(7) الثقات لابن حبان: 394/7، والكاشف للذهبي:161/2، وتقريب التهذيب لابن حجر:471/1.

5- عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، المدني، مولى بني نوفل، عن ابن عباس، وعنه الزهري ومحمد بن جعفر بن الزبير، من الثالثة، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: وثق، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة [1].

6- صفية بنت شيبة الحاجب بن عثمان، بن أبي طلحة العبدرية، روت عن عائشة وأم حبيبة τ، وعنها ابنها منصور وقتادة وطائفة، بقيت إلى زمن الوليد روى له أصحاب الكتب الستة، وذكرها ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: يقال لها رؤية، وقال الحافظ ابن حجر: في البخاري التصريح بسماعها [2].

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات الإ يونس بن بكير ومحمد بن اسحاق فهما صدوقان كما قال الحافظ ابن حجر، وعليه يكون إسناد الحديث حسناً، والله اعلم.

غريب الحديث:

مِحجن: المِحجن والمِحجنة، العصا المعوجة وكل عود معطوف الرأس فهو محجن [3].

الشرح:

قال ابن بطال: استلامه بالمحجن راكبا يحتمل أن يكون لشكوى به، وقوله (طاف على بعير) أي راكباً عليه (بمحجن) هو عصاة معوجة الرأس (حمامة عيدان) والمراد بالحمامة صورة كصورة الحمامة وكانت من عيدان، وقوله: (يستلم) جملة وقعت حالا. قوله: (الركن) أي: الحجر الأسود، وقال النووي: قال أصحابنا: الأفضل أن يطوف ماشيا ولا يركب إلا لعذر مرض أو نحوه، أو كان ممن يحتاج إلى ظهوره ليستفتي ويقتدي به، فإن كان لغير عذر جاز بلا كراهة، لكنه خلاف الأولى، وقال إمام الحرمين: من أدخل البهيمة التي لا يؤمن من تلويثها المسجد بشيء. فإن أمكن الاستيثاق فذاك، وإلا فإدخالها المسجد مكروه، وجزم جماعة من أصحابنا بكراهة الطواف راكبا من غير عذر، منهم الماوردي والبندنيجي وأبو الطيب والعبدري، والمشهور الأول والمرأة والرجل في ذلك سواء، والمحمول على الأكتاف كالراكب، وبه قال أحمد وداود وابن المنذر، وقال مالك وأبو حنيفة: إن طاف راكبا لعذر أجزأه، ولا شيء عليه، وإن كان لغير عذر فعليه دم. قال أبو حنيفة: وإن كان بمكة أعاد الطواف، فلو طاف زحفا مع القدرة على القيام فهو صحيح، لكنه يكره، و يستفاد من الحديث: أنه إذا عجز عن تقبيل الحجر استلمه بيده أو بعصا، ثم قبل ما استلم به، وقال القاضي عياض: وانفرد مالك عن الجمهور، فقال: لا يقبل يده، وإذا عجز عن الاستلام

---

(1) الكاشف للذهبي:681/1، وتقريب التهذيب لابن حجر:372/1.

(2) الثقات لابن حبان:197/3، والكاشف للذهبي:512/2، وتقريب التهذيب لابن حجر:749/1.

(3) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة: 84/3، والمصباح المنير للفيومي: 123/1.

أشار بيده أو بما في يده، ولا يشير إلى القبلة بالفم، لأنه لم ينقل ويراعى ذلك في كل طوفة، فإن لم يفعل فلا شيء عليه. قال المهلب: واستلامه صلى الله عليه وسلم بالمحجن يدل على أنه ليس بفرض، وإنما هو سنة [1].

الفوائد الحديثية:

- جواز الطواف راكباً أو محجولاً بعذر.

الحديث رقم 64:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أحمد بن بشير، (ح)، وحدثنا علي بن محمد قال: حدثنا محمد بن عبيد، قالا: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر τ، أن رسول الله ρ كان **(إذا طاف بالبيت الطواف الأول، رمل ثلاثة، ومشى أربعة، من الحجر إلى الحجر)** وكان ابن عمر τ يفعله[2].

**تخريج الحديث:**

اخرجه الإمامان البخاري ومسلم[3].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [4].

2- أحمد بن بشير، المخزومي، مولى عمرو بن حريث أبو بكر الكوفي، عن الأعمش وهشام بن عروة وعدة، وعنه بن عرفة وأبو سعيد الأشج وطائفة، من التاسعة، مات سنة سبع وتسعون ومائة، روى له البخاري والترمذي وابن ماجة، قال الذهبي: قال ابن معين: ليس بحديثه بأس، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام[5].

**بيان حال الرواة في السند الثاني بعد التحويل:**

3- علي بن محمد الطنافسي: ثقة [6].

4- محمد بن عبيد الطنافسي: ثقة يحفظ [7].

---

(1) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: 290/4، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني: 253/9، وشرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره 211/1، وحاشية السندي على سنن ابن ماجة: 222/2.

(2) سنن ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الرمل حول البيت: 2/ 983برقم2950.

(3) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا:2/ 152برقم1617، و صحيح مسلم كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج: 920/2برقم1261.

(4) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(5) الكاشف للذهبي:91/1، وتقريب التهذيب لابن حجر:78/1، وينظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي: 273/1.

(6) سبق بيان حاله في الحديث رقم 5.

(7) سبق بيان حاله في الحديث رقم 30.

5- عبيد الله بن عمر، بن حفص، بن عاصم، بن عمر بن الخطاب، العمري المدني، أبو عثمان، عن أبيه والقاسم وسالم، وعنه شعبة والقطان وأبو أسامة وعبد الرزاق، من الخامسة، مات سنة سبع وأربعين ومائة، قال العجلي: ثقة ثبت، وقال الذهبي: الفقيه، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت (1).

6- نافع أبو عبد الله الفقيه، عن مولاه ابن عمر وأبي هريرة وعائشة ψ، وعنه أيوب ومالك والليث، من الثالثة، مات سنة سبع عشره ومائة أو بعد ذلك، قال العجلي: ثقة، وقال الذهبي: من أئمة التابعين وأعلامهم، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت فقيه مشهور (2).

7- عبد الله بن عمر بن الخطاب τ : من الصحابة والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولا يسأل عن عدالتهم.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات، وعليه يكون إسناد الحديث صحيحاً، والله اعلم.

**غريب الحديث:**

رَمَل: الرَمَل، الهرولة، يقال رَمَل يرَمُل رملاً إذا أسرع في المشي وهز منكبيه (3).

الشرح:

قوله (الطواف الأول) الذي يسعى بعده (رمل) الرمل إسراع المشي مع تقارب الخطى في الطواف (من الحجر إلى الحجر) أي: في تمام الدور، وفي الحديث أنه يرمل في ثلاثة أشواط كاملة ولايشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاثة لم يقضه في الأربعة لأن هيئتها السكينة ولا تتغير ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ويختص بطواف يتعقبه سعي على المشهور ولا فرق في استحبابه بين ماشٍ وراكب، وفيه بيان إن الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر إلى الحجر، والرمل بفتح الراء والميم فالرمل والخبب بمعنى واحد وهو اسراع المشى مع تقارب الخطا ولا يثب وثبا، والرمل مستحب في الطوفات الثلاث الأول من السبع ولا يسن ذلك الا في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج، واختلفوا في ذلك الطواف وهما قولان للشافعي أصحهما أنه انما يشرع في طواف يعقبه سعى ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الافاضة ولا يتصور في طواف الوداع لأن شرط طواف الوداع

---

(1) معرفة الثقات للعجلي:112/2، والكاشف للذهبي:685/1، وتقريب التهذيب لابن حجر:373/1.
(2) معرفة الثقات للعجلي:310/2، والكاشف للذهبي:315/2، وتقريب التهذيب لابن حجر:559/1.
(3) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: 265/2.

أن يكون قد طاف للإفاضة فعلى هذا القول اذا طاف للقدوم وفي نيته أنه يسعى بعده استحب الرمل فيه وإن لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه بل يرمل في طواف الإفاضة،والقول الثاني أنه يرمل في طواف القدوم سواء أراد السعى بعده أم لا والله أعلم، قال أصحابنا: فلو أخل بالرمل في الثلاث الأول من السبع لم يأت به في الأربع الأواخر لأن السنة في الأربع الأخيرة المشى على العادة فلا يغيره ولو لم يمكنه الرمل للزحمة أشار في هيئة مشيه إلى صفة الرمل ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة وأمكنه اذا تباعد عنها فالأولى أن يتباعد ويرمل لأن فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة لا في نفسها فكان تقديم ما تعلق بنفسها أولى والله أعلم، واتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء كما لا يشرع لهن شدة السعى بين الصفا والمروة [1].

الفوائد الحديثية:

- إسراع المشي إظهاراً لقوة المسلمين أمام المشركين.

(1) ينظر: شرح النووي على مسلم: 7/9، وعمدة القاري للعيني: 260/9، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه: 223/2، وعون المعبود للعظيم آبادي: 343/5.

الحديث رقم 65:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا يحيى بن يعلى بن حارث المحاربي قال: حدثنا أبي، عن غيلان بن جامع، عن ليث، عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، عن جابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن عباس ψ، أن رسول الله ρ **(لم يطف هو وأصحابه، لعمرتهم وحجتهم، حين قدموا، إلا طوافا واحدا)** [1].

تخريج الحديث:

اخرجه ابو يعلى الموصلي[2].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل[3].

2- يحيى بن يعلى بن حارث المحاربي، الكوفي، عن أبيه وزائدة، وعنه البخاري وأبو حاتم، من صغار التاسعة، توفي سنة ستة عشر ومائتين، روى له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي، ذكره ابن حبان في الثقات، و قال الذهبي: ثقة، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة [4].

3- يعلى بن ال حارث، المحاربي، الكوفي، عن إياس بن سلمة وطائفة، وعنه ابنه يحيى وابن مهدي وأحمد بن يونس، من الثامنة، مات سنة ثمان وستين ومائة، روى له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي، وقال ابن ابي حاتم، وابن معين، والذهبي، والحافظ ابن حجر: ثقة [5].

4- غيلان بن جامع، بن أشعث، أبو عبد الله، المحاربي، قاضي الكوفة، عن قتادة وسماك، وعنه شعبة وعلي بن عاصم وآخرون، من السادسة، مات سنة اثنتين وثلاثين، روى له الإمام مسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي، قال الذهبي والحافظ ابن حجر: ثقة[6].

5- ليث بن أبي سليم: صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك [7].

6- عطاء بن أبي رباح، أبو محمد القرشي، مولاهم المكي، عن عائشة وأبي هريرة ψ، وعنه الأوزاعي وابن جريج وأبو حنيفة والليث، من الثالثة،

---

(1) سنن ابن ماجه: كتاب المناسك، باب طواف القارن: 2/ 990برقم2972.

(2) مسند أبي يعلى الموصلي، مسند عبد الله بن عمر:10/ 35برقم5663

(3) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(4) الثقات لابن حبان:261/9، و الكاشف للذهبي:379/2، وتقريب التهذيب لابن حجر:598/1.

(5) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم:304/9، والكاشف للذهبي:397/2، وتقريب التهذيب لابن حجر:609/1.

(6) الكاشف للذهبي:118/2، وتقريب التهذيب لابن حجر:443/1، وينظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي: 128/23.

(7) سبق بيان حاله في الحديث رقم 9.

عاش ثمانين سنة، مات سنة أربع عشرة على المشهور، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: أحد الأعلام، وقال الحافظ ابن حجر: فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال وقيل إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه [1].

7- طاووس بن كيسان، الإمام، أبو عبد الرحمن اليماني، من ابناء الفرس، وقيل اسمه ذكوان، فلقب،قال الذهبي: قال ابن معين: لأنه كان طاووس القراء، عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة ψ، وعنه الزهري وسليمان التيمي وعبد الله ابنه، من الثالثة، مات سنة ست ومائة وقيل بعد ذلك، روى له أصحاب الكتب الستة، قال العجلي: تابعي ثقة، وقال الذهبي: قال عمرو بن دينار: ما رأيت أحدا مثله قط، مات بمكة، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة فقيه فاضل[2].

8- مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، عن أبي هريرة وابن عباس وسعد ψ، وعنه قتادة وابن عون وسيف بن سليمان، من الثالثة، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: إمام في القراءة والتفسير حجة، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة إمام في التفسير وفي العلم[3].

9- جابر بن عبد الله τ: من الصحابة والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولا يسأل عن عدالتهم.

10- عبد الله بن عمر τ: من الصحابة والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولا يسأل عن عدالتهم.

11- ابن عباس τ: من الصحابة والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولا يسأل عن عدالتهم.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات إلا ليث بن أبي مسلم فهو صدوق لم يتميز حديثه فترك كما قال الحافظ ابن حجر، وعليه يكون إسناد الحديث ضعيفاً، والله اعلم.

غريب الحديث:

طواف: طاف به إذا حام حوله، وطاف بالشيء يطوف طوافاً استدار به [4].

---

(1) الكاشف للذهبي:21/2، وتقريب التهذيب لابن حجر:391/1، وينظر: الثقات لابن حبان: 198/5.

(2) معرفة الثقات للعجلي: 477/1، و الكاشف للذهبي:512/1، وتقريب التهذيب لابن حجر:281/1.

(3) الكاشف للذهبي:240/2، وتقريب التهذيب لابن حجر:520/1.

(4) جمهرة اللغة للأزدي: 1263/3، والمصباح المنير للفيومي: 380/2.

الشرح:

قوله: (لم يطف هو وأصحابه) أي: الموافقون معه في القرآن والحديث يدل على أنه ρ كان قارنا والقارن حين يدخل يطوف طوافا واحدا هو طواف القدوم، وأما طواف الركن للعمرة فيدخل في طواف الركن للحج، وهذا مذهب الجمهور وهذا دليل على أن القارن يكفيه على طواف الركن وإنه يقتصر على أفعال الحج وتندرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحج، وقام الإجماع على أن من أَهَلَّ بعمرة في أشهر الحج فله أن يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف في البيت لأن الصحابة أهلوا بعمرة في حجة الوداع [1].

الفوائد الحديثية:

- كفاية الطواف الواحد والسعي الواحد للحج والعمرة للقارن.

الحديث رقم 66:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا يعلى قال: حدثنا إسماعيل، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى τ، يقول: **(كنا مع رسول الله ρ حين اعتمر، فطاف وطفنا معه، وصلى وصلينا معه، وكنا نستره من أهل مكة، لا يصيبه أحد بشيء)** [2].

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في المسند، والبيهقي في السنن الكبرى [3].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [4].

2- يعلى بن عبيد الطنافسي: ثقة [5].

3- إسماعيل بن أبي خالد الكوفي: ثقة ثبت [6].

4- عبد الله بن أبي أوفى τ: من الصحابة والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولا يسأل عن عدالتهم.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات، وعليه يكون إسناد الحديث صحيحا، والله اعلم.

---

(1) ينظر: شرح النووي على مسلم: 141/8، وعمدة القاري للعيني: 24/1، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه: 228/2.

(2) سنن ابن ماجه: كتاب المناسك، باب العمرة: 2/ 995برقم2990.

(3) مسند الإمام أحمد، أول مسند الكوفيين، بقية حديث عبد الله بن أبي أوفى: 437/31 برقم 19129، و السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحج، باب ما يفعل المعتمر بعد: 102/5 برقم 9660.

(4) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(5) سبق بيان حاله في الحديث رقم 7.

(6) سبق بيان حاله في الحديث رقم 5.

غريب الحديث:

نستره: والسترة ما استتر الوجه به، وستر وخفى يخفى [1].

الشرح:

يبين الحديث أن الصحابي عبد الله بن أبي أوفى τ كان مع رسول الله ρ حين اعتمر وطاف بالبيت فقال: فكنا نستره من السفهاء والصبيان مخافة أن يؤذوه، لما لهم من العوارض والظاهر أن هذه العمرة عمرة القضاء والله أعلم، وإنما اجتاح لذلك لأنه كان حينئذ مُحرماً فخشي الصحابة τ أن يرميه بعض سفهاء المشركين بشيء يؤذيه فكانوا حوله يسترون رأسه ويحفظونه من ذلك [2].

الحديث رقم 67:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا يونس بن بكير قال: حدثنا ابن إسحاق، قال: حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس τ، قال: قيل: يا رسول الله لم ظاهرت للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين واحدة؟ قال: **(إنهم لم يشكّوا)** [3].

تخريج الحديث:

أخرجه أبي شيبة وأحمد والبيهقي[4].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [5].

2- يونس بن بكير: صدوق يخطئ[6].

3- محمد بن إسحاق: صدوق يدلس[7].

4- عبد الله بن أبي نجيح، يسار المكي، مولى ثقيف، عن أبيه وطاووس ومجاهد، وعنه شعبة وابن علية، من السادسة، مات سنة إحدى وثلاثين أو بعدها، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي والحافظ ابن حجر: ثقة[8].

---

(1) غريب الحديث لإبراهيم الحربي: 839/2.

(2) ينظر: فتح الباري لابن حجر: 509/7، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه: 232/2، ومرعاة المفاتيح للمباركفوري: 483/9.

(3) سنن ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحلق: 2/ 1012برقم3045.

(4) مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْحَجِّ، فِي فَضْلِ الْحَلْقِ: 220/3برقم13618، ومسند أحمد، وَمِنْ مُسْنَدِ بَنِي هَاشِمٍ، مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: 5/ 337برقم3311، والسنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ وَهُوَ مُحْرِمٌ: 353/5برقم 10077.

(5) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(6) سبق بيان حاله في الحديث رقم 32.

(7) سبق بيان حاله في الحديث رقم 10.

(8) الكاشف للذهبي:603/1، و تقريب التهذيب لابن حجر:326/1، و ينظر: معرفة الثقات للعجلي:64/2.

5- مجاهد: ثقة إمام في التفسير وفي العلم [1].
6- ابن عباس τ: من الصحابة والصحابة في أعلى درجات التوثيق لا يسأل عن عدالتهم.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات إلا يونس بن بكير ومحمد بن اسحاق فهما صدوقان كما قال الحافظ ابن حجر، وعليه يكون إسناد الحديث حسناً، والله اعلم.

الشرح:

قوله: (ظاهرت للمحلقين) أي: أعنتهم وأيدتهم بالدعاء لهم ثلاث مرات (إنهم لم يشكوا) أي: ما عاملوا معاملة من يشك في أن الاتباع أحسن، وأما من قصر فقد عامل معاملة الشاك في ذلك حيث ترك فعله ρ، وكرر الدعاء للمحلقين لأنهم بادروا الى امتثال الأمر وأتمو فعل ما أُمِروا به من الحلق، ويكتفى بواحد منها أي الحلق أو التقصير ولكن الإجماع على أفضلية الحلق [2].

الفوائد الحديثية:

- الترغيب في شدة الاتباع لما يأمر به ρ.

الحديث رقم 68:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن عبد السلام، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: قام رسول الله ρ بالخيف من منى، فقال: **(نضّر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يَغِلّ عليهن قلب مؤمن إخلاص العمل لله والنصيحة لولاة المسلمين ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط مَن وراءهم)** [3].

تخريج الحديث:

سبق تخريجه في الحديث رقم 9.

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد اللهِ بن نمير: ثقة حافظ فاضل [4].
2-عبد الله بن نمير: ثقة صاحب حديث من أهل السنة [5].
3- محمد بن اسحاق: صدوق يدلس.

---

(1) سبق بيان حاله في الحديث رقم 65.
(2) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي:112/5، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه:245/2.
(3) سنن ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر,1015/2, برقم 3056.
(4) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.
(5) سبق بيان حاله في الحديث رقم 7.

4- عبد السلام بن أبي الجنوب: ضعيف.
5- محمد بن مسلم الزهري: الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه.
6- محمد بن جبير: ثقة عارف بالنسب [1].
7- جبير بن مطعم τ: من الصحابة والصحابة في أعلى در جات التوثيق ولا يسأل عن عدالتهم.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين انهم ثقات الإ عبد السلام بن أبي الجنوب فهو ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر، وعليه يكون اسناد هذا الحديث ضعيفاً، والله أعلم.

الشرح:

سبق شرحه.

الحديث رقم69:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر τ، أن النبي ρ **(اشترى هَدْيَهُ من قُدَيْد)**[2].

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري، والترمذي [3].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [4].
2- يحيى بن يمان، العجلي، الكوفي، عن هشام بن عروة وابن عجلان، وعنه بن نمير وعلي بن حرب، من كبار التاسعة، مات سنة تسع وثمانين، روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة، قال الذهبي: صدوق ساء حفظه، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق عابد يخطئ كثيراً [5].
3- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة [6].
4- عبيد الله بن عمر: ثقة ثبت .
5-نافع أبو عبد الله المدني: ثقة ثبت فقيه مشهور [7].

---

(1) سبق بيان حالهم في الحديث رقم 10.
(2) سنن ابن ماجة: كتاب المناسك، باب الهدى يساق من دون الميقات:1035/3برقم 3102.
(3) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها:170/2رقم الحديث 1708، وسنن الترمذي: أبواب الحج، باب 68: 242/3، برقم 907.
(4) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.
(5) الكاشف للذهبي: 379/2، وتقريب التهذيب لابن حجر: 598/1، وينظر ترجمته في معرفة الثقات للعجلي: 360/2.
(6) سبق بيان حاله في الحديث رقم 11.
(7) سبق بيان حالهما في الحديث رقم 64.

6-عبد الله بن عمر τ: من الصحابة، والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولا يسأل عن عدالتهم.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم ثقات إلا يحيى بن يمان فهو صدوق كما قال الحافظ ابن حجر، وعليه يكون إسناد الحديث حسناً والله أعلم.

غريب الحديث:

هديه: الهدي ما يساق ويهدى إلى الحرم من الحيوان، والمراد هنا ما يجزئ من الأضحية من الإبل والبقر والغنم [1].

الشرح:

قوله (من قديد) بالتصغير موضع بين الحرمين داخل الميقات، والمراد هنا أنه ما أُدخل من الحل إلى الحرام لأن قديد من الحل وأن النبي ρ ساق الهدي من الحل إلى الحرام لأن مسكنه خارجه، وهذا في الإبل، فإما البقر فقد يضعف عن ذلك والغنم أضعف عن قطع طول المسافة [2].

الفوائد الحديثية:

- فيه الندب إلى سوق الهدي من المواقيت.

الحديث رقم 70:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة τ قالت: سمعت النبي ρ يخطب عام الفتح فقال: **(يا أيها الناس إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام إلى يوم القيامة، لايُعضَّد شجرها ولا يُنَفَّر صيدها ولا يأخذ لقطتها إلا منشد)**، فقال العباس τ: إلا الإذخر فإنه للبيوت والقبور فقال رسول الله ρ **(إلا الإذخر)** [3] [4].

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري، وأبو داود [5].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [1].

---

(1) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: 156/1، والمصباح المنير للفيومي: 636/2.

(2) ينظر: فتح الباري لابن حجر: 539/3-542، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه: 265/2.

(3) موضع على ستة أميال من المدينة، وهو ماء لبني جشم ميقات أهل المدينة والشام: معجم البلدان لياقوت الحموي: 155/5.

(4) سنن ابن ماجه: كتاب المناسك، باب فضل مكة: 1038/2 برقم 3109.

(5) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر: 92/2 برقم 1349، وسنن أبو داود: كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة: 212/2 برقم 2017.

2- يونس بن بكير: صدوق يخطئ [2].
3- محمد بن اسحاق: صدوق يدلس [3].
4- أبان بن صالح بن، عمير بن عبيد، القرشي، مولاهم، عن أنس ومجاهد وعطاء، وعنه ابن جريج وعقيل وعدة، من الخامسة، مات سنة بضع عشرة، روى له البخاري تعليقاً وأصحاب السنن الأربعة، قال العجلي: كوفي ثقة، وقال الحافظ ابن حجر: وثقه الأئمة [4].
5- الحسن بن مسلم بن يناق، عن صفية بنت شيبة وطاوس، وعنه بن جريح وشبل بن عباد، من الخامسة، مات بعد المائة بقليل، روى له البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه، قال ابن سعد والذهبي والحافظ ابن حجر: ثقة [5].
6- صفية بنت شيبة τ: صحابية والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولا يسأل عن عدالتهم.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم ثقات إلا يونس بن بكير ومحمد بن إسحاق فهما صدوقان كما قال الحافظ ابن حجر، وعليه يكون إسناد الحديث حسناً والله أعلم.

غريب الحديث:

يعضد: عضِدت الشجر أي قطعة والعضيد والعضد ما قطع من الشجر [6].

ينفر: يقال نفر الضبي إذا وثب في عدوه، ويقال شرد والبعير يشرد شروداً إذا نفر وذهب في الأرض [7].

لقطتها: واللقطة ما يوجد ملقوطاً ملقى، والإلتقاط أن يعثر على الشيء من غير قصد أو طلب [8].

منشد: أنشدت الضالة إنشاداً فأنا منشد إذا استرشدت عنها، وأنا منشد إذا عرفتها [9].

الإذخر: حشيشة طيبة الريح أطول من الثيل تسقف بها البيوت فوق الخشب [10].

---

(1) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته..
(2) سبق بيان حاله في الحديث رقم 7..
(3) سبق بيان حاله في الحديث رقم 5.
(4) معرفة الثقات للعجلي: 198/1، والكاشف للذهبي: 205/1، وتقريب التهذيب لابن حجر: 87/1.
(5) طبقات ابن سعد: 479/5، والكاشف للذهبي: 330/1، وتقريب التهذيب لابن حجر: 164/1.
(6) ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: 252/3، و الصحاح للجوهري: 509/2.
(7) ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: 457/2، و معجم اللغة لابن فارس: 879/1.
(8) ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: 264/4، و العين للفراهيدي: 100/5.
(9) ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: 53/5، و جمهرة اللغة للأزدي: 652/2.
(10) ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الاثير: 33/1، و لسان العرب لابن منظور: 140/7.

الشرح:

يخاطب النبي ρ الناس معلماً اياهم ان الله سبحانه وتعالى منذ أن خلق السموات والأرض قد حرم مكة وإلى يوم القيامة ولم تحل إلا له ρ خاصة ساعة من نهار ثم رجعت حرمتها اليها مطلقاً الى يوم القيامة، ثم إن هذه الحرمة شملت ما حول الحرم من شجر فلا يقطع ومن صيد فلا يزعج ولا ينفر من مكانه، فما بالك بقتله ؟ كما حرم لقطة الحرم إلا من أخذها ليعرفها دائماً، فلما حرم النبي ρ قطع النبات، قال العباس: يارسول الله إلا الإذخر، فهم في حاجة إليه لتسقيف بيوتهم وسد خلل قبورهم وايقاد نيرانهم، فقال ρ: إلا الإذخر فإنه مباح [1].

الفوائد الحديثية:

- حرمة مكة ملازمة لها منذ بدء الخلق الى يوم القيامة.
- حرمة التجاوز على كل ما فيها من مخلوقات الله تعالى.
- عدم أخذ ما سقط في أرضها لأحد من الناس إلا لمن أضاعه.
- إباحة قطع الإذخر رطباً أو يابساً للانتفاع به.

(1) ينظر: عمدة القاري للعيني: 43/24، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه: 267/2، ومرقاة المفاتيح للمباركفوري: 478/9، وتيسير العلام شرح عمدة الأحكام لأبي عبد الرحمن البسام: 384/1.

# الفصل الرابع

## مروياته في كتاب الأضاحي و كتاب الذبائح و كتاب الأطعمة و كتاب الطب و كتاب الأدب و كتاب الدعاء و كتاب تعبير الرؤيا و كتاب الفتن و كتاب الزهد

# المبحث الأول
# مروياته في كتاب الأضاحي

الحديث رقم 71:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي سعيد τ، قال: **(ضحّى رسول الله ρ بكبش أقرن فحيل،يأكل في سواد، ويمشي في سواد، وينظر في سواد)** [1].

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي، والنسائي [2].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [3].

2- حفص بن غياث: ثقة فقيه [4].

3- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، أبو عبد الله، المعروف بالصادق، عن أبيه والقاسم وعطاء، وعنه مالك والثوري وشعبة، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين، روى له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن الأربعة، قال الذهبي: قال ابن معين: ثقة، وقال: قال أبو حنيفة: ما رأيت أفقه منه، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق فقيه إمام [5].

4- محمد بن علي بن الحسين: ثقة فاضل [6].

5- أبو سعيد الخدري τ: من الصحابة والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولا يسأل عن عدالتهم.

الحكم:

---

(1) سنن ابن ماجة: كتاب الأضاحي، باب ما يستحب من الأضاحي: 326/3 برقم 3128.

(2) سنن الترمذي:أبواب الأضاحي، باب ماجاء ما يستحب من الأضاحي:85/4 برقم 1496 وقال هذا حديث حسن صحيح غريب لانعرفه الا من حديث حفص بن غياث، والسنن الكبرى للنسائي: كتاب الضحايا، باب الكبش: 4/ 346 برقم 4464.

(3) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(4) سبق بيان حاله في الحديث رقم 31.

(5) الكاشف للذهبي: 295/1، وتقريب التهذيب لابن حجر: 141/1، وينظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري: 198/2.

(6) سبق بيان حاله في الحديث رقم 1.

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم ثقات إلا جعفر بن محمد فهو صدوق كما قال الحافظ ابن حجر، وعليه يكون إسناد الحديث حسناً والله أعلم.

غريب الحديث:

أقرن: شاة قرناء وتيس أقرن عظيما القرنين، أي تام القرن [1].

فحل: فحيل كريم المنتجب، ومستحكم الفحلة [2].

الشرح:

قوله (أقرن) أي ذو قرنين و (فحيل) أي كامل الخلقة لم يقطع أنثياه و (يأكل في سواد) أي بطنه سواد و(يمشي في سواد) أي رجليه سواد و (ينظر في سواد) أي مكحول في عينيه سواد، وقيل أراد به الكريم السمين المختار والنبيل والعظيم في الخلق والمختار من الفحول، وقيل المراد به التشبيه بالفحل من العظم والقوة، وقال العلماء يستحب للتضحية الأسمن الأكحل حتى إن التضحية بشاة سمينة أفضل من شاتين وكثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم [3].

الفوائد الحديثية:

- الكبش الأقرن أفضل من الأجم.
- الفحل في الضحايا أفضل من غيره.
- إن الضأن أفضل الأضاحي.
- إن الأضحية لا تكون إلا من بهيمة الأنعام.

---

(1) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي: 239/2، و جمهرة اللغة للأزدي: 793/2.

(2) ينظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري: 383/3، و العين للفراهيدي: 235/3.

(3) ينظر: مرعاة المفاتيح للمباركفوري: 1085/3، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه: 273/2.

# المبحث الثاني
# مروياته في كتاب الذبائح

الحديث رقم 72:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن جده رافع بن خديج، قال: كنا مع رسول الله ρ في سفر، فقلت: يا رسول الله إنا نكون في المغازي، فلا يكون معنا مدى، فقال: (**ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل، غير السن، والظفر، فإن السن عظم، والظفر مدى الحبشة**) [1].

تخريج الحديث:

أخرجه الإمامان البخاري، ومسلم[2].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [3].

2- عمر بن عبيد الطنافسي: صدوق [4].

3- سعيد بن مسروق الثوري والد سفيان, عن أبي وائل والشعبي, وعنه ابناه وأبو عوانة, من السادسة، مات سنة ست وعشرون ومائة، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي والحافظ ابن حجر: ثقة [5].

4- عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الزرقي أبو رفاعة المدني, عن جده وابن عمر، وعنه أبو حيان التيمي وليث بن أبي سليم, من الثالثة , روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي والحافظ ابن حجر: ثقة [1].

---

(1) سنن ابن ماجه: كتاب الذبائح، باب ما يذكى به:2/ 1061برقم: 3178.

(2) صحيح البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم:3/ 138برقم:2488، وباب من عدل عشرا من الغنم بجزور في القسم:3/ 142برقم:2507، وكتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم: 4/ 75 برقم: 3075، وكتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمدا:7/ 91 برقم: 5498، وباب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد: 7/ 92برقم:5503، وباب لا يذكى بالسن والعظم والظفر:7/ 92برقم:5506، وباب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش:7/ 93برقم:5509، وباب إذا أصاب قوم غنيمة، فذبح بعضهم غنما أو إبلا، بغير أمر أصحابهم، لم تؤكل:7/ 98برقم:5543، وصحيح مسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام:3/ 1558برقم:1968.

(3) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(4) سبق بيان حاله في الحديث رقم 12.

(5) الكاشف للذهبي:444/1. و تقريب التهذيب لابن حجر:241/1، وينظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي: 60/11.

5- رافع بن خديج بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج أبو عبد الله الأوسي الأنصاري الحارثي, شهد أحدا والخندق وأكثر المشاهد, عنه: محمود بن لبيد، وابن عمر, ومن أولاده: رفاعة، وعباية، وسهل، وعبد الله، وعبد الرحمن، وسعيد، وأسيد، وغيرهم مات سنة أربع وسبعون [2].

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم ثقات إلا عمر بن عبيد الطنافسي فهو صدوق كما قال الحافظ ابن حجر، وعليه يكون إسناد الحديث حسناً والله أعلم.

غريب الحديث:

أنهر الدم: أي أساله ويقال أنهرت دمه وهرقت دمه [3].

مُدى: واحدها مدية وهي سكين القصاب، والمُدية بضم الميم الشفرة وقد تكسر والجمع مديات [4].

---

(1) الكاشف للذهبي:537/1. و تقريب التهذيب لابن حجر:294/1، وينظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي: 268/14.

(2) معرفة الصحابة لابن منده: 589، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم:1044/2، والاستيعاب لابن عبد البر:479/2.

(3) ينظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري: 97/2، و تهذيب اللغة للأزهري: 148/6.

(4) ينظر: المغرب للمطرزي: 438/1، و مختار الصحاح للرازي: 292/1.

الشرح:

أنهر الدم بمعنى فتح الدم وأساله وذكر اسم الله عليه مبني للمفعول (فكل ليس السن والظفر) (أما السن فعظم) إذا ذبح به (تنجس) بالدم وهو زاد الجن ولذا نهى عن الاستنجاء به (وإما الظفر فمدى الحبسة) لأنهم يدمون مذابح الشياة بأظفارهم حتى تزهق النفس خنقاً وتعذيباً ويحلونها محل الذكاة ولأنهم كفار لا يجوز التشبه بهم وبعشائرهم [1].

الفوائد الحديثية:

- تأديب الإمام لرعيته وجنده.
- اشتراط التسمية وأنها تسقط سهواً وجهلاً.
- جواز التذكية بكل ما أنهر الدم من حديد أو حجر أو قصب.
- لا يجوز الذبح بالسن والظفر.

الحديث رقم73:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا عمر بن عبيد، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج، قال: كنا مع النبي ρ في سفر، فَنَدَّ بعير، فرماه رجل بسهم، فقال النبي ρ:**(إن لها أوابد, أحسبه قال: كأوابد الوحش, فما غلبكم منها، فاصنعوا به هكذا)** [2].

(1) ينظر: إرشاد الساري للقسطلاني: 183/5، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه: 284/2.

(2) سنن ابن ماجه: كتاب الذَّبَائِحِ, بَابُ ذَكَاةِ النَّادِّ مِنْ الْبَهَائِمِ: 349/4-350 برقم 3183.

تخريج الحديث:

أخرجه الإمامان البخاري، ومسلم [1].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [2].

2 - **عمر بن عبيد** الطنافسي: صدوق [3].

3- سعيد بن مسروق الثوري: ثقة.

4- عباية بن رفاعة: ثقة [4].

5- رافع بن خديج τ: من الصحابة، والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولا يسأل عن عدالتهم.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات إلا عمر بن عبيد الطنافسي فهو صدوق كما قال الحافظ ابن حجر، وعليه يكون إسناد هذا الحديث حسناً، والله اعلم.

غريب الحديث:

(أبد)

أتان أبد: في كل عام تلد، وقيل: الإبد الوحشية، ويقال: أبل أبد، وليس في كلام العرب فعل إلا أن يتكلف متكلف فيبني كلمة محدثة على فعل فيتكلم بها، فأما ما جاء عن العرب فهو الذي جمعناه، ويقال: إبل وخطب ونكح. وآباد الدهر: طوال الدهر، والأبيد مثل الآباد. والآبدة: الغريبة من الكلام، والجميع أوابد، والأوابد: الوحش. وتأبد فلان: طالت غربته. وتأبدت الدار: خلت من أهلها[5].

يعني بالأوابد التي قد توحشت ونفرت من الإنس يقال منه: أبدت وتأبد أبوداوتأبدت تأبدا ومنه قيل للدار إذا خلا منها أهلها وخلفهتهم الوحش بها: تأبدت[6].

(ند)

ند البعير يند نداء وندادا وندودا: نفر وذهب على وجهه شارداً[7].

---

(1) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير, باب مايكره من ذبح الابل والغنم في المغانم:75/4 برقم3075, وكتاب الذبائح والصيد, باب إذا ند بعير لقوم، فرماه بعضهم بسهم فقتله، فأراد إصلاحهم، فهو جائز:98/7 برقم5444. وصحيح مسلم, كتاب الاضاحي, باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام:1558/3 برقم 1968.

(2) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(3) سبق بيان حاله في الحديث رقم 12.

(4) سبق بيان حالهما في الحديث رقم 72.

(5) العين للفراهيدي:85/8. مادة(ابد)

(6) غريب الحديث للقاسم بن سلام:55/2.

(7) الصحاح للجوهري:543/2.

النِّدُّ والنَّديد والنَّديدة: مثل الشَّيْء الَّذِي يضاده فِي أُمُوره ويناده أَي يُخَالِفهُ من ندَّ الْبَعِير إِذا نفر واستعصى[1].

الشرح:

والأوابد هي التي قد توحشت ونفرت، يقال أبد الرجل وبوداً إذا توحش وتخلى، ويقال هذه أبدة من الأوابد إذا كانت نادرة في بابها لا نظير لها في حسنها وقد اختلف العلماء فى الإنسى الذى لا يحل إلا بالذكاة فى الحلق واللبة إذا توحش فلم يقدر عليه، أو وقع فى بئر فلم يوصل إلى حلقه ولبته، فذهبت طائفة من العلماء إلى أنه يقتل بما يقتل به الصيد، موضع الدلالة من الحديث من وجهين: أحدهما: أنه لو كان رمى فلم ينكر النبي عليه الرمي؛ بل أقره عليه، وإباحة مثل ذلك الرمي بأن قال: (اصنعوا به هكذا) ومن خالف لا يجيز رميه. والدلالة الثانية: قوله: (إن لها أوابد كأوابد الوحش) ورسول الله لا يعلمنا اللغة، وإنما يعلمنا الحُكْم، فعلم أنه أراد أنه يصير حكمه حكم الوحشي فى الذكاة, قال مالك: لو أن رجلا رماها فقتلها غرمها، ولم يحل له أكلها، ولو كانت بمنزلة الصيد حلت له، فلما أجمعنا على أن جميع أحكامه التى كانت عليه قبل أن يتوحش لم تزل ولم تتغير، وكانت كلها بخلاف الوحشي فى الأصل، كذلك الذكاة. وأما احتجاجهم بحديث رافع بن خديج فنقول: يجوز إذا ند ولم يقدر عليه أن يرميه[2].

ومعنى الحديث: أن من البهائم ما فيه نفار كنفار الوحش، وفيه دليل على جواز الذبح بما يحصل به المقصود من غير توقف على كونه حديدا بعد أن يكون محددا، وقوله: "وذكر اسم الله عليه" دليل على اشتراط التسمية أيضا فإنه علق الإذن بمجموع أمرين والمعلق على شيئين ينتفي بانتفاء أحدهما، وفيه دليل علة منع الذبح بالسن والظفر وهو محمول على المتصلين وقد ذكرت العلة فيهما في الحديث. واستدل به قوم على منع الذبح بالعظم مطلقا لقوله عليه السلام: "أما السن فعظم" علل منع الذبح بالسن بأنه عظم والحكم يعم بعموم علته, والظاهر أن تقديم ذكر هذا التشبيه كالتمهيد لكونها تشارك المتوحش في الحكم، وقال ابن المنير بل المراد أنها تنفر كما ينفر الوحش لا أنها تعطى حكمها[3].

الفوائد الحديثية:

- جواز الذبح بما يحصل به المقصود.
- اشتراط التسمية بإسم الله عند الذبح.
- النهي عن الذبح بالعظم.

---

(1) الفائق في غريب الحديث للزمخشري:416/3.

(2) ينظر: معالم السنن للخطابي:279/4، و شرح صحيح البخارى لابن بطال:417/5- 418.

(3) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد:480، و فتح الباري لابن حجر:638/9، عمدة القاري للعيني:9/15، وإرشاد الساري للقسطلاني:183/5، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه:285/2.

# المبحث الثالث
# مروياته في كتاب الأطعمة

الحديث رقم 74:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه, سمعت أبا هريرة τ يقول: قال رسول الله ρ:**(إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه، فليجلسه فليأكل معه، فإن أبى فليناوله منه)** [1].

تخريج الحديث:

أخرجه الإمامان البخاري، ومسلم [2].

**بيان حال الرواة :**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [3].

2- عبد الله بن نمير: ثقة صاحب حديث من أهل السنة [4].

3- إسماعيل بن أبي خالد: ثقة ثبت [5].

4- أبو خالد البَجَليُّ الأَحْمسيُّ الكُوفيُّ، والد إسماعيل بن أبي خالد، يقال: اسمه سعد، ويقال: هرمز، ويقال: كثير , روى عن: جابر بن سَمُرة، وأبي هريرة, وعنه: إسماعيل بن أبي خالد, من الثالثة، روى له البخاري في الأدب، وأبو داود، والتِّرْمِذِيّ، وابن ماجه، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: وثق، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول [6].

5- ابو هريرة τ: من الصحابة والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولا يسأل عن عدالتهم.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين انهم كلهم ثقات، إلا أبو خالد البجلي فهو مقبول كما قال الحافظ ابن حجر، وعليه يكون اسناد هذا الحديث حسناً، والله اعلم.

الشرح:

---

(1) سنن ابن ماجه, كتاب الاطعمة, باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليناوله منه: 419/4 برقم(3289).

(2) صحيح البخاري,كتاب العتق, باب إذ أتاه خادمه بطعامه:902/2 برقم(2418) وكتاب الاطعمة, باب الاكل مع الخادم:2078/5 برقم(5144) وصحيح مسلم, كتاب الإيمان, باب اطعام المملوك:1284/3 برقم(1663)

(3) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(4) سبق بيان حاله في الحديث رقم 7.

(5) سبق بيان حاله في الحديث رقم 5.

(6) ينظر: الثقات لابن حبان:4/ 300، تهذيب الكمال للمزي:33/ 272، والكاشف للذهبي:422/2، والتكميل لابن كثير:3/ 162, وتقريب التهذيب لابن حجر:636/1.

يذكر فيه إذا أتى الشخص خادمه، وهو الذي يخدمه، سواء كان عبدا أو حرا، ذكرا كان أو أنثى، وجواب: إذا، محذوف تقديره: فليجلسه معه فإن لم يجلسه فليناوله لقمة أو لقمتين، وإنما طوى ذكره اكتفاء بما ذكر في الحديث[1].

(إذا صنع "): أي طبخ لأحدكم (خادمه): أي عبده أو أمته أو مطلقا (طعامه): أي طعاما له، وفي نسخة طعاما (ثم جاء): أي جاءه كما في نسخة صحيحة (به) أي بطعامه (وقد ولي) بكسر اللام المخففة أي والحال أنه قد تولى أو قرب (حره): أي ناره أو تعبه (ودخانه): تخصيص بعد تعميم أو الأول مخصوص ببعض الجوارح والثاني ببعض آخر (فليقعده معه): أمر من الإقعاد للاستحباب (فليأكل): أي معه، ولا يستنكفه كما هو دأب الجبابرة فإنه أخوه، وأيضا أفضل الطعام ما كثرت عليه الأيدي على ما ورد، قال التوربشتي: قوله: (ولي) يجوز أن يكون من الولاية أي تولى ذلك، وأن يكون من الولي وهو القرب والدنو، والمعنى أنه قاسى كلفة اتخاذه وحملها عنك فينبغي أن تشاركه في الحظ منه، (فإن كان الطعام مشفوها): أي كثيرا آكلوه فقوله (قليلا): حال، وقيل: المشفوه القليل، من قولهم رجل مشفوه إذا كثر سؤال الناس إياه حتى نفذ ما عنده، وماء مشفوه إذا كثر نازلوه فاشتقاقه من الشفه فقليلا بدل منه أو تفسير له، كذا حققه بعض الشارحين من أئمتنا. وفي الفائق: المشفوه القليل، وأصل الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قل، وقيل: أراد أنه كان مكثورا عليه أي كثرت أكلته. قال التوربشتي: على قول من يفسر المشفوه بالقليل فقليلا بدل منه، ويحتمل أن يكون تفسيرا له (فليضع): أي المخدوم (في يده): أي في يد الخادم (منه) أي من الطعام (أكلة أو أكلتين) أو للتنويع أو بمعنى بل، وسببه أن لا يصير محروما فإن ما لا يدرك جله لا يترك كله[2].

الفوائد الحديثية:

- فيه استحباب الأكل مع الخادم الذي باشر طبخ الطعام وذلك تواضع، وكرم في الأخلاق وفي معنى الذكر الأنثى وهو في الأنثى محمول على ما إذا كان السيد رجلا على أن تكون جاريته أو محرمه فإن كانت أجنبية فليس له ذلك.
- وفيه أنه إذا لم يجلسه للأكل معه إما لقلة الطعام وإما لسبب آخر استحب أن يطعمه منه ولا يحرمه إياه ولو كان الطعام يسيرا كاللقمة واللقمتين وقال الرافعي: أشار الشافعي في ذلك إلى ثلاث احتمالات. " أحدها ": أنه يجب الترويغ والمناولة فإن أجلسه معه فهو أفضل و " ثانيها " أن الواجب أحدهما لا بعينه وأصحها أنه لا يجب واحد منهما قال، ومنهم من نفى

---

(1) عمدة القاري للعيني:114/13.

(2) مرقاة المفاتيح لملا علي القاري:2194/6.

الخلاف في الوجوب وذكر قولين في أن الإجلاس أفضل أو هما متساويان والظاهر الأول ليتناول القدر الذي يشتهيه.

الحديث رقم 75:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا يونس بن بكير، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة τ، قالت: كانت أمي تعالجني للسمنة، تريد أن تدخلني على رسول الله ρ: **(فما استقام لها ذلك، حتى أكلت القثاء بالرطب، فسمنت، كأحسن سمنة)** [1].

تخريج الحديث:

أخرجه ابو داوود و النسائي والطبراني في الصغير والكبير و الحاكم [2].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [3].

2 - يونس بن بكير: صدوق يخطئ [4].

3 - **هشام بن عروة بن الزبير بن العوام:** ثقة فقيه ربما دلس.

4 - **عروة بن الزبير بن** العوام: ثقة فقيه مشهور [5].

5-عائشة τ أم المؤمنين.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم ثقات، إلا يونس بن بكير فهو صدوق كما قال الحافظ ابن حجر، وعليه يكون إسناد الحديث حسناً، والحديث موقوف على عائشة τ، والله اعلم.

---

(1) سنن ابن ماجه: كتاب الأطعمة, باب القثاء والرطب يجمعان:1104/2 برقم(3324)

(2) سنن أبي داود, أول كتاب الطب, باب في السُّمْنَةِ:48/6 برقم( 3903) والسنن الكبرى للنسائي, كِتَابُ الْوَلِيمَةِ, الْقِثَّاءُ بِالتَّمْرِ:251/6 برقم (6691) والمعجم الاوسط للطبراني:262/5 برقم (5264) والمعجم الكبير للطبراني:27/23 برقم( 19020) والمستدرك للحاكم, كتاب النكاح:202/2 برقم(2756)

(3) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(4) سبق بيان حاله في الحديث رقم 32.

(5) سبق بيان حالهما في الحديث رقم 13.

الشرح:

قالت عائشة τ لم أُقْبِل, أي لم أتوجه على أمي (بشيء مما تريد) أن تسمنني به من الأدوية بل أدبرت عنها في كل ذلك أي ما استعملت شيئا من الأدوية التي أرادت أمي أن تسمنني به بل استنكفت عن ذلك كله, (حتى أطعمتني القِثاء) كسر القاف أكثر من ضمها وهو اسم لما يسميه الناس الخيار وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار(بالرطب) ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يتتمر, والرطب نوعان أحدهما لا يتتمر وإذا تأخر أكله يسارع إليه الفساد والثاني يتتمر ويصير عجوة وتمرا يابسا أي فطعمته به ولم أدبر عن أمي فيه ولم أستنكف عنه (فسمنت عليه) أي به فإن (على) هذه بنائية (كأحسن السمن) بكسر ثم فتح, قال الدميري كذا من باب الاستصلاح وتنمية الجسد وأما ما نهي عنه فذاك هو الذي يكون بالإكثار من الأطعمة [1].

الفوائد الحديثية:

- جواز أكل الشيئين من الفاكهة وغيرها معا وجواز أكل طعامين معا.
- جواز التوسع في المطاعم ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك, وما نقل عن السلف من خلاف هذا محمول على الكراهة, وذلك حتى لايعتاد الناس على الترفيه والتوسع لغير مصلحة دينية.
- يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها.

(1) ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم:282/10، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه:2/ 315.

## المبحث الرابع
## مروياته في كتاب الطب

الحديث رقم 76:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا بكر بن يونس بن بكير، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني τ، قال: قال رسول الله ρ: **(لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب، فإن الله يطعمهم ويسقيهم)**[1].

تخريج الحديث:

اخرجه الترمذي وأبي يعلى والروياني والطبراني بهذا الاسناد، وأخرجه الحاكم في المستدرك [2].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [3].

2- بكر بن يونس بن بكير، عن الليث وموسى بن علي، وعنه ابن نمير وابن أبي غرزة, من التاسعة, مات سنة إحدى وتسعون ومائة أو سنة مائتين، روى له الترمذي وابن ماجة، ذكره العجلي في معرفة الثقات وقال: لا بأس به' وقال الذهبي: ضعفوه، وقال الحافظ وابن حجر: ضعيف [4].

3-موسى بن علي بن رباح، أبو عبد الرحمن اللخمي المصري، عن أبيه والزهري، وعنه ابن المبارك وابن وهب المقرئ، من السابعة، مات سنة ثلاث وستين، روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة، قال الذهبي: ثقة مفت، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق ربما أخطأ [5].

---

(1) سنن ابن ماجة: كتاب الطب, باب لا تكرهوا المريض على الطعام:501/4 برقم(3444)

(2) سنن الترمذي, أبواب الطب عن رسول الله ρ, باب ما جاء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب:452/2 برقم(2040) وقال هذا حديث حسن غريب لانعرفه الا من هذا الوجه، ومسند ابي يعلى، مسند عقبة بن عامر τ:281/3. ومسند الروياني:167/1. والمعجم الاوسط للطبراني:232/6. والسنن الكبرى للبيهقي جماع أبواب كيف الحجام، باب لاتكرهو مرضاكم على الطعام والشراب:538/9 برقم(19583)، و المستدرك للحاكم، كتاب الطب:455/4 برقم(8259)

(3) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(4) معرفة الثقات للعجلي: 253/1، والكاشف للذهبي:275/1، وتاريخ الإسلام للذهبي: 1087/4، و تقريب التهذيب لابن حجر: 127/1.

(5) الكاشف للذهبي: 306/2، وتقريب التهذيب لابن حجر: 553/1، وينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد: 515/7.

4-علي بن رباح بن قصير اللخمي أبو عبد الله المصري، عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وطائفة، وعنه ابنه موسى ويزيد بن أبي حبيب وعدة، من كبار الثالثة، مات سنة بضع عشرة ومائة، روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة، قال الذهبي: وثقوه، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة [1].

5-عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن غنم بن الربعة بن رشدان بن قيس، الجهني، صحابي كبير أمير شريف فصيح مقرئ فرضي شاعر، اختلف في كنيته على أقوال أشهرها أبو حماد وكان فقيهاً فاضلاً وهو أحد من جمع القرآن [2].

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات إلا بكر بن يونس بن بكير فهو ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر، وعليه يكون إسناد هذا الحديث ضعيفاً، والله اعلم.

الشرح:

في الحديث الشريف نهي عن الإكراه على تناول الأكل والشرب للغذاء وفي معناها ما يعطي لهم للدواء (فإن الله تعالى يطعمهم ويسقيهم): بفتح أوله وضمه أي: يمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب ويرزقهم صبرا على ألم الجوع والعطش، فإن الحياة والقوة من الله حقيقة لا من الطعام والشراب، ولا من جهة الصحة، وذلك بأن يحفظ قواهم ويمدهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن، وإن كان ما بين الإطعامين والطعامين بونا بعيدا[3].

وقد يكون النهي عن تناول ذلك لأن المريض إذا عافه فذلك لاشتغال طبيعته لمجاهدة مادة المرض أو سقوط شهوته لموت الحار الغريزي وكيفما كان إعطاء الغذاء في هذه الحالة غير لائق (فإن الله يطعمهم ويسقيهم) أي يحفظ قواهم ويمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن[4].

وما أغزر فوائد هذه الكلمة النبوية وما أجودها للأطباء وذلك أن المريض إذا عاف الطعام والشراب فذلك لاشتغال طبيعته بمجاهدة مادة المرض، أو سقوط شهوته الحار الغريزي وكيفما كان فلا يجوز حينئذ إعطاء الغذاء في هذا الحال " فإن الله

---

(1) الكاشف للذهبي: 39/2، وتقريب التهذيب لابن حجر: 401/1، وينظر ترجمته في: معرفة الثقات للعجلي: 153/2.

(2) الإصابة لابن حجر: 520/4، والاستيعاب لابن عبد البر: 1073/3.

(3) مرقاة المفاتيح للقاري:2872/7.

(4) فيض القدير للمناوي:420/6.

يطعمهم ويسقيهم " الأول من طعم والثاني من سقى، أو أسقى والثاني أوفق بالأول أي: يشبعهم ويرويهم من غير تناول طعام، أو شراب [1].

الحديث رقم 77:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا الأعمش، عن 0جعفر بن إياس، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد، وجابر ψ، قالا: قال رسول الله ρ:**(الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة، وهي شفاء من السم)** [2].

تخريج الحديث:

أخرجه الإمامان البخاري، ومسلم [3].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [4].

2- أسباط بن محمد: ثقة ضُعِفَ في الثوري [5].

3- سليمان بن مهران الأعمش: ثقة حافظ، عارف بالقراءة [6].

4- جعفر بن إياس: ثقة [7].

5- شهر بن حوشب الشامي، عن مولاته أسماء بنت يزيد وأبي هريرة τ وابن عباس، وعنه مطر الوراق وثابت وعبد الحميد بن بهرام, من الثالثة, مات سنة إثنتي عشرة ومائة, روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم مقروناً وأصحاب السنن الأربعة, قال الذهبي: وثقه أحمد وابن معين، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق كثير الإرسال والأوهام [8].

6-أبو سعيد الخدري τ: من الصحابة والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولا يسأل عن عدالتهم.

7-جابر بن عبد الله τ: من الصحابة والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولايسأل عن عدالتهم.

---

(1) حاشية السندي على سنن ابن ماجه:2/ 341-342.

(2) سنن ابن ماجه: كتاب الطب، باب الكمأ والعجوة:2/1142برقم 3453.

(3) صحيح البخاري: كتاب الطب، باب المن شفاء للعين: 5/ 2159 (5381 ) وصحيح مسلم: كتاب الأشربة، باب فضل الكمأة ومداواة العين بها:3/1619(2046)

(4) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(5) سبق بيان حاله في الحديث رقم 4.

(6) سبق بيان حاله في الحديث رقم 3.

(7) سبق بيان حاله في الحديث رقم 42.

(8) الكاشف للذهبي:1/490, و تقريب التهذيب لابن حجر:1/ 269، وينظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري: 4/258.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم ثقات إلا شهر بن حوشب فهو صدوق كما قال الحافظ ابن حجر، وعليه يكون إسناد الحديث حسناً والله أعلم.

غريب الحديث:

الكمأة: الكمء نبات ينقض الأرض فيخرج كما يخرج الفطر والكمأة معروفة [1].

المن: ينزل من السماء وقيل هو شبه العسل كان ينزل على بني إسرائيل، عفواً بلا علاج [2]

الشرح:

(الكماة من المن وماؤها شفاء للعين)، وفى رواية (من المن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل) واختلف في معنى قوله ρ (الكمأة من المن) فقال أبو عبيد وكثيرون: شبهها بالمن الذي كان ينزل على بني إسرائيل لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج والكمأة تحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بزر ولا سقى ولاغيره، وقيل هي من المن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل حقيقة عملا بظاهر اللفظ، وقوله ρ( : وماؤها شفاء للعين) قيل هو نفس الماء مجردا [3] وقيل معناه أن يخلط ماؤها بدواء ويعالج به العين، وقيل إن كان لبرودة ما في العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء وان كان لغير ذلك فمركَّب [4].

الفوائد الحديثية:

- نِعَمُ الله على هذه الامة لاتحصى ومنها هذا النبات الذي سخره الله من غير كد ولا تعب وتناله الأيدي بيسر وسهولة.
- للعين أدوية خاصة تتلاءم وتركيبها الدقيق.

الحديث رقم 78:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا مصعب بن المقدام، حدثنا إسرائيل، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة, عن رافع بن خديج τ، قال: سمعت النبي ρ يقول: **(الحمى من فيح جهنم، فابردوها بالماء)**. ودخل على ابن لعمار فقال: اكشف البأس، رب الناس، إله الناس[5].

تخريج الحديث:

---

(1) ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: 199/4، و لسان العرب لابن منظور: 148/1.

(2) ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: 366/4، و لسان العرب لابن منظور: 418/13.

3() شرح النووي على صحيح مسلم: 3/14_4.

4() ينظر: الطبيعة في الحديث النبوي لسعد الزبيدي:233/1.

5() سنن ابن ماجه: كتاب الطب, باب الحمى من فيح جهنم، فابردوها بالماء:4/ 522- 523 برقم(3473)

أخرجه الإمامان البخاري، ومسلم [1].

**بيان حال الرواة:**

1-محمد بن عبد الله بن نمير:ثقة حافظ فاضل [2].

2- مصعب ابن المقدام الخثعمي: صدوق له أوهام [3].

3- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني, عن جده وزياد بن علاقة وآدم بن علي, وعنه يحيى بن آدم ومحمد بن كثير، من السابعة, مات سنة اثنين وستين ومائة, روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: قال أحمد: ثقة، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة تكلم فيه بلا حجة [4].

4- سعيد بن مسروق الثوري: ثقة.

5- عباية بن رفاعة: ثقة [5].

6- رافع بن خديج τ: من الصحابة والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولايسأل عن عدالتهم.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم ثقات إلا مصعب بن المقدام فهو صدوق كما قال الحافظ ابن حجر، وعليه يكون إسناد الحديث حسناً والله أعلم.

غريب الحديث:

فيح: والفيح الحر، وسطوع الحر [6].

الشرح:

(الحمى من فيح جهنم) الفيح بفتح الفاء وسكون الياء، قيل على حقيقته واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة منها أظهرها الله تعالى بأسباب تقتضيها، وقيل هو على جهة التشبيه قال السيوطي والأول أولى, وقوله (فأبردوها بالماء) بهمزة الوصل وفي نسخة بقطعها أي بردوا شدة حرارتها باستعمال الماء البارد وهو يحتمل الشرب والاغتسال والصب على بعض البدن كاليدين وكفوف الأيدي والأرجل والله أعلم، قيل هو خاص في بعض الحميات الحارة عند شدة الحرارة وبعض الأشخاص كاهل الحجاز ذكره القاري، قلت ان عمم الماء باردا كان أو حارا كان معنى الحديث أعم فإن

---

1() صحيح البخاري: كتاب الطب, باب الحمى من فيح جهنم:2162/5 برقم(5391) و (5392)، و صحيح مسلم, كتاب الطب, باب الحمى:23/7 برقم(5803)

(2) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(3) سبق بيان حاله في الحديث رقم 37.

(4) الكاشف للذهبي:241/1.وتهذيب التهذيب لابن حجر:230/1، وينظر ترجمته في معرفة الثقات للعجلي: 222/1.

(5) سبق بيان حالهما في الحديث رقم 72.

(6) ينظر: الجيم لأبي عمرو الشيباني: 39/3، وتهذيب اللغة للأزهري: 169/5.

صب الماء الحار لا سيما المغلي فيه السدر والخطمي ينفع الحميات عموما لأنه يخرج ابخرة الدماغ بسبب انصبابه على الرجلين وهو مشهور عند الأطباء, و قد اعترض عليه بعض من في قلبه مرض بان الأطباء مجمعون على ان استعمال المحموم البارد مخاطرة قريب من الهلاك لأنه يجمع المام ويحقن البخار ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للتلف، وأجيب عنه بان المعترض يقول على النبي ρ ما لم يقل فإنه ρ لم يقل أكثر من قوله ابردوها بالماء ولم يبين صفته وحالته والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرد وقد يسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد فلا يبعد انه ρ أراد هذا النوع من الحمى انتهى، وقال القاضي انه على ظاهره وعمومه قال ولولا تجربة أسماء والمسلمين لمنفعته لما استعملوه [1].

أن إبراد الحمى هو بصب الماء على جسد المحموم وقد تختلف أحوال المحمومين، فمنهم من يصلح أن يبرد بصب الماء عليه، وآخر يصلح بأن يشرب الماء، وزعم بعض العلماء أن بعض الحميات هى التى يجب إبرادها بالماء قال: وهى التى عنى النبي ρ وهى الحميات الحادة التى يكون أصلها من الحر، والحديث يراد به الخصوص، واستدل على ذلك بقوله عليه السلام: (الحمى من فيح جهنم) والفيح عند العرب سطوع الحر, والمراد سطوع حرها ووهجه والحمى أنواع كما سأذكره، واختلف في نسبتها إلى جهنم فقيل حقيقة واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة, و كما تقدم في حديث الأمر بالإبراد أن شدة الحر من فيح جهنم وأن الله أذن لها بنفسين وقيل بل الخبر ورد مورد التشبيه والمعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيها للنفوس على شدة حر النار وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها كما قيل بذلك في حديث الإبراد والأول أولى, إن الحمى من فيح جهنم أي: من شدة غليانها، والمراد أنها قطعة من النار الشديدة في شدة الغليان على بدن الإنسان فأبردوها بهمزة وضم راء، قال القاضي تبريدها بالماء على أصل الطب في معارضة الشيء بضده, وحمله بعضهم على ماء زمزم لما في صحيح البخاري فأبردوها بالماء، أو بماء زمزم بالشك، وروى مالك أن أسماء كانت تأخذ الماء وتصب على المحموم ماء ما بينه وبين الجيب وكانت تفسر الحديث بذلك، قيل: وهو أولى ما يفسر به الحديث؛ لأن الصحابي أعلم بالمراد من غير تشكيك بعضهم أن غسل المحموم مهلك[2].

---

(1) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره: 248.

(2) شرح صحيح البخارى لابن بطال:421/9. وينظر: فتح الباري لابن حجر:175/10. وحاشية السندي على سنن ابن ماجه:349/2.

الحديث رقم 79:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا عمار بن رزيق، عن عبد الله بن عيسى، عن أمية بن هند، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه τ، عن النبي ρ قال:**(العين حق)** [1].

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام احمد و النسائي [2].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير:ثقة حافظ فاضل [3].

2- معاوية بن هشام، القصار، أبو الحسن الكوفي، عن حمزة والثوري، وعنه أحمد والحسن بن علي بن عفان، من صغار التاسعة، مات سنة أربع ومائتين، روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة، قال الذهبي ثقة، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام [4].

3- عمار بن رزيق، الضبي التميمي، أبو الأحوص، الكوفي، عن منصور ومغيرة، وعنه أحوص بن جواب وقبيصة وخلق, من الثامنة، مات سنة تسع وخمسون ومائة، روى له مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجه، قال الحافظ ابن حجر: لابأس به [5].

4- عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو محمد الانصاري، عن جده وعكرمة وسعيد بن جبير، وعنه عمه محمد وحفيده عيسى بن المختار وشعبة, من السادسة، مات سنة ثلاثين ومائة، روى له أصحاب الكتب الستة' قال الذهبي والحافظ ابن حجر: ثقة [6].

5- أمية بن هند المزني المجازي, عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وعبد الله ابن عامر بن ربيعة، وعنه سعيد بن أبي هلال وعبد الله بن عيسى ابن عبد

---

(1) سنن ابن ماجه: كتاب الطب, باب العين:541/4 برقم(3506)

(2) مسند احمد, مسند المكيين, حديث عامر بن ربيعة τ:447/3 برقم(15738) وسنن النسائي الكبرى, كتاب عمل اليوم والليلة, مايقرأ على من اصيب بعين:380/9 برقم(10805)

(3) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(4) الكاشف للذهبي:2/ 277، و تقريب التهذيب لابن حجر:1/ 538، وينظر ترجمته في معرفة الثقات للعجلي: 285/2.

(5) الكاشف للذهبي:2/ 50، و تقريب التهذيب لابن حجر:1/ 407، وينظر ترجمته في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 392/6، وتهذيب الكمال للمزي: 189/21.

(6) الكاشف للذهبي:1/ 583. وتقريب التهذيب لان حجر:1/ 317، وينظر ترجمته في الثقات لابن حبان: 32/7.

الرحمن بن أبي ليلى, من الخامسة, روى له النسائي وابن ماجه، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول [1].

6- عبد الله بن عامر بن ربيعة أبو محمد العنزي المدني, سكن المدينة ورأى النبي ρ وهو صبي وروى عنه وعن عمر τ, وعنه: الزهري ويحيى بن سعيد, عاش ثمانين سنة، روى له أصحاب الكتب الستة[2].

7- عامر بن ربيعة بن عامر بن مالك بن ربيعة بن حجير بن سلامان بن مالك بن رفيدة بن عنز بن وائل بن قاسط بن هتب بن أفصى بن ربيعة حليف عمر بن الخطاب, هاجر إلى الحبشة، ومعه امرأته ليلى بنت أبي خيثمة، ثم هاجر إلى المدينة أيضا، وشهد بدرا وما بعدها، وله رواية عن النبي ρ [3].

---

(1) الكاشف للذهبي:1/ 256. وتقريب التهذيب لابن حجر:115/1.

(2) معجم الصحابة للبغوي:4/ 38. والكاشف للذهبي:1/ 564، و إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي:8/ 5، و إسعاف المبطأ للسيوطي:16.

(3) معجم الصحابة لابن قانع:2/ 234. و الاستيعاب لابن عبد البر:790/2. و أسد الغابة لابن الاثير الجزري:3/ 118. و الإصابة لابن حجر:3/ 469.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم ثقات إلا أمية بن هند فهو مقبول كما قال الحافظ ابن حجر، وعليه يكون إسناد الحديث حسناً والله أعلم.

الشرح:

قال بعض أهل العلم إذا عرف أحد بالإصابة بالعين فينبغى اجتنابه والتحرز منه، وإذا ثبت عند الإمام فينبغى للإمام منعه من مداخلة الناس والتعرض لأذاهم ويأمره بلزوم بيته، فإن كان فقيرا رزقه مايقوم به، وكف عن الناس عاديته فضره أشد من ضر آكل الثوم الذى منعه النبى مشاهدة صلاة الجماعة، وضره أشد من ضر المجذومة التى منعها عمر بن الخطاب الطواف مع الناس[1].

وفي الحديث ردّ على طائفة من المبتدعة حيث أنكروا إصابة العين والدليل على فساد قولهم أن كل معنى لا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا فساد دليل فإنه من مجوّزات العقول فإذا أخبر الشارع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه، واختلف في القصاص فقال القرطبي: لو أتلف العائن شيئًا ضمنه ولو قتل فعليه القصاص أو الدّية إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة كالساحر عند من لا يقتله كفرًا. وقال الشافعي: لا قصاص ولا دية ولا كفارة لأنه لا يقتل غالبًا ولا يعدّ مهلكًا ولأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس وبعض الأحوال مما لا ضبط فيه كيف ولم يقع منه فعل أصلاً[2].

واما قوله ρ: (العين حق) لا بمعنى أن لها تأثيرا ذاتيا، بل بمعنى أنها سبب عادة كسائر الأسباب العادية، يخلق الله تعالى عند نظر العين إلى شيء وإعجابه - ما شاء من ألم أو هلكة[3].

---

(1) شرح صحيح البخارى لابن بطال:431/9.

(2) إرشاد الساري للقسطلاني:391/8.

(3) حاشية السندي على سنن ابن ماجه:2/ 356.

الحديث رقم 80:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي جعفر الرازي، عن حصين، عن الشعبي، عن بريدة، قال: قال رسول الله ρ: **(لا رقية إلا من عين أو حمة)** [1].

تخريج الحديث:

اخرجه الإمامان البخاري، ومسلم [2].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [3].

2- إسحاق بن سليمان الرازي: ثقة فاضل [4].

3- أبو جعفر الرازي التميمي مولاهم مشهور بكنيته واسمه عيسى ابن أبي عيسى عبد الله ابن ماهان وأصله من مرو وكان يتجر إلى الري, عن عطاء وابن المنكدر, وعنه ابنه عبد الله وأبو أحمد الزبيري وعبد الرحمن الدشتكي, من كبار السابعة, مات سنة ستين ومائة، روى له البخاري في الادب المفرد وأصحاب السنن الاربعة' قال الذهبي: قال أبو زرعة يهم كثيراً، وقال: قال النسائي: ليس بالقوي، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ خصوصاً عن مغيرة [5].

4- حصين بن عبد الرحمن: ثقة تغير حفظه في الآخر [6].

5- عامر بن شراحيل الشعبي: ثقة مشهور فقيه فاضل [7].

6- بريدة بن الحصيب الأسلمي τ: من الصحابة والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولايسأل عن عدالتهم.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم ثقات الا أبو جعفر الرازي فهو صدوق سيئ الحفظ كما قال الحافظ ابن حجر, وعلى هذا يكون اسنادة حسنا, والله اعلم.

---

(1) سنن ابن ماجة: كتاب الطب, باب ما رخص فيه من الرقى:4/ 545 برقم(3513)

(2) صحيح البخاري: كتاب الطب, باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو:2157/5 برقم(5378) وصحيح مسلم, كتاب الايمان, باب دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب:136/1 برقم(447)

(3) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(4) سبق بيان حاله في الحديث رقم 36.

(5) الكاشف للذهبي:416/2، وتقريب التهذيب لابن حجر:1/ 629، وينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد: 380/7.

(6) سبق بيان حاله في الحديث رقم 11.

(7) سبق بيان حاله في الحديث رقم 2.

غريب الحديث:

(الحُمَة) بالتخفيف: السم، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة، لأن السم منها يخرج[1].

الشرح:

قوله (لا رقية الا من عين اوحمة) أي من ذوات السموم، وفي شرح السنة لم يرد به نفي جواز الرقية من غيرهما بل يجوز الرقية بذكر الله تعالى في جميع الاوجاع، ومعنى الحديث لا رقية أولى وانفع من رقيتهما كما يقال (لا فتى الا علي) (لا سيف الا ذو الفقار) لأنه ρ كان يرقى أصحاب المرض والأوجاع بالكلمات التامات والآيات، يمكن ان يكون معنى الحديث والله أعلم لا رقية ضرورة تلجئه من جهة إصابة العين والحمة فإنهما مهلكان بسرعة أو موقعتان في مشقة عظيمة[2].

وقيل لا تجوز الرقية إلا من العين والحمة كما في حديث عمران بن حصين (لا رقية إلا من عين أو حمة)، وأجيب بأن معنى الحصر فيه أنهما أصل كل محتاج إلى الرقية فيلحق بالعين جواز رقية من به مس أو نحوه لاشتراك ذلك في كون كل واحد ينشأ عن أحوال شيطانية من إنسي أو جني، ويلتحق بالسم كل ما عرض للبدن من قرح ونحوه من المواد السمية[3].

الفوائد الحديثية:

- في الحديث جواز الرقية من العين والحمة.
- في الحديث دليل على أن رقيتها أفضل من غيرها.

الحديث رقم81:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة τ، عن أبي هريرة τ، قال: كان النبي ρ: **(يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة)** [4].

تخريج الحديث:

أخرجه الإمامان البخاري، ومسلم[5].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل[6].

---

(1) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام:40/2، و النهاية لابن الاثير الجزري:446/1.

(2) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره: 251، وينظر شرح السنة للبغوي: 162/12 برقم 6244.

(3) نيل الأوطار للشوكاني:245/8.

(4) سنن ابن ماجه: كتاب الطب، باب من كان يعجه الفأل ويكره الطيرة:1170/2برقم 3536.

(5) صحيح البخاري: كتاب الطب، باب الطيرة: 7/ 135 برقم 5754، وباب الفأل:135/7 برقم 5755، وصحيح مسلم: كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم:4/ 1745برقم2223.

(6) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

2- عبدة بن سليمان: ثقة ثبت [1].
3- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، الليثي، المدني، عن أبيه وأبي سلمة، وعنه شعبة ومالك ومحمد الأنصاري، من السادسة، مات سنة خمس وأربعين على الصحيح، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: قال أبو حاتم: يكتب حديثه وقال النسائي وغيره: ليس به بأس، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام[2].
4- أبو سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم واسم أبي سلمة عبد الله، وأمه برة بنت عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف بن قصي، وكان لأبي سلمة من الولد سلمة، وعمر، وزينب، ودرة، وأمهم أم سلمة واسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وولدت زينب بأرض الحبشة في الهجرة إليها المشهور أن اسمه عبد الله وكان اسمه في الجاهلية عبد مناف[3].
5- أبو هريرة τ: من الصحابة والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولا يسأل عن عدالتهم.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات، إلا محمد بن عمرو فهو صدوق كما قال الحافظ ابن حجر، وعليه يكون إسناد الحديث حسناً، والله اعلم.

غريب الحديث:

الفأل: الفأل: ما يُتفاءل به، والفأل مهموز فيما يسر ويسوء [4].

الطيرة: يقال طار الطائر يطير طيراناً، والتطاير التفرق والذهاب والطيرة اسم من أطيرت وتطيرت، والتطير من الشيء والتشاؤم به والكراهية له [5].

الشرح:

قوله: (يعجبه الفأل الحسن) الفأل بالهمزة وقد تخفف بقلبها ألفا وهو الأشهر على الألسنة وهو عام فيما يسرّ ويسيء؛ ولذلك قيد بالحسن تخصيصا له بالقسم الأول وذلك بأن يسمع المريض يا سالم فيرجو البرء، وكان ρ يعجبه تغيير الاسم القبيح بالاسم الحسن على وجه التفاؤل والتيمن؛ لأنه كان يعجبه الفأل الحسن، وقد غير رسول الله عدة أسامى، غير برة بزينب وحول اسم عبد الله بن عمرو بن العاص إلى عبد الله

---

(1) سبق بيان حاله في الحديث رقم 43.
(2) الكاشف للذهبي:207/2، وتقريب التهذيب لابن حجر:499/1.
(3) الطبقات الكبرى لابن سعد:239/3، والإصابة لابن حجر:654/4.
(4) ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: 405/3، ومعجم اللغة لابن فارس: 710/1.
(5) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للأزدي: 306/1، و تهذيب اللغة للأزهري: 11/14.

كراهة لاسم العصيان الذى هو مناف لصفة المؤمن، فحول ذلك ρ إلى ما لإذا دعي به كان صدقا [1].

الفوائد الحديثية:

- فيه دليل على استعمال الفأل من الأمور.

(1) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: 347/9،والتيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي: 279/2، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه: 362/2.

# المبحث الخامس
# مروياته في كتاب الأدب

الحديث رقم82:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك τ قال: قال رسول الله ρ:**(يُصَفُّ الناس يوم القيامة صفوفا - وقال: ابن نمير أهل الجنة - فيمر الرجل من أهل النار على الرجل فيقول: يا فلان أما تذكر يوم استسقيت فسقيتك شربة؟ قال: فيشفع له، ويمر الرجل فيقول: أما تذكر يوم ناولتك طهورا؟ فيشفع له قال: ابن نمير - ويقول: يا فلان أما تذكر يوم بعثتني في حاجة كذا وكذا فذهبت لك، فيشفع له)** [1].

تخريج الحديث:

أخرجه الطحاوي، وأبو يعلى، والبغوي [2].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل[3].

2- علي بن محمد الطنافسي: ثقة.

3- وكيع ابن الجراح: ثقة حافظ عابد [4].

4- سليمان بن مهران الأعمش: ثقة حافظ، عارف بالقراءة [5].

5- يزيد الرقاشي: زاهد ضعيف[6].

6- أنس بن مالك τ: من الصحابة والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولا يسأل عن عدالتهم.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات إلا يزيد الرقاشي فهو زاهد ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر، وعليه يكون إسناد الحديث ضعيفاً، والله اعلم.

الشرح:

---

(1) سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب فضل صدقة الماء:2/ 1215برقم 3685.

(2) شرح مشكل الآثارللطحاوي: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ρ في الشفاعة عند الله يوم القيامة من أهل الجنة لأهل النار: 13/ 406برقم5364، و مسند أبي يعلى الموصلي، مسند أنس بن مالك: 7/ 78برقم4006، وشرح السنة للبغوي: كتاب الفتن، باب الحوض وهو الكوثر: 15/ 184برقم4352- 4353.

(3) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(4) سبق بيان حالهما في الحديث رقم 5.

(5) سبق بيان حاله في الحديث رقم 3.

(6) سبق بيان حاله في الحديث رقم 4.

قوله ρ: (يصف الناس) جاء لازما ومتعديا فعلى الأول على بناء الفاعل وعلى الثاني على بناء المفعول (على الرجل) أي: على رجل من صفوف أهل الجنة، ويصف بضم وفتح وتشديد أي: يجعل صفاً، وبفتح فضم أي يصير صفاً (أهل النار) أي: من عصاة المؤمنين والفجار في طريق أهل الجنة من العلماء والأخيار، والصلحاء الأبرار، على هيئة المساكين السائلين في طريق الأغنياء في هذه الدار، (فيمر بهم الرجل من أهل الجنة فيقول الرجل منهم) كناية عن اسمه (أما تعرفني؟ أنا الذي سقيتك شربه) أي: من ماء أو لبن أو نحوهما، (وقال بعضهم: أنا الذي وهبت لك وضوءاً): بفتح الواو، أي: ماء وضوء، وعلى هذا القياس من لقمه وخرقه، أو نوع إعانة، أو جنس عطية كلية أو جزئية، ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة، فإن الغريق يتعلق بكل حشيش، (فيشفع له) أي: ذلك الصالح (فيدخله الجنة) أي: يعيد سبباً لدخوله أياها، أو المعنى: فيدخله معه الجنة، والله تعالى أعلم [1].

الفوائد الحديثية:

- فيه تحريض على الإحسان إلى المسلمين.
- مجالسة الصلحاء ومحبتهم.
- فائدة العلماء في الدنيا والأخرة.

الحديث رقم 83:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله τ قال: قال رسول الله ρ: **(إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجَ اثنان دون صاحبهما فإن ذلك يحزنه)** [2].

تخريج الحديث:

أخرجه الإمامان البخاري, و مسلم [3].

**بيان حال الرواة:**

1-محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [4].

2- محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش [5].

3- وكيع بن الجراح: ثقة حافظ عابد [1].

---

(1) ينظر: مرقاة المفاتيح لعلي القاري: 3570/8، وحاشية السندي على سنن ابن ماجة: 394/2.

(2) سنن ابن ماجه, كتاب الأدب, باب لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ: 1241/2 برقم 3775.

(3) صحيح البخاري, كتاب الاستئذان، باب لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ: 2318/5 برقم 5930، بلفظ ( إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث )، وصحيح مسلم، كتاب السلام, باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه: 1717/4 برقم 2183 بلفظ:: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد.

(4) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(5) سبق بيان حاله في الحديث رقم 11.

5- سليمان بن مهران الأعمش: ثقة حافظ، عارف بالقراءة.
6- شقيق بن سلمة: ثقة مخضرم [2].
7- عبد الله بن مسعود τ: من الصحابة والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولا يسأل عن عدالتهم.

---

(1) سبق بيان حاله في الحديث رقم 5.
(2) سبق بيان حاله الحديث رقم 3.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم ثقات، وعليه يكون إسناد الحديث صحيحا، والله اعلم.

الشرح:

قوله ρ (فلا يتناجَ إثنان) في هذا الحديث نهى عن مشاورة الرفيقين مع النجوى والإخفاء من الرفيق الثالث كيلا يحزنه، وهذا الصنيع بعيد عن الرفاقة والمعية وغير معقول عن الدمية وكل أمر يرجع إلى الألم والغم وحزن المسلم خلاف عن شأن المسلم لئلا يتوهم إن نجواهما لشيء متعلق به (فإن ذلك يحزنه) لئلا يحزن صاحبهما ولاينبغي أن يصدر منكم تناجٍ هو سبب للحزن ولأنه يوقع الرعب في قلبه ويورث التنافر والضغائن [1].

الفوائد الحديثية:

- النهي عن مشاورة الاثنين دون الثالث والنجوى.
- جواز التناجي لأكثر من ثلاثة إذا كان في أمر مهم لا يقدح بالدين.
- النهي عام في الحضر والسفر.

(1) ينظر: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي: 267/1، ومرقاة المفاتيح لعلي القاري: 7/ 3110، والتيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي: 126/1.

# المبحث السادس
# مروياته في كتاب الدعاء

الحديث رقم 84:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك τ قال: كان رسول الله ρ يكثر أن يقول: **(اللهم ثبت قلبي على دينك)** فقال رجل: يا رسول الله تخاف علينا وقد آمنا بك وصدقناك بما جئت به فقال: **(إن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن عز وجل يقلبها)** وأشار الأعمش بإصبعيه [1].

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الترمذي، والإمام أحمد [2].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير:ثقة حافظ فاضل [3].

2- عبد الله بن نمير: ثقة صاحب حديث من أهل السنة [4].

3- سليمان بن مهران الأعمش: ثقة حافظ، عارف بالقراءة [5].

4- يزيد الرقاشي: ضعيف زاهد [6].

5-أنس بن مالك τ: من الصحابة والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولا يسأل عن عدالتهم.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم ثقات، إلا يزيد بن أبان الرقاشي فهو ضعيف الحديث كما قال الحافظ ابن حجر، وعليه يكون إسناد الحديث ضعيفاً، والله اعلم.

الشرح:

يتبين من الحديث أن من أراد بذلك الأصابع بعينها، فإن ذلك يستحيل لأن الله تعالى لا يوصف بالأعضاء، ولا يشبه بالمخلوقين، وذهبوا في تأويل الأصابع إلى أنه

---

(1) سنن ابن ماجه, كتاب الدعاء, بَابُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ρ: 1260/2 برقم 3834.

(2) سنن الترمذي، أبواب القدر عن رسول الله ρ، بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْ الرَّحْمَنِ: 538/5 برقم 3522 وفي الباب عن النواس بن سمعان، وأم سلمة، وعبد الله بن عمرو، وعائشة τ، وأبي ذر. وهذا حديث حسن وهكذا روى غير واحد، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس τ، وروى بعضهم عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر τ، عن النبي ρ وحديث أبي سفيان عن أنس τ أصح، ومسند الإمام أحمد: مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك τ: 160/19 برقم 12107.

(3) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(4) سبق بيان حاله في الحديث رقم 7.

(5) سبق بيان حاله في الحديث رقم 3.

(6) سبق بيان حاله في الحديث رقم 4.

النعم لقول العرب " ما أحسن إصبع فلان على ماله" يريدون أثره، وقوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر) من الإكثار (أن يقول): هذا القول (يا مقلب القلوب) أي: مصرفها تارة إلى الطاعة، وتارة إلى المعصية، وتارة إلى الحضرة، وتارة إلى الغفلة، (ثبت قلبي على دينك)، أي: اجعله ثابتاً على دينك غير مائل عن الدين القويم، والصراط المستقيم، والخلق العظيم (فقلت: يا نبي الله آمنا بك) أي: بنبوتك، ورسالتك (وبما جئت به): من الكتاب والسنة (فهل تخاف علينا؟): يعني أن قولك هذا ليس لنفسك، لأنك في عصمة من الخطأ والزلة خصوصاً من تقلب القلب عن الدين والملة، وإنما المراد تعليم الأمة فهل تخاف علينا من زوال نعمة الإيمان، أو الانتقال من الكمال إلى النقصان؟ (قال: نعم): يعني أخاف عليكم (إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله): وفي خبر مسلم: (من أصابع الرحمن). والفرق أنه ابتدأ به ثمة فالرحمة سبقت الغضب، فناسب ذكر مقام الجلالة والإلهية المقتضية لأن يخص من شاء بما شاء من هداية أو ضلالة، (يقلبها) أي: القلوب (كيف يشاء): مفعول مطلق أي: تقريباً يريده، أو حال من الضمير المنصوب أي: يقلب على أي صفة شاءها، وإن كنتم أردتم الأصابع بعينها فإن ذلك يستحيل لأن الله تعالى لا يوصف بالأعضاء ولا يشبه بالمخلوقين، وتخصيص ذكر الأصابع كناية عن إجراء القدرة والبطش لأن ذلك باليد والأصابع أجزاؤها [1].

الفوائد الحديثية:

- سرعة تقلب قلوب العباد وإن ذلك معقود بمشيئة الله تعالى.
- كثرة الدعاء وسؤال الله تعالى الثبات على الإيمان.

(1) ينظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: 302، وشرح سنن ابن ماجه للسيوطي: 272، ومرقاة المفاتيح لعلي القاري : 1/ 178، وتحفة الأحوذي للمباركفوري: 291/6.

# المبحث السابع
# مروياته في كتاب تعبير الرؤيا

الحديث رقم 85:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك τ قال: قال رسول الله ρ: **(اعتبروها بأسمائها، وكنوها بكناها، والرؤيا لأول عابر)** [1].

تخريج الحديث:

انفرد به الإمام ابن ماجه من أصحاب الكتب الستة، وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، وابن أبي يعلى الموصلي [2].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [3].

2- عبد الله بن نمير: ثقة صاحب حديث من أهل السنة [4].

3- سليمان بن مهران الأعمش: ثقة حافظ، عارف بالقراءة [5].

4- يزيد الرقاشي: ضعيف زاهد [6].

5-أنس بن مالك τ: من الصحابة والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولا يسأل عن عدالتهم.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم ثقات، إلا يزيد بن أبان الرقاشي فهو ضعيف الحديث كما قال الحافظ ابن حجر، وعليه يكون إسناد الحديث ضعيفاً، والله اعلم.

الشرح:

قوله ρ (اعتبروها) قيل معنى اعتبروها بأسمائها اجعلوا أسماء ما يرى في المنام عبرة وقياسا. كأن يرى رجلا يسمى سالما. فأوله بالسلامة، أو غانماً فأوله بالغنيمة، أو رأى غرابا فأوله بالرجل الفاسق، فقد سمى الغراب في الحديث فاسقا، ورأى ضلعا فعبر بالمرأة. لتسميها في الحديث ضلعا، ونحو ذلك، وقوله ρ (وكنوها بكناها) قيل الكنى جمع كنية، من قولك كنيت عن الأمر وكنوت عنه إذا وريت عنه بغيره، وأراد مثلوا لها مثالا إذا عبرتموها، وهي التي يضرب بها ملك الرؤيا للرجل

---

(1) سنن ابن ماجه: كتاب تعبير الرؤيا، بَابُ عَلَامَ تُعَبَّرُ بِهِ الرُّؤْيَا: 1288/2 برقم 3915.

(2) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الإيمان والرؤيا، مَنْ قَالَ: إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ: 179/6 برقم 30495؛ ومسند أبي يعلى الموصلي، 158/7 برقم 4131.

(3) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(4) سبق بيان حاله في الحديث رقم 7.

(5) سبق بيان حاله في الحديث رقم 3.

(6) سبق بيان حاله في الحديث رقم 4.

في منامه، لأنه يكنى بها عن أعيان الأمور، (لأول عابر) أي أنها إذا احتملت تأويلين أو أكثر فعبرها من يعرف عبارتها وقعت على ما أولها وانتفى عنها غيره من التأويل [1].

الفوائد الحديثية:

- تأويل الرؤيا تكون من الصالح المحب.
- تأويل الرؤيا بالخير لأنها لأول من يعبرها.
- يكون قياس التأويل على أسماء وكنى ما يُرى في المنام.

(1) ينظر: حاشية السندي على ابن ماجه: 452/2.

## المبحث الثامن
## مروياته في كتاب الفتن

الحديث رقم 86:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير: حدثنا أبي، ومحمد بن بشر، قالا: حدثنا إسماعيل، عن قيس، عن الصنابح الأحمسي، قال: قال رسول الله ρ: **(ألا إني فرطكم على الحوض، وإني مكاثر بكم الأمم، فلا تقتتلن بعدي)** [1].

تخريج الحديث:

أخرجه الإمامان البخاري، و مسلم [2].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [3].

2-عبد الله بن نمير: ثقة صاحب حديث من أهل السنة [4].

3- محمد بن بشر العبدي: ثقة حافظ [5].

4- إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي البجلي: ثقة ثبت .

5- قيس بن أبي حازم البجلي: ثقة [6].

6- الصنابح بن الأعسر الأحمسي، صحابي سكن الكوفة، ومن قال فيه الصنابحي فقد وهم، روى عنه قيس بن أبي حازم فقط، روى له ابن ماجه [7] ورتبتهم من أعلى مراتب العادلة والتوثيق.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم ثقات، وعليه يكون إسناد الحديث صحيحاً، والله أعلم.

غريب الحديث:

فرطكم: الفرط والفارط: المتقدم في طلب الماء، وأرسلوا فارطكم وفرطهم وهو في الماء كالرائد في الكلأ [8].

الشرح:

---

(1) سنن ابن ماجه: كتاب الفتن، بَابُ لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض: 1300/2 برقم 3944.

(2) صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب في الحوض: 2408/5 برقم 6217، وصحيح مسلم، باب إثبات حوض نبينا ρ وصفاته: 1791/4 برقم 2289.

(3) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(4) سبق بيان حاله في الحديث رقم 7.

(5) سبق بيان حاله في الحديث رقم 17.

(6) سبق بيان حالهما في الحديث رقم 5.

(7) الاستيعاب لابن عبد البر 740/2، وأسد الغابة لابن الأثير: 36/3.

(8) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام: 44/1، واساس البلاغة للزمخشري: 18/2.

قولـه ρ (إنـي فـرطكم) أي متقدمكم الـذي يهيـئ لكـم ماتحتـاجون اليـه، وقولـه ρ (مكـاثر بكـم الأمـم) أي مفـاخر بسـببكم الأمـم لكثـرة أتبـاعي يـوم القيامـة، و (فـلا تقتـتلن بعدي) جاءت بصيغة النهي المؤكد بنون التأكيد من الإقتتال، لأن الإقتتال موجب لقطع النسل بسبب الإقتتال إذ لا تناسل بين الأموات فيؤدي إلـى قلـة الأمـة فينـافي المطلـوب، والله أعلم [1].

الفوائد الحديثية:

- في الحديث بشارة عظيمة لأمة محمد ρ بتقدمه أياهم للشفاعة لهم.
- في الحديث إشاعة إلى قرب وفاته ρ.
- الحث على كثرة النسل.
- النهي عن الاقتتال.

(1) ينظر: مرقاة المفاتيح لعلي القاري: 2047/5، والتيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي: 357/1، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه: 462/2، وتحفة الأحوذي للمباركفوري: 31/1.

الحديث رقم 87:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن محمد قالا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن رجاء الأنصاري، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن معاذ بن جبل قال صلى رسول الله ρ يوما صلاة فأطال فيها فلما انصرف قلنا أو قالوا يا رسول الله أطلت اليوم الصلاة قال: **(إني صليت صلاة رغبة ورهبة، سألت الله عز وجل لأمتي ثلاثا، فأعطاني اثنتين ورد على واحدة، سألته أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم، فأعطانيها، وسألته أن لا يهلكهم غرقا، فأعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم، فردها علي)** [1].

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام احمد، والطبراني في المعجم الكبير، وابن أبي شيبة [2].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [3].

2-علي بن محمد الطنافسي: ثقة [4].

3- محمد بن خازم أبو معاوية الضرير: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش [5].

4- سليمان بن مهران الأعمش: ثقة حافظ، عارف بالقراءة [6].

5- رجاء الأنصاري، الكوفي، عن عبدالله بن شداد وعبد الرحمن بن بسر، وعنه الاعمش، من السادسة، روى له أبو داود وابن ماجه، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول [7].

6- عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي الفقيه، أبو الوليد المدني الكوفي، من كبار التابعين، مات سنة ثلاث وثمانين، حدث عن أبيه، ومعاذ بن جبل، وعلي، وجماعة، وعنه الحكم بن عتيبة، ومنصور بن المعتمر وآخرون، روى له أصحاب الكتب الستة،قال الذهبي: ثقة، وقال ابن سعد: ثقة، وقال الحافظ ابن

---

(1) سنن ابن ماجه, كتاب الفتن، بَابُ ما يكون من الفتن: 1303/2 برقم 3951.

(2) مسند الإمام احمد مسند الانصار: 275/8 برقم 22509، والمعجم الكبير للطبراني 148/20 برقم 307، ومصنف ابن أبي شيبة: مَا دَعَا النَّبِيُّ ρ لِأُمَّتِهِ، فَأُعْطِيَ بَعْضَهُ: 64/6 برقم 29507.

(3) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(4) سبق بيان حاله في الحديث رقم 5.

(5) سبق بيان حاله في الحديث رقم 11.

(6) سبق بيان حاله في الحديث رقم 3.

(7) الكاشف للذهبي: 395/1، وتهذيب التهذيب لابن حجر: 233/3، وتقريب التهذيب لابن حجر:208/1.

حجر: قال العجلي: من كبار التابعين الثقاة، وقال أبو زرعة والنسائي: ثقة [1].

7- معاذ بن جبل τ: من الصحابة والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولا يسأل عن عدالتهم.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم ثقات، إلا رجاء الأنصاري فهو مقبول الحديث كما قال الحافظ ابن حجر، وعليه يكون إسناد الحديث حسناً، والله أعلم.

الشرح:

قوله (صليت صلاة رغبة ورهبة) أي صلاة دعوت فيها راغبا في الإجابة راهبا عن ردها. أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم أي منفرق الكفر. والمراد أن لا يسلط عليهم بحيث يستأصلهم. (غرقا) أي بأن يعمهم الغرق، (بأسهم) أي محاربتهم، (فردها علي) وفيه أن الاستجابة بإعطاء عين المدعو له ليست كلية، بل قد تتخلف مع تحقق شرائط الدعاء، و(بأسهم) أي لايجعل الحرب والهرج بينهم [2].

الفوائد الحديثية:

- في الحديث دليل على استحباب الدعاء في الصلاة.
- في الحديث دليل على أن الدعاء بين القبول والرد.

الحديث رقم 88:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبو معاوية، وأبي، عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة قال: كنا جلوسا عند عمر τ فقال أيكم يحفظ حديث رسول الله ρ في الفتنة؟ قال حذيفة فقلت: أنا، قال: إنك لجريء قال: كيف ؟ قال: سمعته يقول: **(فتنة الرجل في أهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)** فقال عمر τ: ليس هذا أريد إنما أريد التي تموج كموج البحر، فقال مالَكَ ولها يا أمير المؤمنين إن بينك وبينها بابا مغلقا، قال: فيكسر الباب أو يفتح؟، قال: لا بل يكسر، قال: ذاك أجدر أن لا يغلق، قلنا لحذيفة: أكان عمر τ يعلم من الباب ؟ قال: نعم كما يعلم أن دون غد الليلة إني حدثته حديثا ليس بالأغاليط، فهبنا أن نسأله من الباب فقلنا لمسروق: سله، فسأله فقال عمر τ [3].

تخريج الحديث:

---

(1) الطبقات الكبرى لابن سعد: 61/5، والكاشف للذهبي: 561/1، وسير أعلام النبلاء للذهبي: 488/3، وتقريب التهذيب لابن حجر: 307/1، وتهذيب التهذيب لابن حجر: 222/5.

(2) ينظر: المنتقى شرح الموطأ لابن جارود: 360/1، و حاشية السندي على سنن ابن ماجه: 464/2.

(3) سنن ابن ماجه: كتاب الفتن، بَابُ ما يكون من الفتن: 1305/2 برقم 3955.

أخرجه الإمام البخاري [1].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [2].

2- محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش [3].

3- عبد الله بن نمير: ثقة صاحب حديث من أهل السنة [4].

4- سليمان بن مهران الأعمش: ثقة حافظ، عارف بالقراءة

5-شقيق بن سلمة: ثقة مخضرم [5].

6- حذيفة بن اليمان τ: من الصحابة والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولا يسأل عن عدالتهم.

7- عمر بن الخطاب τ، أمير المؤمنين: من الصحابة والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولا يسأل عن عدالتهم.

الحكم:

**بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات، وعليه يكون اسناد هذا الحديث صحيحاً، والله أعلم.**

غريب الحديث:

لجريء: جريء المقدم وبه جرأة، أي جسور [6].

الشرح:

قوله ρ (فتنة الرجال في أهله) بأن يأتي بسببهم بغير حائز (وماله) بأن يأخذه من غير حلة ويصرفه في غير مصرفه (وولده وجاره) بأن يتمنى سعة كسعته كلها (تكفرها الصلاة والصيام والصدقة) فإنها تكفر كل خطاياه ما اجتنب الكبائر وإن الصيام كفارة وزيادة في الأجر، والفتنة عند العرب: الابتلاء والاختبار وهنا شدة حب الرجل لأهله وشغفه بهنّ وأيضاً الإسراف في النفقة عليهن والإنشغال بهن عن النوافل، وقوله ليس عن ذاك أسأل أي ليس عن هذا ولكن عن التي تموج كموج البحر، والمراد هنا التي تشبه موج البحر في تدافعها وليس الكثرة فقط، وقوله (بينك وبينها باب) كان المقصود به عمر τ وإنما لم يحدثه عن الفتنة العامة حتى لا يغم ولم يقل له أنت الباب وهو يعلم إنه الباب معرض له بما يفهمه ولم يصرح بذلك من حسن أدبه، وقوله (إذاً يكسر) لأن الكسر لايكون إلا غلبة والغلبة لا تكون إلا في الفتنة، وعلم من

---

(1) صحيح البخاري: باب الصدقة تكفر الخطيئة: 133/2 برقم 1435.
(2) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.
(3) سبق بيان حاله في الحديث رقم 11.
(4) سبق بيان حاله في الحديث رقم 7.
(5) سبق بيان حالهما في الحديث رقم 3.
(6) ينظر: العين للفراهيدي: 173/6.

الخبر النبوي إن بأس الأمة بينهم واقع وإن الهرج لا يزال إلى يوم القيامة والله أعلم [1].

الفوائد الحديثية:

- في الحديث دليل على علامة من علامات النبوة.
- في الحديث إشارة على قتل عمر τ.
- وفيه دليل أيضاً على أن الفتن تبدأ بموت عمر τ.

الحديث رقم 89:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن محمد قالا: ثنا أبو معاوية، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ρ:**(إن الله يملي للظالم، فإذا أخذه، لم يفلته)** [2]، ثم قرأ: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ [3].

تخريج الحديث:

أخرجه الروياني في مسنده [4].

بيان حال الرواة:

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [5].

2- علي بن محمد الطنافسي، ثقة [6].

---

(1) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: 13/4، وفتح الباري لابن حجر: 50/13، وإرشاد الساري للقسطلاني: 347/3.

(2) سنن ابن ماجه: كتاب الفتن، باب العقوبات: 1332/2 برقم 4018.

(3) سورة هود: الآية: 102.

(4) مسند الروياني: ماروى أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه: 315/1 برقم 470.

(5) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(6) سبق بيان حاله في الحديث رقم 5.

3- محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش [1].
4- بريد بن عبد الله، بن أبي بردة، عن جده وعنه ابن المبارك وأبو اسامة وعدة، من السادسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: صدوق، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة يخطئ قليلاً [2].
5- أبو بردة: ثقة [3].
6- أبو موسى الأشعري τ عبد الله بن قيس بن سليم بن حَضَّار: من الصحابة والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولا يسأل عن عدالتهم.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم كلهم ثقات، وعليه يكون إسناد هذا الحديث صحيحاً، والله أعلم.

الشرح:

قوله ρ (يملي للظالم) أي يمهل ويؤخر ويطيل له في المدة وهو مشتق الملوه وهي المدة والزمان (لم يفلته) أي لم يطلقه ولم ينفلت، وهذا من الاستدراج أن يملي له في ظلمه حتى يطغى في الظلم ويتمادى فلا يعاقبه سريعاً فيأخذه ولا يفلته، لذا فإنه لا يجوز للإنسان أن يغتر بإمهال الله تعالى له وأن يرتكب المعاصي لأن الله لم يعاجله بالعقوبة فهذا من باب الأمن من مكر الله عز وجل [4].

الفوائد الحديثية:

- في الحديث حثّ على المنع من الظلم.
- عدم التهاون في فعل المعاصي.

الحديث رقم 90:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن شقيق عن عبد الله، قال: كأَني أَنظر إِلى رسول اللَّه ρ وهو يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه، وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: **(رب إغفر لقومي فإنهم لا يعلمون)** [5].

تخريج الحديث:

أخرجه الإمامان البخاري، ومسلم [6].

---

(1) سبق بيان حاله في الحديث رقم 11.
(2) الكاشف للذهبي: 265/1، وتقريب التهذيب لابن حجر: 121/1، وينظر ترجمته في: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال لصفي الدين الخزرجي: 47/1.
(3) سبق بيان حاله في الحديث رقم 22..
(4) ينظر: شرح النووي على مسلم: 137/6، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه: 488/2.
(5) سنن ابن ماجه, كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء: 1335/2 برقم 4025.
(6) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار: 175/4 برقم 3477؛ وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسيَر، باب غزوة احد: 1417/3 برقم 1792.

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [1].

2- وكيع بن الجراح: ثقة حافظ عابد [2].

3- سليمان بن مهران الاعمش: ثقة حافظ، عارف بالقراءة.

4- شقيق بن سلمة: ثقة مخضرم [3].

5-عبد الله بن مسعود τ: من الصحابة والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولا يسأل عن عدالتهم.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم ثقات، وعليه يكون إسناد الحديث صحيحاً، والله أعلم.

الشرح:

قوله (وهو يحكي نبياً) أي: يذكر حاله (وهو يمسح) أي ذلك النبي الذي ضربه قومه، وقيل هو نوح عليه السلام ضربه قومه الذين أرسل اليهم فأدموه أي جرحوه بحيث جرى الدم فمسح الدم عن وجهه وقوله (رب أغفر لقومي) أضافهم إليه شفقة ورحمة بهم ثم اعتذر عنهم لجهلهم فقال: (فإنهم لا يعلمون)، وبكل حال يتعين الرفق في الانكار ولا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر، عدل بما ينهى، عالم بما يأمر، عالم بما ينهى، وأن الناس محتاجون إلى مداراة ورفق الأمر بالمعروف بلا غلظة إلا رجلاً معلناً بالفسق فلا حرمة له [4].

الفوائد الحديثية:

- فيه صبر الأنبياء وعفوهم وشفقتهم على قومهم ودعاؤهم لهم بالهداية.
- أن يكون الأمر بالمعروف بالرفق والصبر.

الحديث رقم 91:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن محمد قالا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة قال: قال رسول الله ρ **(أحصوا لي كل من تلفظ بالإسلام)** قلنا: يا رسول الله أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة فقال رسول الله ρ: **(إنكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا)** قال:**(فابتلينا حتى جعل الرجل منا ما يصلي إلا سرا)** [5].

تخريج الحديث:

---

(1) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(2) سبق بيان حاله في الحديث رقم 5.

(3) سبق بيان حالهما في الحديث رقم 3.

(4) ينظر: شرح النووي على مسلم: 150/12، وعمدة القاري للعيني: 84/24، وإرشاد الساري للقسطلاني:10 /84، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه: 490/2.

(5) سنن ابن ماجه, كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء: 1336/2 برقم 4029.

أخرجه الإمام مسلم، والنسائي في السنن الكبرى [1].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [2].

2- علي بن محمد الطنافسي: ثقة [3].

3- محمد بن خازم أبو معاوية الضرير: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش [4]

4- سليمان بن مهران الأعمش: ثقة حافظ، عارف بالقراءة.

5- شقيق بن سلمة، أبو وائل الاسدي، ثقة [5].

6- حذيفة بن اليمان τ: من الصحابة، والصحابة في أعلى درجات والتوثيق ولا يسأل عن عدالتهم .

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم ثقات، وعليه يكون إسناد الحديث صحيحاً، والله اعلم.

الشرح:

قوله ρ (أحصوا) معناه عدوا، وقوله ρ (كل من يتلفظ بالإسلام) معناه كم عدد من يتلفظ بكلمة الإسلام، و(كم) هنا استفهامية ومفسرها محذوف وتقديره كم شخصاً يلفظ الإسلام، أي اضبطوا لي عددهم وهذا السؤال غالباً يكون عند الخوف، ولذلك قالوا ما قالوا، فتعجبهم من خوفه عليهم ρ كان ليس له تبرير لديهم ولكن بعد ذلك عرفوا أنهم قد ابتلوا فلم يعد الرجل منهم يصلي إلا سراً لوحده [6].

الفوائد الحديثية:

- في الحديث مشروعية كتابة الامام للناس عند الحاجة.
- في الحديث دليل على أنهم معرضون للفتن.
- في الحديث دليل من دلائل نبوته ρ.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَابُ الِاسْتِسْرَارِ لِلْخَائِفِ: 131/1 برقم 149، وسنن النسائي الكبرى: كتاب السير، باب إِحْصَاءُ الْإِمَامِ النَّاسَ: 143/8 برقم 8824.

(2) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(3) سبق بيان حاله في الحديث رقم 5.

(4) سبق بيان حاله في الحديث رقم 11.

(5) سبق بيان حالهما في الحديث رقم 3.

(6) ينظر: شرح النووي على مسلم: 178/2-179، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه: 492/2.

الحديث رقم 92:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي ووكيع، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ρ: **(يكون بين يدي الساعة أيام يرفع فيها العلم، وينزل فيها الجهل، ويكثر فيها الهرج)** والهرج: القتل [1].

تخريج الحديث:

أخرجه الإمامان البخاري ومسلم [2].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [3].

2- عبد الله بن نمير: ثقة صاحب حديث من أهل السنة [4].

3- وكيع بن الجراح: ثقة حافظ عابد [5].

4- سليمان بن مهران الأعمش: ثقة حافظ، عارف بالقراءة.

5- شقيق بن سلمة: ثقة مخضرم [6].

6- عبد الله بن مسعود τ: من الصحابة، والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولا يسأل عن عدالتهم.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم ثقات، وعليه يكون إسناد الحديث صحيحا، والله اعلم.

---

(1) سنن ابن ماجه, كتاب الفتن، بَابُ ذَهَابِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ: 1345/2 برقم 4050.

(2) صحيح البخاري: كتاب الفتن، باب ظهور الفتن: 48/9 برقم 7064؛ وصحيح مسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل: 2056/4 برقم 2672.

(3) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(4) سبق بيان حاله في الحديث رقم 7.

(5) سبق بيان حاله في الحديث رقم 5.

(6) سبق بيان حالهما في الحديث رقم 3.

غريب الحديث:

الهرج: القتال والإختلاط [1].

الشرح:

قوله ρ (إن بين يدي الساعة لأياماً) أي أمام قيامها وقد نكرها لمزيد التهويل وقرنه باللام لمزيد التأكيد، و قوله ρ ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم، معناه ان العلم يرتفع بموت العلماء فكلما مات عالم ينقص العلم بالنسبة إلى فقد حامله وينشأ عن ذلك الجهل بما كان ذلك العالم ينفرد به عن بقية العلماء، قوله ان بين يدي الساعة لأياما، وقوله ويكثر فيها الهرج والهرج القتل، والهرج بلسان الحبشة القتل، وأصل الهرج في اللغة العربية الاختلاط يقال هرج الناس اختلطوا واختلفوا وهرج القوم في الحديث إذا كثروا وخلطوا، وأخطا من قال نسبة تفسير الهرج بالقتل للسان الحبشة وهم من بعض الرواة والا فهي عربية صحيحة، ووجه الخطأ انها لا تستعمل في اللغة العربية بمعنى القتل الا على طريق المجاز لكون الاختلاط مع الاختلاف يفضي كثيرا إلى القتل وكثيرا ما يسمى الشيء باسم ما يؤول إليه واستعمالها في القتل بطريق الحقيقة هو بلسان الحبش و الصواب معه واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لا يمنع كونها لغة الحبشة وان ورد استعمالها في الاختلاط والاختلاف [2].

الفوائد الحديثية:

- في الحديث دليل على ان الفتن ستكون في المسلمين.
- في الحديث اشارة الى موت العلماء.
- في الحديث إشارة الى كثرة القتل.

الحديث رقم93:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن محمد قالا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ρ: **(إن من ورائكم أياما ينزل فيها الجهل، ويرفع فيها العلم، ويكثر فيها الهرج)** قالوا: يا رسول الله وما الهرج؟ قال: **(القتل)** [3].

تخريج الحديث:

مسند الإمام احمد، والترمذي [4].

**بيان حال الرواة:**

---

(1) ينظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري: 103/4، والعين للفراهيدي: 388/3.

(2) ينظر: فتح الباري لابن حجر: 18/13، وفيض القدير للمناوي: 444/2.

(3) سنن ابن ماجه, كتاب الفتن، بَابُ ذَهَابِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ: 1345/2 برقم 4051.

(4) بلفظ: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا يَنْزِلُ». مسند الإمام احمد أول مسند الكوفيين، 403/32 برقم 19630، وسنن الترمذي: أبواب الفتن، باب ما جاء الهرج والعبادة فيه: 59/4 برقم 2200 وقال هذا حديث صحيح.

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [1].
2- علي بن محمد الطنافسي، ثقة [2].
3- محمد بن خازم أبو معاوية الضرير: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش [3].
4- سليمان بن مهران الأعمش: ثقة حافظ، عارف بالقراءة.
5- شقيق بن سلمة، أبو وائل الاسدي: ثقة [4].
6- أبو موسى الأشعري τ عبد الله بن قيس بن سليم بن حَضَّار: من الصحابة والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولايسأل عن عدالتهم.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم ثقات، وعليه يكون إسناد الحديث صحيحا، والله اعلم.

---

(1) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.
(2) سبق بيان حاله في الحديث رقم 5.
(3) سبق بيان حاله في الحديث رقم 11.
(4) سبق بيان حالهما في الحديث رقم 3.

الشرح:

سبق شرحه في الحديث السابق.

الحديث رقم 94:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن محمد قالا: ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش،عن شقيق، عن حذيفة τ قال: قال رسول الله ρ: **(الدجال أعور، عينه اليسرى جفال الشعر، معه جنة ونار، فناره جنة، وجنته نار)** [1].

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام مسلم، والأمام أحمد في المسند [2].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [3].

2- علي بن محمد الطنافسي، ثقة [4].

3- أبو معاوية: محمد بن خازم: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش [5]

4- سليمان بن مهران الأعمش: ثقة حافظ، عارف بالقراءة.

5- شقيق بن سلمة : ثقة [6].

6- حذيفة بن اليمان τ: من الصحابة والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولا يسأل عن عدالتهم.

---

(1) سنن ابن ماجه, كتاب الفتن، باب فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج: 1353/2 برقم 4071.

(2) صحيح مسلم، كتاب الفتن واشراط الساعة، بَابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ وَصِفَتِهِ وَمَا مَعَهُ: 2248/4 برقم 2934.

(3) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(4) سبق بيان حاله في الحديث رقم 5.

(5) سبق بيان حاله في الحديث رقم 11.

(6) سبق بيان حالهما في الحديث رقم 3.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم ثقات، وعليه يكون إسناد الحديث صحيحاً، والله اعلم.

غريب الحديث:

أعور: عورت عينه وأعورت إذا ذهب بصرها، وكل عيب أو خلل في شيء فهو عورة [1].

الشرح:

قوله ρ (الدجال أعور العين اليمنى) وفي رواية (اليسرى) وكلاهما صحيح والعور في اللغة العيب، وعيناه معيبتان عوراً وأن احداهما طافئة بالهمز لا ضوء فيها والأخرى طافية بلا همزة ظاهرة ناتئة، وجفال الشعر أي كثيرة، وقوله ρ (معه جنته وناره، فناره جنة، وجنته نار) قال العلماء هذا من مجلة فتنة أمتحن الله تعالى به عباده ليحق الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه، وإن من أدخله الدجال ناره بتكذيبه أياه تكون تلك النار سبباً لدخوله الجنة في الآخرة ومن أدخله جنته بتصديقه اياه تكون تلك الجنة سبباً لدخوله النار في الآخرة [2].

الفوائد الحديثية:

- في الحديث دليل على ان الدجال أحد فتن المسلمين الكبيرة.
- في الحديث دليل على التحذير من الدجال وفتنته وكيفية التعرف عليه.

الحديث رقم 95:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن محمد قالا: ثنا وكيع ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: ما سأل أحد النبي ρ عن الدجال أكثر مما سألته وقال ابن نمير: أشد سؤالا مني فقال لي: (ما تسأل عنه؟) قلت: إنهم يقولون إن معه الطعام والشراب، قال: (هو أهون على الله من ذلك) [3].

تخريج الحديث:

**أخرجه الإمامان البخاري، ومسلم [4].**

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [5].

---

(1) ينظر: غريب الحديث للخطابي: 40/2، ولسان العرب لابن منظور: 612/4.

(2) ينظر: شرح النووي على مسلم: 60/18-61، ومرقاة المفاتيح لعلي القاري: 8/ 3456، وفيض القدير للمناوي: 539/3.

(3) سنن ابن ماجه, كتاب الفتن، باب فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم: 1354/2 برقم 4073.

(4) صحيح البخاري: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال: 59/9 برقم 7122، وصحيح مسلم: كتاب الفتن واشراط الساعة، باب في الدجال وهو أهون على الله عز وجل: 2257/4 برقم 2939.

(5) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

2- علي بن محمد الطنافسي: ثقة.
3- وكيع بن الجراح: ثقة حافظ عابد.
4- إسماعيل بن أبي خالد: ثقة ثبت.
5- قيس بن أبي حازم البجلي، واسمه عوف بن عبد الحارث: ثقة [1].
6- المغيرة بن شعبة بن عامر بن مسعود بن مغيث بن مالك الثقفي أبو عيسى τ من كبار الصحابة المشهورين، أسلم قبل الحديبية في عام الخندق، وكانت أول مشاهده الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، وعن عائشة رضي الله عنها أن الشمس كسفت على عهد رسول الله ε وقام المغيرة ينظر إليها فذهبت عينه، وولي أمر البصرة ثم الكوفة، مات سنة خمسين على الصحيح، روى له أصحاب الكتب الستة [2].

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم ثقات، وعليه يكون إسناد الحديث صحيحاً. والله اعلم.

الشرح:

قوله: (والشراب يومئذ إلا معه) ولا يكون عند أحد غيره من شيء من طعام ولا شراب وهذه فتنة كبيرة لحاجة الناس إليهما أشد حاجة فلا يوجد شيء منهما عند غيره فبالضرورة يحتاج الناس إليه ويأخذون بقوله و قوله ρ: (هو أهون على الله من ذلك) أي: من أن يجعل الطعام والشراب بيده بحيث لا يمكن غيره شيئا منهما، وهو أحقر من أن يحقق الله تعالى له ذلك وإنما هو تخييل وتمويه للإبتلاء فيثبت المؤمن ويزل الكافر، أو المراد أنه أهون من أن يجعل شيئاً من ذلك آيه على صدقة ولا سيما قد جعل فيه آية ظاهرة على كذبه وكفره، ويقرأها من لا يقرأ زائدة على شواهد كذبه من حدثه ونقصه [3].

الفوائد الحديثية:

- في الحديث اشارة الى قحط الماء في زمان الدجال.
- في الحديث دعوة لعدم تصديق الدجال.
- دل الحديث على أن الدجال أهون عند الله من أن يسلطه على الناس.

الحديث رقم 96:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن مجالد، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: صلى رسول الله ρ ذات يوم وصعد المنبر

---

(1) سبق بيان حالهم في الحديث رقم 5.

(2) تاريخ الطبري:234/5 تجريد أسماء الصحابة للذهبي:103/2، الاستيعاب لابن عبد البر:1445/4، تاريخ مدينة دمشق:13/60، تاريخ ابن عساكر:33/17، أسد الغابة لابن الاثير: 406/4، العبر للذهبي:26/1، الإصابة لابن حجر:452/3.

(3) ينظر: فتح الباري لابن حجر: 93/13، وشرح السيوطي على سنن ابن ماجه: 296/1، ومرقاة المفاتيح للقاري: 3483/8، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه: 506/2.

وكان لا يصعد عليه قبل ذلك إلا يوم الجمعة فاشتد ذلك على الناس فمن بين قائم وجالس فأشار إليهم بيده أن اقعدوا (فإني والله ما قمت مقامي هذا لأمر ينفعكم لرغبة ولا لرهبة ولكن تميما الداري أتاني فأخبرني خبرا منعني القيلولة من الفرح وقرة العين فأحببت أن أنشر عليكم فرح نبيكم إلا إن ابن عم لتميم الداري أخبرني أن الريح ألجأتهم إلى جزيرة لا يعرفونها)، فقعدوا في قوارب السفينة فخرجوا فيها فإذا هم بشيء أهدب أسود قالوا له: ما أنت قال: أنا الجساسة، قالوا: أخبرينا، قالت: ما أنا بمخبرتكم شيئا ولا سائلتكم ولكن هذا الدير قد رمقتموه فأتوه فإن فيه رجلا بالأشواق إلى أن تخبروه ويخبركم فأتوه فدخلوا عليه فإذا هم بشيخ موثق شديد الوثاق يظهر الحزن شديد التشكي، فقال لهم: من أين قالوا: من الشام، قال: ما فعلت العرب؟ قالوا: نحن قوم من العرب عم تسأل،؟ قال: ما فعل هذا الرجل الذي خرج فيكم، قالوا: خيرا ناوأ قوما فأظهره الله عليهم فأمرهم اليوم جميع إلههم واحد ودينهم واحد، قال: ما فعلت عين زغر قالوا: خيرا يسقون منها زروعهم ويستقون منها لسقيهم، قال: فما فعل نخل بين عمان وبيسان، قالوا: يطعم ثمره كل عام، قال: فما فعلت بحيرة الطبرية، قالوا: تدفق جنباتها من كثرة الماء، قال: فزفر ثلاث زفرات ثم، قال: لو انفلت من وثاقي هذا لم أدع أرضا إلا وطئتها برجلي هاتين إلا طيبة ليس لي عليها سبيل، قال النبي ρ: (إلى هذا ينتهي فرحي، هذه طيبة والذي نفسي بيده، ما فيها طريق ضيق، ولا واسع، ولا سهل، ولا جبل، إلا وعليه ملك شاهر سيفه إلى يوم القيامة) [1].

تخريج الحديث:

**أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، والإمام أحمد في المسند** [2].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [3].

2- عبد الله بن نمير: ثقة صاحب حديث من أهل السنة [4].

3- إسماعيل بن أبي خالد: ثقة ثبت [5].

4- مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، أبو عمرو الكوفي، عن الشعبي وقيس بن أبي حازم، وعنه ابنه إسماعيل وشعبة والقطان، من صغار السادسة، مات سنة أربع وأربعين، روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة، قال

---

(1) سنن ابن ماجه, كتاب الفتن، باب فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم: 1354/2 برقم 4074.

(2) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الفتن، ما ذكر في فتنة الدجال: 497/7 برقم 37520، ومسند الإمام أحمد: مسند النساء، حديث فاطمة بنت قيس: 57/45 برقم 27101.

(3) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(4) سبق بيان حاله في الحديث رقم 7.

(5) سبق بيان حاله في الحديث رقم 5.

الذهبي:ضعفه بن معين، وقال: قال النسائي: ليس بالقوي، وقال: قال مرة: ثقة، وقال الحافظ ابن حجر: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره [1].

5- عامر بن شراحيل الشعبي: ثقة مشهور فقيه فاضل [2].

6- فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس، كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل، وكانت عند أبي بكر بن حفص المخزوميّ فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد، روى عنها بن المسيب وعروة والشعبي، روى له أصحاب الكتب الستة وهي صحابية [3].

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم ثقات، إلا مجالد بن سعيد فهو ليس بالقوي كما قال الحافظ ابن حجر، وعليه يكون اسناد هذا الحديث حسناً، والله اعلم.

الشرح:

قوله: (فمن بين قائم وجالس) أي: فكان الناس من بين هذين القسمين (لرغبة ولا لرهبة) بدل من قوله: لأمر بإعادة الجار (من الفرح وقرة العين) سيعلم أن فرحه كان بسبب أمن المدينة من شر اللعين (في قوارب السفينة) مع قارب بكسر الراء والفتح أشهر وهي سفينة صغيرة تكون مع أصحاب السفن الكبار البحرية يتخذونها لحوائجهم قوله: (أهدب) كثير الهدب أو طويله، والهدب بضمتين أو سكون الثاني شعر أشفار العين قوله: (الجساسة) بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الأولى، قيل: هي تجس الأخبار فتأتي بها الدجال، قيل: هي الدابة التي تخرج آخر الزمان ولا دليل عليه (هذا الدير) ضبط بفتح دال وسكون الياء المثناة من تحت هو خان النصارى، وفي المغرب صومعة الراهب (رمقتموه) في القاموس رمقه كفرح غشيه ولحقه، أو دنا منه (بالأشواق) جمع شوق أي ملتبسا بها (شديد الوثاق) بالفتح والكسر ما يوثق به (ناوأ قوما) أي: عاداهم (فأظهره) أي: نصره (زغر) بزاي وغين معجمتين وراء مهملة هو كعمر فلذلك لا ينصرف بلدة معروفة بالشام (بين عمان) بفتح العين وتشديد الميم مدينة قديمة بالشام (يطعم) بضم الياء، أي: يعطي (بحيرة طبرية) هو تصغير بحر وطبرية بلدة بناها بعض ملوك الروم والنسبة إليها طبراني ولطبرستان بخراسان طبري، (تدفق) تدفع الماء بقوة وسرعة من باب نصر (جنبتاها) تثنية الجنبة بفتحتين الطرف

---

(1) الكاشف للذهبي: 239/2-240، وتقريب التهذيب لابن حجر: 520/1، ورجال مسلم 279/2 برقم 1691.

(2) سبق بيان حاله في الحديث رقم2.

(3) الكاشف للذهبي: 515/2، والإصابة لابن حجر: 276/8.

(فزفر) في الصحاح الزفر أول صوت الحمار والشهيق آخره؛ لأن الزفير إدخال النفس والشهيق إخراجه ذكره السيوطي (شاهر) أي: مبرز له [1].

الفوائد الحديثية:

- في الحديث دليل على حرمة مكة والمدينة على الدجال.
- إن مكة والمدينة تحرسها الملائكة إلى يوم القيامة.

(1) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه: 507/2-508، وشرح محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجه: 1354/2.

# المبحث التاسع
# مروياته في كتاب الزهد

الحديث رقم 97:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ومحمد بن بشر قالا: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت المستورد أخا بني فهر يقول سمعت رسول الله ρ يقول: (ما مثل الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه في اليم، فلينظر بم يرجع) [1].

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام مسلم، الترمذي، والنسائي، وأحمد في المسند [2].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [3].

2- عبد الله بن نمير الهمداني: ثقة صاحب حديث من أهل السنة [4].

3- محمد بن بشر العبدي: ثقة حافظ [5].

4- إسماعيل بن أبي خالد: ثقة ثبت.

5- قيس بن أبي حازم البجلي، واسمه عوف بن عبد الحارث: ثقة [6].

6- المستورد بْن شداد بْن عَمْرو الفهري القرشي، سكن الكوفة، ثم سكن مصر. روى عنه أهل الكوفة وأهل مصر، توفي بالإسكندريّة سنة خمس وأربعين من الهجرة [7]. **والصحابة في أعلى درجات التوثيق و لايسأل عن عدالتهم.**

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم ثقات، وعليه يكون إسناد الحديث صحيحاً، والله اعلم.

غريب الحديث:

---

(1) سنن ابن ماجه, كتاب الزهد، بَابُ مَثَلُ الدُّنْيَا: 1376/2 برقم 4108.

(2) صحيح مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة: 2193/4 برقم 2858، وسنن الترمذي: أبواب الزهد، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل: 561/4 برقم 2323 وقال هذا حديث حسن صحيح، وسنن النسائي: كتاب الرقائق: 287/10 برقم 11797، ومسند الامام أحمد: مسند الشاميين، حديث المستورد بن شداد: 39/ 542 برقم 18014.

(3) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(4) سبق بيان حاله في الحديث رقم 7.

(5) سبق بيان حاله في الحديث رقم 17.

(6) سبق بيان حالهما في الحديث رقم 5.

(7) الاستيعاب لابن عبد البر: 1471/4، والكاشف للذهبي: 255/2، وتجريد أسماء الصحابة للذهبي: 2/ 72، والإصابة لابن حجر: 71/6-72.

اليم: البحر الذي لايدرك قصره ولاشطاه، ويقال يَمَّ الرجل إذا وقع في اليم [1].

الشرح:

قوله ρ: (مثل الدنيا في الآخرة) أي: في جنبها وبالنظر إليها على سبيل التقريب وأن هذا المثل مثل للدنيا في الآخرة بمعنى أن الناس يضربونه مثلا لها هناك وهو فوقه مثلا؛ لأن هناك معرفته، والحاصل أن الدنيا في القلة بالنظر إلى الآخرة كالذي على الإصبع بالنظر إلى البحر، ومعناه لا يعلق بها كثير الشيء من الماء، ومعنى الحديث، الدنيا بالنسبة للأخرة في قصر مدتها وفناء لذاتها ودوام الآخرة ودوام لذاتها ونعيماً إلا كنسبة الماء الذي يعلق بالإصبع إلى باقي البحر فليتأمل أحدكم ذلك [2].

الفوائد الحديثية:

- الأمر بالتأمل والتفكر هل يرجع بشيء أم لا.
- تشبيه على سبيل التقريب لأنه لا مناسبة بين المتناهي واللامتناهي.

(1) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للأزدي: 485/1، و العين للفراهيدي: 431/8.

(2) ينظر: إرشاد الساري للقسطلاني: 237/9، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه: 525/2، وشرح محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم: 1293/4.

الحديث رقم 98:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن محمد قالا: ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ: (اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا) [1].

تخريج الحديث:

**أخرجه الإمامان مسلم، والترمذي** [2].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [3].

2- علي بن محمد الطنافسي: ثقة.

3- وكيع بن الجراح: ثقة حافظ عابد [4].

4- سليمان بن مهران الاعمش: ثقة حافظ، عارف بالقراءة [5].

5- عمارة بن القعقاع ابن شبرمة الضبي الكوفي، روى عن أبي زرعة وجماعة، وعنه السفيانان وابن فضيل له نحو من ثلاثين حديثا، روى له أصحاب الكتب الستة، من السادسة، قال الحافظ ابن حجر: ثقة أرسل عن ابن مسعود [6].

6 - أبو زرعة بن عمر بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، قيل أسمه هرم وقيل أسمه عمرو وقيل غير ذلك، روى عن جده وأبي هريرة، وعنه حفيداه جرير ويحيى ابنا أيوب وعمارة بن القعقاع، من الثالثة، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الحافظ ابن حجر: ثقة مشهور [7].

7 - أبو هريرة τ: من الصحابة، والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولا يسأل عن عدالتهم.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم ثقات، وعليه يكون إسناد الحديث صحيحاً، والله اعلم.

---

(1) سنن ابن ماجه, كتاب الزهد، بَابُ القناعة: 1387/2 برقم 4139.

(2) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة: 730/2 برقم 1055، وسنن الترمذي، كتاب الزهد، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعِيشَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِهِ: 580/4 برقم 2361.

(3) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(4) سبق بيان حالهما في الحديث رقم 5.

(5) سبق بيان حاله في الحديث رقم 3.

(6) الكاشف للذهبي: 54/2، و تقريب التهذيب لابن حجر: 409/1.

(7) الكاشف للذهبي: 427/2؛ تقريب التهذيب لابن حجر: 424/1. وينظر ترجمته، الكنى للبخاري:90/1؛ تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: 244/66؛ طبقات المحدثين: 43/1؛ رواة الآثار: 203/1.

غريب الحديث:

قوتاً: القوت ما يمسك الرمق من الرزق، وهي البلغة من العيش [1].

الشرح:

قوله ρ (اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً) قال أهل اللغة العربية القوت ما يسد الرمق وفيه فضيلة التقلل من الدنيا والاقتصار على القوت منها والدعاء بذلك، وقيل كفايتهم من غير اسراف أي: اكفهم من القوت بما لا يرهقهم إلى ذل المسألة ولا يكون فيه فضول تبعث على الترفه والتبسيط في الدنيا، وفيه حجة لمن فضل الكفاف لأنه إنما يدعو لنفسه وآله بأفضل الأحوال [2].

الفوائد الحديثية:

- في الحديث دليل على أن فضل الرزق هو ما سد الحاجة من غير ترف.
- في الحديث إشارة إلى عدم التلهي عن الطاعة في زيادة كسب عرض الدنيا.

الحديث رقم 99:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي ويعلي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن نفيع، عن أنس، قال: قال رسول الله ρ: (ما من غني ولا فقير، إلا ود يوم القيامة أنه أتي من الدنيا قوتا) [3].

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام احمد [4].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [5].

2- عبد الله بن نمير: ثقة صاحب حديث من أهل السنة .

3- يعلى بن عبيد الطنافسي: ثقة [6].

4- إسماعيل بن أبي خالد: ثقة ثبت [7].

5- نفيع بن الحارث: متروك [8].

---

(1) ينظر: مشارق الانوار على صحاح الآثار لأبي الفضل: 194/2، والعين للفراهيدي:200/5.

(2) ينظر: شرح السنة للبغوي: 245/14، وشرح النووي على مسلم: 146/7 و 105/18، وفتح الباري لابن حجر: 275/11.

(3) سنن ابن ماجه: كتاب الزهد، بَابُ القناعة: 1387/2 برقم 4140.

(4) مسند احمد: مسند المكثرين من الصحابة، مسند انس بن مالك τ: 132/20 برقم 12710.

(5) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(6) سبق بيان حالهما في الحديث رقم 7.

(7) سبق بيان حاله في الحديث رقم 5.

(8) سبق بيان حاله في الحديث رقم 49.

6- أنس بن مالك τ : من الصحابة والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولا يسأل عن عدالتهم.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم ثقات، إلا نفيع بن الحارث، أبو داود الهمداني الكوفي الأعمى، فهو متروك، وعليه يكون إسناد الحديث ضعيفاً، والله أعلم.

الشرح:

قوله ρ (قوتاً) أي لأنه قد يعدم القوت فيؤديه ذلك إلى ما لا ينبغي فيتمنى إنه لو كان رزقه الله القوت [1]. وقد تقدم بيانه في الحديث السابق.

الحديث رقم 100:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وأبو كريب، قالا: ثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود τ، قال: **(كان رسول الله ρيأمر بالصدقة، فينطلق أحدنا يتحامل حتى يجيء بالمد، وإن لأحدهم اليوم مائة ألف)** قال شقيق: **(كأنه يعرض بنفسه)** [2].

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري [3].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [4].

2- محمد بن العلاء بن كريب، أبو كريب: ثقة حافظ [5].

3- حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي، أبو أسامة مشهور بكنيته، مولى بني هاشم، عن هشام بن عروة والأعمش، وعنه أحمد وإسحاق ويحيى، عاش ثمانين سنة، من كبار التاسعة، توفي سنة إحدى ومائتين، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: حجة عالم أخباري، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت ربما دلس وكان بأخرة يحدث من كتب غيره [6].

4- زائدة بن قدامة، أبو الصلت الثقفي الكوفي، عن زياد بن علاقة وسماك، وعنه ابن مهدي وأحمد بن يونس، من السابعة، مات سنة إحدى وستون ومائة، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الذهبي: ثقة حجة، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت صاحب سنة [7].

5- سليمان بن مهران الأعمش: ثقة حافظ، عارف بالقراءة.

---

(1) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه: 535/2.

(2) سنن ابن ماجه, كتاب الزهد، بَابُ معيشة أصحاب النبي ρ: 1391/2 برقم 4155.

(3) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: {{**الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ**}} [التوبة: 79]: 1715/4 برقم 4392.

(4) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(5) سبق بيان حاله في الحديث رقم 32.

(6) الكاشف للذهبي: 348/1، و تقريب التهذيب لابن حجر: 177/1، وينظر ترجمته في معرفة الثقات للعجلي: 318/1.

(7) الكاشف للذهبي: 400/1، و تقريب التهذيب لابن حجر: 213/1، وينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد: 378/6.

6- شقيق بن سلمة: ثقة مخضرم [1].

7 - عبد الله بن مسعود τ: من الصحابة والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولا يسأل عن عدالتهم.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم ثقات، وعليه يكون إسناد الحديث صحيحا، والله اعلم.

غريب الحديث:

يتحامل: تحاملت الشيء: احتملته على مشقة، وتكلفته على مشقة [2].

المد: نصف صاع والصاع خمسة أرطال، ويقال بأنه مقدار ما يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً [3].

الشرح:

قوله (يتحامل) أي يتكلف الحمل بالأجرة ليكسب ما يتصدق به، (يعرض بنفسه)، (ومائة ألف) يحتمل الدراهم ويحتمل الدنانير ويحتمل الأمداد من القمح أو التمر أو نحوهما، قوله (كأنه يعرض بنفسه) من كلام شقيق الراوي وقد صرح به إسحاق في مسنده وقال في آخره قال شقيق كأنه يعرض بنفسه قلت كأن أبا مسعود عرض بنفسه، لما صار من أصحاب الأموال الكثيرة، يريد أنهم كانوا في زمن الرسول يتصدقون بما يجدون وهؤلاء مكثرون ولا يتصدقون، مراده أنهم كانوا يتصدقون مع قلة الشيء ويتكلفون ذلك ثم وسع الله عليهم فصاروا يتصدقون من يسر ومع عدم خشية عسر، ويحتمل أن يكون مراده أن الحرص على الصدقة الآن لسهولة مأخذها بالتوسع الذي وسع عليهم أولي من الحرص عليها مع تكلفهم أو أراد الإشارة إلى ضيق العيش في زمن الرسول ρ وذلك لقلة ما وقع من الفتوح والغنائم في زمانه وإلى سعة عيشهم بعده لكثرة الفتوح والغنائم [4].

الفوائد الحديثية:

- إن الرسول ρ كان يأمر أصحابه بالصدقة.
- حرص الصحابة الكرام رضوان الله عليهم على الامتثال لأمر الرسول ρ.
- في الحديث إشارة إلى قلة المال والطعام على عهد الرسول ρ.
- وفي الحديث أن المسلمين بعد ذلك فتح الله عليهم أبواب رزقه فكثرت أموالهم.

الحديث رقم 101:

---

(1) سبق بيان حالهما في الحديث رقم 3.

(2) ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: 443/1، وأساس البلاغة للزمخشري: 214/1.

(3) ينظر: غريب الحديث للخطابي: 248/1، والعين للفراهيدي: 16/8.

(4) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 18/ 272، وفتح الباري لابن حجر: 333/8.

**حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي ومحمد بن بشر، قالا: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله** ρ: (لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا، فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة، فهو يقضي بها ويعلمها) [1].

تخريج الحديث:

**أخرجه الإمامان البخاري ومسلم** [2].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [3].

2- عبد الله بن نمير: ثقة صاحب حديث من أهل السنة [4].

3- محمد بن بشر العبدي: ثقة حافظ [5].

4- إسماعيل بن أبي خالد: ثقة ثبت.

5- قيس بن أبي حازم البجلي: ثقة [6].

6 - عبد الله بن مسعود τ من الصحابة والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولا يسأل عن عدالتهم.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم ثقات، وعليه يكون إسناد الحديث صحيحا، والله اعلم.

غريب الحديث:

هلكته: يعني أن خيانة الصدقة تتلف المال المخلوط بها [7].

---

(1) سنن ابن ماجه, كتاب الزهد، بَابُ الحسد: 1407/2 برقم 4208.

(2) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة: 39/1 برقم 73، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَابُ فَضْلِ مَنْ يَقُومُ بِالْقُرْآنِ، وَيُعَلِّمُهُ، وَفَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ حِكْمَةً مِنْ فِقْهٍ، أَوْ غَيْرِهِ فَعَمِلَ بِهَا وَعَلَّمَهَا: 559/1 برقم 816.

(3) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(4) سبق بيان حاله في الحديث رقم 7.

(5) سبق بيان حاله في الحديث رقم 17.

(6) سبق بيان حالهما في الحديث رقم 5.

(7) ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: 63/2.

الشرح:

قوله ρ (لاحسد إلا في اثنتين) قال العلماء الحسد قسمان حقيقي ومجازي فالحقيقي تمني زوال النعمة عن صاحبها وهذا حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة، وأما المجازي فهو الغبطة وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة وإن كانت طاعة فهي مستحبة، والمراد بالحديث لا غبطة محبوبة إلا في هاتين الخصلتين، وفي ثلاثة أوجه: أحدها: أن المراد بالحسد الغبطة، والغبطة: تمني مثل نعمة المحسود من غير حب زواله عن المغبوط، وهذا ممدوح، ولما كان كثير من الناس لا يفرقون بين الحسد، والثاني: أن المراد بالحسد في هذا الحديث شد الحرص والرغبة، فكنى بالحسد عنهما لأنهما سبب الحسد والداعي إليه، والثالث: أن المراد بالحديث نفي الحسد فحسب، فقوله (لاحسد) كلام تام، وهو نفي في معنى النهي، وقوله (إلا في اثنتين) استثناء ليس من الجنس [1].

الفوائد الحديثية:

- النهي عن الحسد.
- إباحة الحسد في الدين والطاعة.
- إشارة إلى الإنفاق والصدقة في محلها.

الحديث رقم 102:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا وكيع، وأبي، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، قال: قلنا يا رسول الله أنؤاخذ بما كنا نعمل في الجاهلية؟ فقال رسول الله ρ: (من أحسن في الإسلام، لم يؤاخذ بما كان في الجاهلية، ومن أساء، أخذ بالأول والآخر) [2].

(1) ينظر: شرح النووي على مسلم: 97/6، وكشف المشكل من حديث الصحيحين: 288/1-289.

(2) سنن ابن ماجه, كتاب الزهد، بَابُ ذكر الذنوب: 1417/2 برقم 4242.

تخريج الحديث:

**أخرجه الإمامان البخاري، ومسلم** [1].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [2].

2- وكيع بن الجراح: ثقة حافظ عابد [3].

3- عبد الله بن نمير: ثقة صاحب حديث من أهل السنة [4].

4- سليمان بن مهران الأعمش: ثقة حافظ، عارف بالقراءة.

5- شقيق بن سلمة: ثقة [5].

6- عبد الله بن مسعود τ من الصحابة، والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولا يسأل عن عدالتهم.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم ثقات، وعليه يكون إسناد الحديث صحيحا، والله اعلم.

الشرح:

إن في هذا الحديث محمول على أحد وجهين: إما أن تحمل هذه الأشياء على الشرك فإنه إذا أشرك بعد إسلامه عاد إلى ماكان عليه قبل الإسلام، فإنخرط الحكم في سلك واحد، والثاني: أنه إذا جنى في الإسلام كما يجنى في الكفر وبخ في الإسلام وعير بذلك، وقيل له: هذا الذي كنت تفعله في كفرك، فهلا منعك منه الإسلام ؟ فيكون معنى المؤاخذة بما سبق في التعيير، وقوله (من أحسن الإسلام) أي: أتى بالإسلام مع التصديق في القلب لم يؤاخذ لأن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا (ومن أساء) في الإسلام بأن أتى به من غير مواطأة القلب، وهذا هو إسلام المنافق، وهذا لايمنع المؤاخذة بما سبق، بل يستحق صاحبه أشد العقاب [6]، قال تعالى: چ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ چ [7].

الفوائد الحديثية:

- في الحديث الحث على الإحسان.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، بَابُ إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ : 2536/6 برقم 6523؛ وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَابُ هَلْ يُؤَاخَذُ بِأَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ؟: 111/1، برقم 120.

(2) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(3) سبق بيان حاله في الحديث رقم 5.

(4) سبق بيان حاله فيالحديث رقم 7.

(5) سبق بيان حالهما في الحديث رقم 3.

(6) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجة: 560/2، وكشف المشكل من حديث الصحيحين: 306-305/1.

(7) سورة النساء، الآية: 145.

- دليل على عدم المؤاخذة بما قبل الإسلام لمن أحسن فيه.
- إشارة إلى أن الإسلام يمنع المعاصي.

الحديث رقم 103:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: ثنا أبو خالد الأحمر، عن بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة τ، قال: قال رسول الله ρ: (إن الله عز وجل، لما خلق الخلق، كتب بيده على نفسه: إن رحمتي تغلب غضبي) [1].

تخريج الحديث:

أخرجه الإمامان البخاري، و مسلم [2].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [3].

2- أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة حافظ [4].

3- **سليمان بن حيان الأزدي: صدوق يخطىء** [5].

4- محمد بن عجلان المدني، عن أبيه وأنس وخلق، وعنه شعبة ومالك **والقطان وأبو عاصم، من الخامسة، مات سنة ثمان وثلاثين ومائة، روى له البخاري في الأدب المفرد، و مسلم وأصحاب السنن الأربعة، قال الذهبي: الفقيه الصالح، وقال: وثقه أحمد وابن معين، و قال الحافظ ابن حجر: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة** [6].

5- **عجلان، مولى فَاطِمَةُ بِنْت عُتْبة بْن رَبِيعَةَ بْن عَبْد شمس وهو أبو محمد بن عجلان. سَمِعَ أَبَا هريرة. وروى عنه ابنه محمد بن عجلان وبكير بن عبد الله بن الأشج، من الرابعة، روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة قال المزي: قَال النَّسَائي والحافظ ابن حجر: لا بأس به** [7].

---

(1) سنن ابن ماجه, كتاب الزهد، بَابُ ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة: 1435/2 برقم 4295.

(2) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ} [آل عمران: 28]: 2694/6 برقم 6969؛ وصحيح مسلم، كتاب التوبة، بَابٌ فِي سِعَةِ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضَبَهُ: 2107/4 برقم 2751.

(3) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(4) سبق بيان حاله في الحديث رقم 52.

(5) سبق بيان حاله في الحديث رقم 38.

(6) الكاشف للذهبي: 200/2، وتقريب التهذيب لابن حجر: 496/1، وينظر ترجمته في معرفة الثقات للعجلي: 247/2.

(7) الطبقات الكبرى: 234/5، والتاريخ الكبير للبخاري: 61/7، والثقات لابن حبان: 277/5، ورجال صحيح مسلم: 127/2، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال 517/19، وتقريب التهذيب لابن حجر: 387/1.

6- أبو هريرة τ: من الصحابة والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولايسأل عن عدالتهم.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم ثقات إلا سليمان بن حيان فهو صدوق، وعجلان فلابأس به كما قال الحافظ ابن حجر، وعليه يكون إسناد الحديث حسناً، والله اعلم.

الشرح:

قوله (إن رحمتي تغلب غضبي) هو إشارة إلى سعة الرحمة وشمولها الخلق كما يقال غلب على فلان الكرم أي هو أكثر خصالة وإلا فرحمة الله وغضبه صفتان راجعتان إلى إرادته للثواب والعقاب، وصفاته لا توصف بغلبة إحداهما الأخرى وإنما وعلى سبيل المجاز للمبالغة، وقال الطيبي أي لما خلق الخلق حكم حكما جازما ووعد وعدا لازما لا خلف فيه بأن رحمتي سبقت غضبي فإن المبالغ في حكمه إذا أراد إحكامه عقد عليه سجلا وحفظه، ووجه المناسبة بين قضاء الخلق، و قال العلماء غضب الله تعالى ورضاه يرجعان إلى معنى الارادة فارادته الاثابة للمطيع ومنفعة العبد تسمى رضا ورحمة وارادته عقاب العاصى وخذلانه تسمى غضبا وارادته سبحانه وتعالى صفة له قديمة يريد بها جميع المرادات قالوا والمراد بالسبق والغلبة هنا كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا كثرا منه، وإن هذا الخطاب هو على سبيل التقريب إلى الإفهام [1].

الفوائد الحديثية:

- في الحديث إثبات للقدر وأن جميع الواقعات بقضاء الله تعالى.
- إن الرحمة مقدمة على الغضب عند الله تعالى.

الحديث رقم 104:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ويعلى، قالا: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن نفيع أبي داود، عن أنس بن مالك τ، قال: قال رسول ρ: (إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم، ولولا أنها أطفئت بالماء مرتين، ما انتفعتم بها، وإنها لتدعو الله عز وجل أن لا يعيدها فيها) [2].

---

(1) ينظر: شرح النووي على مسلم: 68/17، وعمدة القاري للعيني: 139/25، وتحفة الأحوذي للمباركفوري: 370/9.

(2) سنن ابن ماجه, كتاب الزهد، باب صفة النار: 1444/2 برقم 4318.

تخريج الحديث:

انفرد بهذا اللفظ الإمام ابن ماجة من أهل الكتب الستة، وللحديث شواهد بألفاظ أخرى.

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [1].

2- عبد الله بن نمير: ثقة صاحب حديث من أهل السنة.

3- يعلى بن عبيد الطنافسي: ثقة [2].

4- إسماعيل بن أبي خالد: ثقة ثبت [3].

5- نفيع بن الحارث: متروك [4].

6- أنس بن مالك τ، من الصحابة والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولا يسأل عن عدالتهم.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم ثقات، إلا نفيع بن الحارث، أبو داود الهمداني الكوفي الأعمى، فهو متروك كما قال الحافظ ابن حجر، وعليه يكون إسناد الحديث ضعيفاً، والله أعلم.

---

(1) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(2) سبق بيان حالهما في الحديث رقم 7.

(3) سبق بيان حاله في الحديث رقم 5.

(4) سبق بيان حاله في الحديث رقم 49.

الشرح:

قوله ρ (ان ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم) أي التي توقدونها في جميع الدنيا وتنتفعون بها فيها، أراد به التكثير لا التحديد (ولولا أنها أطفئت بالماء مرتين ما انتفعتم بها وانها) أي هذه النار التي في الدنيا (لتدعوا الله) بلسان القال أو الحال (أن لا يعيدها فيها) لشدة حرها، والقصد بهذا الحديث التحذير من جهنم والإعلام بشدة حرها، وإنه لو جمع حطب الدنيا فأوقد حتى صار نارا كان جزءا واحدا من أجزاء نار جهنم الذي هو من سبعين جزءاً أشد من حر نار الدنيا، هذه وإن النار التي في الدنيا (لتدعوا الله أن لا يعيدها فيها) لشدة حرها ومقصوده التحذير من جهنم والإعلام بفظاعتها وبشاعتها فعلى العاقل المحافظة على تجنب ما يقرب اليها من الخطايا [1].

الفوائد الحديثية:

- في الحديث بيان لشدة حر نار جهنم بالنسبة لحر نار الدنيا.
- التحذير من نار جهنم.
- إشارة إلى إن نار الدنيا للانتفاع بها ونار جهنم للعذاب.

الحديث رقم 105:

**حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك** τ، **قال: قال رسول الله** ρ: (يرسل البكاء على أهل النار، فيبكون حتى ينقطع الدموع، ثم يبكون الدم حتى يصير في وجوههم كهيئة الأخدود، لو أرسلت فيه السفن لجرت) [2].

---

(1) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي: 352/1، وفيض القدير للمناوي: 523/2 و 280/6.

(2) سنن ابن ماجه, كتاب الزهد، باب صفة النار: 1446/2 برقم 4324.

تخريج الحديث:

**أخرجه ابن أبي شيبة**، والبيهقي في البعث والنشور [1].

**بيان حال الرواة:**

1- محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ فاضل [2].

2- محمد بن عبيد الطنافسي: ثقة يحفظ [3].

3- سليمان بن مهران الأعمش: ثقة حافظ، عارف بالقراءة [4].

4- يزيد الرقاشي: زاهد ضعيف [5].

5- أنس بن مالك τ، من الصحابة والصحابة في أعلى درجات التوثيق ولا يسأل عن عدالتهم.

الحكم:

بعد بيان حال الرواة تبين أنهم ثقات، إلا يزيد بن أبان الرقاشي فهو ضعيف الحديث كما قال الحافظ ابن حجر، وعليه يكون إسناد الحديث ضعيفاً، والله اعلم.

غريب الحديث:

الاخدود: بالضم شق مستطيل بالارض، وجمعه الأخاديد [6].

الشرح:

قوله ρ (يرسل البكاء على أهل النار) أي الكفار ويحتمل أن يعم الفجار (فيبكون حتى ينقطع الدموع) فيكون البكاء حتى تنتهي دموعهم فتسيل بدلاً عنها الدماء حتى يكون موضع جريانها في وجوههم كالأخدود من كثرة جريانها وإنها بذلك الجريان تصنع أخاديد في وجوه الكفار لو ان السفن سيرت بها لسارت من كثرة الدماء وعمق الشقوق في الوجوه [7].

الفوائد الحديثية:

- يدل الحديث على شدة ندم أهل النار على ما فرطوا في الدنيا.
- في الحديث إشارة إلى أن البكاء لا يعفيهم (أي الكفار) من العذاب.

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة: مَا ذُكِرَ فِيمَا أُعِدَّ لِأَهْلِ النَّارِ وَشِدَّتِهِ: 50/7 برقم 34130، البعث والنشور للبيهقي، بَابُ دُعَاءِ أَهْلِ النَّارِ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ وَالزَّفِيرِ وَالشَّهِيقِ وَنَكَالِهِمْ: 325/1 برقم 593.

(2) سبق بيان حاله في الفصل الأول: مبحث حياته.

(3) سبق بيان حاله في الحديث رقم 30.

(4) سبق بيان حاله في الحديث رقم 3.

(5) سبق بيان حاله في الحديث رقم 4.

(6) ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: 13/2، ومختار الصحاح للرازي: 88/1.

(7) ينظر: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي: 321، ومرقاة المفاتيح لعلي القاري: 1/ 3622.

# الخاتمة

بعد الدراسة التحليلية لحياة الإمام ابن نمير - رحمه الله - ومروياته في سنن ابن ماجه، أود إيراد أهم النتائج التي توصلت إليها من هذه الدراسة، وهي كما يأتي:

1- إن الإمام محمد بن عبد الله بن نمير نسب إلى أكثر من نسب كالعنزي والبصري دلالة على ولادته والمكان الذي ارتحل إليه.
2- كني بأبي عبد الرحمن ولقب بدرة العراق وريحانة العراق.
3- تبين من الدراسة انه ليس له أسرة أي انه لم يتزوج.
4- تبين من الدراسة أنه كان سليم العقيدة صحيح المذهب ملتزماً بالكتاب والسنة.
5- أنه تتلمذ على يد كثير من الأعلام الذين كان لهم دور بارز في رسم حياته العلمية سواء في الحديث وغيره، أمثال حفص بن غياث, وسفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، وغيرهم.
7- وقد تتلمذ على يده أعلام الأمة الإسلامية من أصحاب الصحاح، والسنن، والمسانيد، المشهورين كالإمام البخاري، ومسلم، وابن ماجه، وأبو داود، وغيرهم.
8- عاصر ابن نمير علماء لا يقل شأنهم عمن سبقوهم في العلم والعمل أمثال يحيى بن بشر, و يحيى بن معين, و علي بن المديني وغيرهم.
9- أثنى عليه غير واحد من العلماء مدللين بذلك على ثقته وصدقه في الحديث، وصحته واشتهاره بين الحفاظ.
10- عاش ابن نمير في ظل عصر الدولة العباسية الأول الذي يعد العصر الذهبي، وأنه عاصر واحدا من خلفاء العصر العباسي الثاني الذي شهد نوعاً من الفتن والاضطرابات الداخلية مع ظهور نوع من الاستقرار الاجتماعي والذي شمل الاحتفال بالأعياد وانتشار المنتديات والمناظرات اللغوية وغيرها.
11- ظهرت في عصر ابن نمير علوم شتى كالقراءات والتفسير والحديث والفقه والسير والمغازي حتى أن العالم آنذاك لم يشهد حركة علمية كما شهدتها تلك المدة.
12- شملت الدراسة لمرويات الإمام ابن نمير - رحمه الله - في سنن ابن ماجه (105) حديثاً دراسة تحليلية: منها (10) أحاديث في كتاب الإيمان، و(5) أحاديث في كتاب الطهارة و(17) في كتاب إقامة الصلاة، و(14) في الجنائز والصيام والزكاة والتجارات، و(11) في الأحكام والصدقات والعتق والديات والوصايا والجهاد، و(13) في كتاب المناسك، و(11) في كتاب الأضاحي والذبائح والأطعمة والطب، و(24) حديثاً في كتاب الأدب والدعاء وتعبير الرؤيا والفتن والزهد، وقد تبين بعد الدراسة ما يأتي:

أ/ (49) حديثاً منها رويت بأسانيد صحيحة.
ب/ (37) أحاديث بأسانيد حسنة.
ج/ (21) أحاديث بأسانيد ضعيفة، والله تعالى أعلم.
وهناك بعض الأحاديث رويت بأكثر من إسناد اختلفت أحكامها.
13- وقد روى عن عدد من الرواة اختلفت مراتبهم وكانت كما يأتي:
أ / (107) بمرتبة ثقة.
ب/ (37) مابين مرتبة لابأس به، وصدوق، ومقبول.
ج/ (8) مابين مرتبة ضعيف، ولين الحديث، وليس بالقوي.
د/ (6) مابين مرتبة متروك، ومجهول، ومستور.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

# المصادر والمراجع


**القرآن الكريم**

1. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، لصديق بن حسن القنوجي، دار الكتب العلمية - بيروت – 1978م، ت: عبد الجبار زكار.
2. البدء والتاريخ، لـ المطهر بن طاهر المقدسي، مكتبة الثقافة الدينية – بورسعيد.
3. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت – 1404هـ، ط1، ت: جماعة من العلماء.
4. الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الفكر - لبنان - 1416هـ- 1996م، ط1، ت: سعيد المندوب.
5. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح، دار الكتب العلمية – بيروت.
6. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية - بيروت - 1405هـ- 1985م.
7. اختصار علوم الحديث، للحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت774هـ) (المطبوع مع كتاب الباعث الحثيث،شرح اختصار علوم الحديث)، للشيخ:أحمد محمد شاكر، دار الفكر – بيروت، 1403هـ - 1983م.

8. إرشاد الخليل بفوائد من المصطلح والعلل والجرح والتعديل، لأبي عبد الله رضا الأقصري، قدم له الشيخ العلامة مقبل بن هادي الوادعي، والشيخ المحدث أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل، مكتبة العمرين العلمية، ط1، 1420هـ - 2000م.
9. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن ابي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري أبو العباس شهاب الدين (ت923هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية –مصر-، 1323هـ، ط7.
10. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر - بيروت – 1412هـ - 1992م، ط1، ت: محمد سعيد البدري أبو مصعب.
11. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لـ الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني أبو يعلى، مكتبة الرشد - الرياض – 1409هـ، ط1، ت: د. محمد سعيد عمر إدريس.
12. أساس البلاغة، لأبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار الفكر - 1399هـ 1979م.
13. أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه (في جامعه الصحيح)، لعبد الله بن عدي الجرجاني أبو أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت – 1414هـ، ط1، ت: د. عامر حسن صبري.
14. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م، ط1، ت: سالم محمد عطا-محمد علي معوض.
15. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار الجيل - بيروت – 1412هـ، ط1، ت: علي محمد البجاوي.
16. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان - 1417 هـ - 1996 م، ط1، ت: عادل أحمد الرفاعي.
17. إسعاف المبطأ برجال الموطأ، لعبد الرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر – 1389هـ – 1969م.
18. الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الجيل - بيروت – 1412هـ - 1992م، ط1، ت: علي محمد البجاوي.
19. أصول الدين الإسلامي، د قحطان عبد الرحمن الدوري و رشدي محمد عليان، مطبعة دار الحكمة – بغداد، ط1411،4هـ-1990م.

20. إكمال تهذيب الكمال، للحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي( 762 هـ)،المحققان: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد و أبو محمد أسامة بن إبراهيم،الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1422 هـ - 2001م.
21. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، دار التراث، المكتبة العتيقة - القاهرة / تونس - 1379هـ - 1970م، ط1، ت: السيد أحمد صقر.
22. الإمام محمد بن عبد الله بن نمير (ت234هـ) وجهوده بين علماء الجرح والتعديل، رسالة ماجستير في الجرح والتعديل، لبسيم مهدي درويش، جامعة تكريت- كلية التربية، 2011.
23. الأنساب، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني، دار الفكر - بيروت - 1998م، ط1، ت: عبد الله عمر البارودي.
24. الإيثار بمعرفة رواة الآثار، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية - بيروت – 1413هـ، ط1، ت: سيد كسروي حسن.
25. الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان، ط2، ت: أحمد محمد شاكر.
26. البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف – بيروت.
27. تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والإجتماعي، للدكتور حسن إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - 1964م،ط7.
28. التاريخ الإسلامي، لمحمود محمد شاكر،منشورات المكتب الإسلامي، ط1406،3هـ- 1985م.
29. تاريخ التشريع الإسلامي،للشيخ محمد الخضري، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1385هـ - 1965م.
30. تاريخ الخلفاء، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبعة السعادة - مصر - 1371هـ - 1952م، ط1، ت: محمد محي الدين عبد الحميد.
31. تاريخ الرسل والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، دار المعارف - القاهرة - (ب،ت)، ط3، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم.
32. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار الفكر، ت: السيد هاشم الندوي.
33. تاريخ بغداد، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت.

34. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر، دار الفكر – بيروت – 1995م، ت: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.
35. تاريخ واسط، لأسلم بن سهل الرزاز الواسطي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت – 1406هـ، ط1، ت: كوركيس عواد.
36. تأويل مختلف الحديث، لـ عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري، دار الجيل - بيروت – 1393هـ - 1972م، ت: محمد زهري النجار.
37. تجريد أسماء الصحابة، للحافظ شمس الدين الذهبي (ت 847هـ) تصحيح صالحة عبد الحكم شرف الدين،طبع شرف الدين وأولاده،1389هـ - 1996م.
38. تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، ليحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، دار القلم - دمشق - 1408، ط1، ت: عبد الغني الدقر.
39. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية – بيروت
40. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف.
41. تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1.
42. التعديل والتجريح, لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لسليمان بن خلف ابن سعد أبو الوليد الباجي، دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض – 1406هـ - 1986م، ط1، ت: د. أبو لبابة حسين.
43. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي، مكتبة السنة - القاهرة - مصر – 1415هـ - 1995م، ط1، ت: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز.
44. تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء(ت774هـ)، دار الفكر - بيروت،1401.
45. تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الرشيد - سوريا – 1406هـ - 1986م، ط1، ت: محمد عوامة.
46. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار الفكر للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، 1389هـ - 1970م، ط1، ت: عبد الرحمن محمد عثمان.
47. التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء و المجاهيل، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)،

مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة – اليمن -، 2011م، ط1، ت: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان.
48. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب – 1387هـ، ت: مصطفى بن أحمد العلوي,محمد عبد الكبير البكري.
49. تهذيب الأسماء واللغات، لمحي الدين بن شرف النووي، دار الفكر - بيروت – 1996م، ط1، ت: مكتب البحوث والدراسات.
50. تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر - بيروت – 1404هـ - 1984م، ط1.
51. تهذيب الكمال، ليوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة - بيروت – 1400هـ - 1980م، ط1، ت: د. بشار عواد معروف.
52. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي - بيروت - 2001م، ط1، ت: محمد عوض مرعب.
53. توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر الجزائري الدمشقي(ت1338هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - 1416هـ - 1995م، ط1.
54. التيسير بشرح الجامع الصغير، للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - 1408هـ - 1988م، ط3.
55. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (ت 1423هـ)، مكتبة الصحابة – الإمارات -، 2006م، ط10، ت: محمد صبحي بن حسن.
56. تيسير مصطلح الحديث، للدكتور محمود الطحان، مكتبة دار التراث – الكويت – 1404هـ - 1984م، ط6.
57. ثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الفكر – 1395هـ - 1975م، ط1، ت: السيد شرف الدين أحمد.
58. الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير, اليمامة - بيروت – 1407هـ - 1987م، ط3، ت: د. مصطفى ديب البغا.
59. الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - -، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون.
60. الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت – 1271هـ - 1952م، ط1.

61. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح الحميدي، دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - 1423هـ - 2002م، ط2، ت: د. علي حسين البواب.
62. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ)، دار العلم للملايين – بيروت -، 1987م، ط1، ت: رمزي منير بعلبكي.
63. جواهر الأصول في علم حديث الرسول،لأبي حفص أحمد بن محمد بن علي الحنفي الهروي (ت837هـ) المكتبة العلمية بالمدينة المنورة 1393هـ،ت: أبو المعافي أطهر المباركفوري.
64. الجيم، لأبي عمرو اسحاق بن مرارا لشيباني بالولاء (ت206هـ)، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية – القاهرة -، 1974م، ت: إبراهيم الأبياري.
65. حاشية السندي على سنن ابن ماجة = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة / لمحمد عبد الهادي التنوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، (ت1138 هـ)، دار الجيل – بيروت – د ط.
66. حاشية السندي على النسائي، لنور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب – 1406هـ - 1986م، ط2، ت: عبدالفتاح أبو غدة.
67. الحديث والمحدثون، لمحمد محمد أبو الزهو، دار الفكر العربي – القاهرة – 1378هـ.
68. الحضارة الإسلامية في عصرها الذهبي، لدومنيك وجانين سوديك، ترجمة حسني زينه، دار الحقيقة – بيروت -، 1980، ط1.
69. الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام، لآدم متز، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة -، 1957م، ط3.
70. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي - بيروت - 1405، ط4.
71. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ الفقيه صفي الدين أحمد ابن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني، مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر - حلب / بيروت - 1416 هـ، ط5، ت: عبد الفتاح أبو غدة.
72. خلاصة التشريع الإسلامي، لعبد الوهاب خلاف، مديرية مطبعة وزارة التربية، ط4، بغداد، 1405هـ-1985م.
73. دراسات في التفسير والمفسرون، لعبد القهار داود عبد الله العاني، مطبعة أسعد – بغداد -، 1987م.

74. دراسات في العقائد والفرق، لعرفان عبد الحميد، دار الشرفية مطبعة أسعد – بغداد -، ط1.
75. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، دار ابن عفان _ السعودية _ الخبر، 1996م، ط1، ت: أبو إسحاق الحويني الأثري.
76. ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، مكتبة المنار - الزرقاء – 1406هـ، ط1، ت: محمد شكور أمرير المياديني.
77. رجال صحيح مسلم، لأحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر، دار المعرفة - بيروت – 1407هـ، ط1، ت: عبد الله الليثي.
78. رسالة في فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن، لمحمد بن إسحاق بن محمد ابن منده، دار المسلم - الرياض – 1414هـ، ط1، ت: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي.
79. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، لمحمد بن جعفر الكتاني، دار البشائر الإسلامية - بيروت – 1406هـ - 1986م، ط4، ت: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني.
80. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - 1399، ط1، ت: د. محمد جبر الألفي.
81. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار إحياء التراث العربي - بيروت – 1379هـ، ط4، ت: محمد عبد العزيز الخولي.
82. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر - بيروت -، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.
83. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر - ، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد.
84. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة – 1414هـ - 1994م، ت: محمد عبد القادر عطا.
85. سنن الدارمي، لعبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار الكتاب العربي - بيروت – 1407هـ، ط1، ت: فواز أحمد زمرلي, خالد السبع العلمي.

86. السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية - بيروت – 1411هـ - 1991م، ط1، ت: د.عبد الغفار سليمان البنداري, سيد كسروي حسن.
87. سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، مكتبة المعارف - الرياض – 1404هـ - 1984م، ط1، ت: د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر.
88. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة - بيروت – 1413هـ، ط9، ت: شعيب الأرناؤوط, محمد نعيم العرقسوسي.
89. السيرة النبوية لابن هشام، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، دار الجيل - بيروت – 1411هـ، ط1، ت: طه عبد الرءوف سعد.
90. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار بن كثير - دمشق - 1406هـ، ط1، ت: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط.
91. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية - بيروت - 1411، ط1.
92. شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي - دمشق _ بيروت - 1403هـ - 1983م، ط2، ت: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش.
93. شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي، عبدالغني، فخر الحسن الدهلوي، قديمي كتب خانة – كراتشي.
94. شرح سنن أبي داود، لأبي محمد محمود بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت855 هـ)، مكتبة الرشيد الرياض ط1، ت: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، 1999م.
95. شرح صحيح البخارى - لابن بطال،أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي،مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - 1423هـ - 2003م،ط2، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
96. الشرح المختصر لنخبة الفكر لابن حجر العسقلاني، لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة – مصر-، 1432هـ، 2011م، ط1.
97. شرح مشكل الآثار، لأبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت - 1408هـ - 1987م، ط1، ت: شعيب الأرنؤوط.

98. شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين بن علي بن مرسي الخسروجردي الخرساني، أبو بكر البيهقي (ت458هـ)، مكتبة الرشيد – الرياض -، 2003م، ط1، ت: مختار أحمد الندوي.
99. الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ)، دار العلم للملايين- بيروت، ط4، ت: أحمد عبد الغفور عطار.
100. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة - بيروت – 1414هـ - 1993م، ط2، ت: شعيب الأرنؤوط.
101. صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي - بيروت – 1390هـ - 1970م، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي.
102. صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت – 1392هـ، ط2.
103. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.
104. صفة الصفوة، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار المعرفة - بيروت – 1399هـ - 1979م، ط2، ت: محمود فاخوري - د.محمد رواس قلعه جي.
105. صلاة المؤمن، للدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مركز الدعوة والإرشاد، القصب، 2010 م، ط4.
106. الضعفاء، لأحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني الصوفي، دار الثقافة - الدار البيضاء – 1405هـ - 1984م، ط1، ت: فاروق حمادة.
107. الضعفاء الكبير، لأبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي(ت322هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية - بيروت - 1404هـ - 1984م، ط1.
108. الضعفاء والمتروكين، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار الكتب العلمية - بيروت – 1406هـ، ط1، ت: عبد الله القاضي.
109. الطبقات، لخليفة بن الخياط أبو عمر الليثي العصفري، دار طيبة – الرياض - ، 1982، ط2، ت: د. أكرم ضياء العمري.
110. طبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث، لأبي بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي (ت301هـ)، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، 1987م، ط1، ت: سكينة السهابي.

111. طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار الكتب العلمية - بيروت – 1403هـ، ط1.
112. طبقات الحنابلة، لمحمد بن أبي يعلى أبو الحسين، دار المعرفة - بيروت، ت: محمد حامد الفقي.
113. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار صادر – بيروت.
114. طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، لـ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد الأنصاري، مؤسسة الرسالة - بيروت – 1412هـ - 1992م، ط2، ت: عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي.
115. الطبيعة في الحديث النبوي الشريف واهميتها الإجتماعية، لسعد محمود حسين الزبيدي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية الإمام الأعظم، 2006م.
116. طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي(ت806هـ)، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية - بيروت،1421هـ - 2000م، ط1.
117. العبر في خبر من غبر، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مطبعة حكومة الكويت - الكويت – 1984م، ط2، ت: د. صلاح الدين المنجد.
118. علوم الحديث، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، دار الفكر المعاصر - بيروت - 1397هـ - 1977م، ت: نور الدين عتر.
119. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
120. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت - 1995م، ط2.
121. عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، العظيم آبادي، (ت1329هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت -، 1415هـ، ط2.
122. العين، لـ الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، ت: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي.
123. غريب الحديث، لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، جامعة أم القرى - مكة المكرمة – 1405هـ، ط1، ت: د. سليمان إبراهيم محمد العايد.
124. غريب الحديث، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان – 1405هـ - 1985م، ط1، ت: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي.

125. غريب الحديث، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، جامعة أم القرى - مكة المكرمة – 1402هـ، ت: عبد الكريم إبراهيم العزباوي.
126. غريب الحديث، للقاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، دار الكتاب العربي - بيروت – 1396هـ، ط1، ت: د. محمد عبد المعيد خان.
127. غريب الحديث، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، مطبعة العاني - بغداد – 1397هـ، ط1، ت: د. عبد الله الجبوري.
128. الفائق في غريب الحديث، لمحمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة - لبنان، ط2، ت: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم.
129. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، دار ابن الجوزي – السعودية الدمام – 1422هـ، ط2، ت: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.
130. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،:دار المعرفة - بيروت، ت: محب الدين الخطيب.
131. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية - لبنان - 1403هـ، ط1.
132. الفخري في الآداب السلطانية والدولة الإسلامية،لمحمد بن علي بن طباطا المعروف بابن الطقطقي،المطبعة الرحمانية - مصر، 1339هـ.
133. فضائل الصحابة، لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة الرسالة - بيروت – 1403هـ - 1983م، ط1، ت: د. وصي الله محمد عباس.
134. فضائل الصحابة، لأحمد بن شعيب النسائي أبو عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت – 1405هـ، ط1.
135. الفهرست، لمحمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، دار المعرفة - بيروت – 1398هـ – 1978م.
136. فيض الباري على صحيح البخاري، (أمالي)، لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (ت 1353هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، 2005م، ط1، ت: محمد بدر عالم الميرتهي.
137. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر - 1356هـ، ط1.
138. القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، لسعدي أبو حبيب، دار الفكر _ دمشق _ سوريا، 1988م، ط2.
139. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لحمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، دار القبلة للثقافة الإسلامية, مؤسسة علو - جدة – 1413هـ - 1992م، ط1، ت: محمد عوامة.

140. الكامل في التاريخ لابن الأثير، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، دار صادر - بيروت، 1965م.
141. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد - الرياض - 1409، ط1، ت: كمال يوسف الحوت.
142. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت – 1413هـ – 1992م.
143. كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، دار الوطن - الرياض - 1418هـ - 1997م.، ت: علي حسين البواب.
144. الكفاية في علم الرواية، لأحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، المكتبة العلمية - المدينة المنورة، ت: أبو عبدالله السورقي, إبراهيم حمدي المدني.
145. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت، ط1.
146. المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ρ من صحيح الإمام البخاري، لشمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (ت956هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان، 2004، ط1، ت: أحمد فتحي عبد الرحمن.
147. المجتبى من السنن، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب – 1406هـ - 1986م، ط2، ت: عبدالفتاح أبو غدة.
148. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة, بيروت – 1407هـ.
149. محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية، لمحمد فخري بك، المكتبة التجارية الكبرى – مصر -، 1970م.
150. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م، ط1، ت: عبد الحميد هنداوي.
151. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت – 1415هـ - 1995م، طبعة جديدة، ت: محمود خاطر.
152. مختصر الكامل في الضعفاء، لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي، مكتبة السنة - مصر / القاهرة - 1415هـ - 1994م، ط1، ت: أيمن بن عارف الدمشقي.
153. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت

1414هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء جامع السلفية بنارس الهند، 1984 م، ط3.
154. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد القاري، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1422هـ - 2001م، ط1، ت: جمال عيتاني.
155. مروج الذهب ومعادن الجوهر، لأبي علي بن الحسين بن علي المسعودي (ت 436هـ)، مطبعة السعادة - مصر،1377هـ - 1958م، ط2، ت: محمد محي الدين عبد الحميد.
156. المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ - 1990م، ط1، ت: مصطفى عبد القادر عطا.
157. مسند ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت235هـ)، دار الوطن الرياض، 1997م، ط1، ت: عادل يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي.
158. مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار المأمون للتراث - دمشق – 1404هـ - 1984م، ط1، ت: حسين سليم أسد.
159. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة – مصر.
160. مسند الروياني، لمحمد بن هارون الروياني أبو بكر، مؤسسة قرطبة - القاهرة - 1416، ط1، ت: أيمن علي أبو يماني.
161. مسند الشاميين، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطيرة اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت360هـ)، مؤسسة الرسالة –بيروت- 1984م، ط1، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
162. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي البستي، أبو الفضل (ت544هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.
163. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قيماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت 840هـ)، دار العربية – بيروت -، 1403هـ، ط2، ت: محمد المنتقى الكشناوي.
164. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (ت770هـ)، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت .
165. معالم السنن، للأمام أحمد بن محمد الخطابي (ت388هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت /لبنان /1400هـ - 1980م.

166. المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين - القاهرة – 1415هـ، ت: طارق بن عوض الله بن محمد,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
167. معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار الفكر – بيروت.
168. معجم الصحابة، لعبد الباقي بن قانع أبو الحسين، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة – 1418هـ، ط1، ت: صلاح بن سالم المصراتي.
169. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة الزهراء - الموصل – 1404هـ - 1983م، ط2، ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
170. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو عبيد، عالم الكتب - بيروت – 1403هـ، ط3، ت: مصطفى السقا.
171. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل - بيروت - لبنان - 1420هـ - 1999م، ط2، ت: عبد السلام محمد هارون.
172. معرفة أسامي أرداف النبي ρ، ليحيى بن عبد الوهاب ابن منده أبو زكريا، دار المدينة للتوزيع - بيروت - 1410، ط1، ت: يحيى مختارغزاوي.
173. معرفة أنواع علوم الحديث، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بإبن الصلاح (ت 643هـ)، دار الكتب العلمية،2002م، ط1، ت: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل.
174. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي نزيل طرابلس الغرب، مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية – 1405هـ - 1985م، ط1، ت: عبد العليم عبد العظيم البستوي.
175. معرفة الصحابة، لأبي عبد الله محمد بن اسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة العبدي (ت395هـ)، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005م، ط1، ت: د. عامر حسن صبري.
176. معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت 430هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر – الرياض، ط1، 1419 هـ - 1998م .
177. المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، دار الكتب العلمية - بيروت - 1419هـ- 1999م، ت: خليل المنصور.
178. المعين في طبقات المحدثين، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار الفرقان - عمان - الأردن – 1404هـ، ط1، ت: د. همام عبد الرحيم سعيد.

179. المغرب في ترتيب المعرب، لناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي (ت 610هـ)، دار الكتاب العربي، د ط، د ت.
180. مفتاح السعادة ومصباح الزيادة في موضوعات العلوم، لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زادة (ت968هـ)، دار الكتب الحديث، 14 شارع الجمهورية بعابدين، ت: كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور.
181. مقدمات في العلوم الشرعية، لأبو عبد الإله صالح بن مقبل العصيمي، دار الوطن – الرياض -، 2001م، ط2.
182. مقدمة في أصول الحديث، لعبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان - 1406هـ - 1986م، ط2، ت: سلمان الحسيني الندوي.
183. مكانة محمد بن عبد الله بن نمير الخارفي عند المحدثين من خلال سؤلات العلماء إليه، بحث للدكتور محمود عيدان أحمد، جامعة تكريت _كلية العلوم الإسلامية.
184. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم، مكتبة دار البيان – دمشق – مكتبة المؤيد – السعودية -، 1990م، مراجعة الشيخ عبد القادر الأرناؤوط.
185. مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني،دار الفكر - لبنان - 1416هـ- 1996م، ط1.
186. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار صادر - بيروت – 1358هـ، ط1.
187. المنتخب من كتاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، للزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب الزبيري أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة - بيروت – 1403هـ، ط1،ت: سكينة الشهابي.
188. المنتقى من السنن المسندة، لعبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت – 1408هـ - 1988م، ط1، ت: عبدالله عمر البارودي.
189. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لمحمد بن إبراهيم بن جماعة(ت733هـ)، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر - دمشق - 1406هـ-1985م، ط2.
190. المواقف لعضد الدين بن عبد الرحمن بن احمد الآيجي(ت756هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1325هـ-1907م.

191. موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر 1996-1997م، لأحمد معمور العسيري، مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض -، 1996م، ط1.
192. الموسوعة العربية الميسرة، لمحمد شفيق غربال، دار النهضة، بيروت – لبنان،1401هـ- 1980م.
193. موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي – مصر-، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.
194. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت – 1995م، ط1، ت: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
195. النظم الإسلامي، لعبد العزيز الدوري، بيت الحكمة – جامعة بغداد، 1988م.
196. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية - بيروت - 1399هـ - 1979م، ت: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
197. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل - بيروت – 1973م.
198. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، لأحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي أبو نصر، دار المعرفة - بيروت – 1407هـ، ط1، ت: عبد الله الليثي.
199. الوجيز في المجتمع العربي، لحسن شحاتة سعفان، دار النهضة العربية – القاهرة - 1964م.
200. الوسيط في علوم مصطلح الحديث، لمحمد أبو شهبة،مطبعة عالم المعرفة،جدة،1403هـ - 1983م، ط1.
201. وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار الثقافة - لبنان، ت: احسان عباس.